

وَبَلُّ الْغَمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الْفَقْهِ لِابْنِ قُدَامَةَ

شرح لعبارة المؤلف مع التمثيل لها والاستدلال وتخرج الأحاديث
وذكر أقوال أهل العلم وبيان الراجح في كل مسألة

(من باب العدة إلى نهاية كتاب الجنائيات)

الجزء السابع

تأليف

الأستاذ الدكتور / عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

المملكة العربية السعودية - الزلضي - ص.ب: ١٨٨ - الرمز البريدي: ١١٩٣٢

هاتف: ٠٦٤٢٢٦٠٠٠ - فاكس: ٠٦٤٢٢٥٦٦٦ - جوال: ٠٥٠٥١٢٣١٠٠

موقع منار الإسلام www.m-islam.net

البريد الإلكتروني: m-islam1@hotmail.com

بَابُ الْعِدَّةِ^(١)

(١) قوله «بَابُ الْعِدَّةِ»: العدة: واحدة عدد بكسر العين، مأخوذة من عد المال أو الأيام أو غيرها عدًّا، إذا أحصى آحادها، والكمية المعدودة عِدَّة وعدة قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾^(١)، فإذا أضيفت العدة إلى المرأة فالمراد أيام إقرائها لأنها كمية تعد وتحصى. والعدة في الشرع: اسم للمدة التي تنتظر فيها المرأة، وتمتنع عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها، وقيل أيضاً في تعريفها: هي تربص محدد شرعاً، بسبب فرقة نكاح وما الحق به. والمراد بالتربص: الانتظار، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢). وقولنا «محدد شرعاً»: أي من قبل الشرع، وقولنا «وما الحق به» كوطء الشبهة فإنها تعتد مع أنه ليس بنكاح على أحد القولين، وهو المذهب. حكم العدة: العدة واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول. أما دلالة الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٤). =

(١) سورة التوبة: الآية ٤٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٧.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٧.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

=وقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١)، فهذه الآيات خبر بمعنى الأمر كما قال أهل العلم، وإنما جاء بصيغة الخبر لإقراره وتثبيته، كأنه أمر مفروغ منه.

أما دلالة السنة: فمن ذلك:

حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: «أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمُخَزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ لَيْسَ لَكَ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ. فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَقَالُوا إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ «لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»^(٢)، وأيضاً حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أُمِرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حِيضٍ»^(٣).

أما الإجماع: فقد نقله غير واحد من الفقهاء.

وأما المعقول: فلأن الزوج يحتاج إلى مدة يفكر فيها ويراجع فيها أموره، وكذا تحتاج المرأة لمدة يستبرئ فيها الرحم، وليعرف الزوجان عظم ما بينهما من عقد فلا يقدمان على إنهائه إلا بعد ترو وتفكير.

(١) سورة الطلاق: الآية ٣.

(٢) رواه مسلم - كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٣٧٧٣).

(٣) رواه ابن ماجه - كتاب الطلاق - باب خيار الأمة إذا اعتقت (٢٠٧٧)، قال الألباني صحيح، الإرواء (٢١٢٠)، صحيح أبي داود (١٩٣٧).

ذكر بعض الفوائد:

● الفائدة الأولى: الحكمة في مشروعية العدة: من خلال ما ذكرناه آنفاً يمكننا

أن نتلمس الحكمة من مشروعية العدة فمن هذه الحكم:

- ١- معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب.
- ٢- إمهال الزوج مدة يتمكن من خلالها بمراجعة أموره ، فقد يراجع مطلقته بعد أن يتروى.
- ٣- إحداد المرأة عقب وفاة زوجها احتراماً وتعظيماً لما كان بينهما من علاقة شرعية كريمة.

٤- التنبيه على عظم أمر النكاح حيث يحتاج إلى حل رباطه لصيغة معينة ثم لإعادته يحتاج إلى وقت معين.

٥- مصالح النكاح بالاستمرار فيه ، فإن طراً ما يعكر الصفو وتحتم فسخه فلا بد من مدة تتربصها المرأة لتحس بعظم الأمر و خطورته.

● الفائدة الثانية: شروط العدة: يشترط لوجوب العدة ما يلي:

- ١- حصول الفرقة سواء بالطلاق ، أو الخلع ، أو الفسخ ، أو بالموت.
- ٢- أن يسبق الفرقة حصول الوطء ، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(١) ، وهذا بغير خلاف بين الفقهاء ، أو حصول خلوة يمكن فيها الوطء ، وهذا عند جمهور الفقهاء^(٢) . =

(١) سورة الأحزاب : الآية ٤٨ .

(٢) انظر: البحر الرائق (١٣٩/٤) ، تبين الحقائق (٢٦/٣) ، الشرح الصغير (٥١٧/٣) .

وَلَا عِدَّةَ عَلَى مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَسِيْسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ ^(١)،

= وذهب الشافعية ^(١) في الجديد عندهم إلى أن العدة لا تجب بخلوه مجردة عن الوطء.

والصحيح كما سبق: أن الخلوه معتبرة في ثبوت العدة، ويشترط فيها أن يكون عالماً بها قادراً على الوطء، وأن تكون مطاوعة، وأن تكون المدة يمكنه فيها وطئها.

٣- أن يكون الزوج بالغاً أو ممن يولد مثله.

٤- أن تكون الزوجة بالغة أو ممن يوطأ مثلها، فلو كانت ممن لا يوطأ مثلها كالتي دون تسع سنين فلا عدة للعلم ببراءة الرحم في حقها.

٥- أن يكون النكاح غير باطل.

(١) قوله «وَلَا عِدَّةَ عَلَى مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَسِيْسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ ^(٢)»: جاء في بعض النسخ: «قَبْلَ الْمَسِيْسِ وَالْخُلُوةِ»، والمراد بفرقة الحياة هي كما ذكرناه آنفاً يعني طلاقاً، أو خلعاً، أو فسخاً لسبب كعسر نفقة وعيب، ونحو ذلك.

فإذا فارقها قبل المسيس - وهو الجماع - أو الخلوه بها على القول الصحيح =

(١) مغني المحتاج (٣/٣٨٤).

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٤٩.

وَالْمُعْتَدَاتُ يَنْقَسِمْنَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ^(١) إِحْدَاهُنَّ: أُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ^(٢)،

= فلا عدة عليها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَّوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(١)، قال ابن كثير^(٢) هذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها فتذهب وتتزوج من فورها من شاءت، ولا يستثنى من هذا إلا المتوفى عنها زوجها، فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشرا وإن لم يكن دخل بها بالإجماع أيضاً.

(١) قوله «وَالْمُعْتَدَاتُ يَنْقَسِمْنَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ»: وإن شئت فقل ستاً، لكن المؤلف رحمه الله أدمج بعض الأقسام في بعض كما سيذكره في النوع الرابع، وهذه الأقسام إنما حددوها بهذا العدد من خلال الاستقراء والتتبع.

(٢) قوله «إِحْدَاهُنَّ: أُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»: هذا هو القسم الأول من المعتدات، وهي الحامل؛ فعدتها بوضع حملها سواء أكانت عن طلاق، أو وطء شبهة لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣)، ولأن القصد من العدة براءة الرحم، وهي تحصل بوضع الحمل. =

(١) سورة الأحزاب: الآية ٤٩.

(٢) تفسير ابن كثير (٤٣٢/٦).

(٣) سورة الطلاق: الآية ٣.

= لكن اختلف الفقهاء في عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً :
 فذهب جمهور الفقهاء^(١) إلى أن عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل
 تكون بوضع الحمل ، قلتُ المدة أو كثرت حتى لو وضعت بعد ساعة من
 وفاة زوجها ، فإن العدة تنقضي وتحل للأزواج .
 واستدلوا على ذلك بهذه الآية : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ
 حَمْلَهُنَّ ﴾^(٢) ، فقد جاءت الآية عامة في المطلقات ومن في حكمهن ،
 والمتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً .

والآية مخصصة لعموم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ
 أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(٣) .
 أيضاً استدلوا بحديث سبيعة بنت الحارث الأسلمية « أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ
 سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ ، وَكَانَ مِنْ شَهَدٍ بَذْرًا ،
 فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا
 بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو
 السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَقَالَ لَهَا مَا لِي أَرَاكَ
 تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ تُرْجِيَنِ النِّكَاحَ فَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ =

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/١١٧ ، ١٩٦) ، فتح القدير (٣/٢٧٣) ، الشرح الصغير (٢/٦٧١) ،
 القوانين الفقهية ، ص ٢٣٦ ، مغني المحتاج (٣/٣٨٨) ، كشف القناع (٥/٤٧٨) ، غاية المنتهي
 (٣/٣٠٩) .

(٢) سورة الطلاق : الآية ٣ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٣ .

= عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَى ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي»^(١).

القول الثاني: هو قول علي وابن عباس في إحدى الروايتين عنه^(٢) أن الحامل المتوفي عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين وهو وضع الحمل أو مضى أربعة أشهر وعشر، فأيهما كان أخيراً تنقضي به العدة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، قالوا فإن الآية فيها عموم وخصوص من وجه، فالعموم أنها تشمل المتوفي عنها زوجها حاملاً كانت أو غير حامل.

وخاصة في المدة ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣) فيها عموم وخصوص أيضاً، لأنها تشمل المتوفي عنها زوجها وغيرها وخاصة في وضع الحمل.

والجمع بين الآيتين والعمل بهما أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول لأنها إذا اعتدت بأقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإن =

(١) أخرجه البخاري في المغازي - باب فضل من شهد بدمراً (٣٩٩١)، ومسلم في الطلاق - باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها... (١٤٨٤).

(٢) بدائع الصنائع (١٩٧/٣)، تفسير القرطبي (١٧٤/٣، ١٧٥).

(٣) سورة الطلاق: الآية ٣.

وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا بِتَوَآمِينَ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا حَتَّى تَضَعَ الثَّانِي مِنْهُمَا^(١)،

= اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة، فإعمال النصين معاً خير من إهمال أحدهما.

قلت: والراجح عندي هو ما ذهب إليه جمهور^(١) أهل العلم، بل نقل بعضهم الإجماع على أن أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، أي تنقضي عدتهن بوضع الحمل لعموم الآية: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، سواء كانت الحامل مطلقة أو متوفى عنها زوجها، فإن كانت المتوفى عنها زوجها حاملاً وانتهت عدة الوفاة قبل ولادتها كان عليها أن تترصد بنفسها حتى تضع حملها، ولا خلاف في ذلك، وكذلك إذا وضعت حملها ولم يمضي عليه أربعة أشهر وعشراً، بل إذا وضعته بعد وفاته بلحظة فإنها تخرج من عدتها بوضعه كما في حديث سبيعة الأسلمية المتقدم.

(١) قوله «وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا بِتَوَآمِينَ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا حَتَّى تَضَعَ الثَّانِي مِنْهُمَا»: هذا باتفاق أهل العلم؛ أي إذا كانت المرأة حاملاً بأكثر من ولد اثنين أو أكثر لم تنقضي العدة إلا بوضع الآخر^(٢)، لأن الحمل اسم لجميع ما في الرحم، ولأن العدة إنما شرعت لمعرفة براءة الرحم من الحمل، فإذا علم وجود الولد الثاني أو الثالث فقد تُيقن وجود الموجب =

(١) المرجع السابق.

(٢) بدائع الصنائع (١٩٦/٣)، حاشية ابن عابدين (٦٠٤/٢)، روضة الطالبين (٣٧٥/٨)، حاشية الدسوقي (٤٧٤/٢)، المغنى مع الشرح الكبير (١١٣/٩، ١١٢).

وَالْحَمْلُ الَّذِي تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةُ وَتَصِيرُ بِهِ الْأُمَّةُ أُمًّا وَلَدًا، مَا يَتَّبِعُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ^(١)،

= للعدة وانتفت البراءة الموجبة لانقضائها، ولأنها لو انقضت عدتها بوضع الأول لأبيح لها النكاح كما لو وضعت الآخر، وهذا كما سبق قول جمهور الفقهاء.

القول الثاني: هو ما ذهب إليه عكرمة وأبو قلابة والحسن البصري^(١) إلى أن العدة تنقضي بوضع الأول ولكن لا تزوج حتى تضع الآخر. والصواب: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أنه لا تنقضي عدة الحامل بتوأمين أو أكثر إلا بوضع الآخر.

(١) قوله «وَالْحَمْلُ الَّذِي تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةُ وَتَصِيرُ بِهِ الْأُمَّةُ أُمًّا وَلَدًا، مَا يَتَّبِعُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ»: أي إذا وضعت المرأة ما تبين فيه خلق الإنسان فقد خرجت من العدة، أما إذا وضعت ما ليس فيه خلق الإنسان، فإنها لا تخرج من العدة، وإنما تستمر في عدتها إن كانت من ذوات الحيض أو غيره، وما تبين به خلق الإنسان بأن تظهر مفاصله كيديه ورجليه، ورأسه مثلاً، فإذا وضعته بهذه الصفة انقضت عدتها. أما إن وضعت من لم يتبين فيه خلق إنسان فلا عبرة بهذا الوضع، فلا بد أن تكون مخلقة، لأن المضغة قبل ذلك يحتمل أن تكون إنساناً ويحتمل أن تكون قطعة من اللحم، ولا حكم مع الاحتمال.

(١) بدائع الصنائع (٣/ ١٩٨)، المغني مع الشرح الكبير (٩/ ٢٢).

● فائدة: المدة التي يتبين فيها خلق الإنسان ما بعد الثمانين يوماً لكن قد لا

يتضح التخليق ما بين الثمانين والتسعين ، لكن ما بعد التسعين يوماً في الغالب أنه قد اتضح دل على ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ»^(١)، فدل هذا الحديث على أن طور المضغة إنما يكون بعد ثمانين يوماً ، أي إنما يكون التخليق بعد الثمانين ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ﴾^(٢) ، فالتخليق يكون في طور المضغة لكن يكون مخلقاً وغير مخلق ، ولما كان كذلك دل على ما ذكرناه أن الغالب بعد التسعين يوماً يكون قد اتضح تخليقه.

والفائدة مما ذكرناه أنه يتوقف على تخليقه وعدم تخليقه أحكام تخص المرأة منها:

- ١- أنه إن كان مخلقاً حُكم على الدم الخارج منها أنه دم نفاس فلا تصلى المرأة ولا تصم ، وبه تنقضي عدة المرأة المطلقة ، والمتوفى عنها زوجها ، ولا يقربها زوجها بوطء ، وغير ذلك من الأحكام التي قررتها الشريعة =

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق - باب ذكر الملائكة (٣٢٠٨) ، ومسلم في كتاب القدر - باب كيفية

خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (٢٦٤٣).

(٢) سورة الحج: الآية ٤.

الثَّانِي: اللَّاتِي تُؤْفَى أَزْوَاجُهُنَّ، يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(١)،
وَالْإِمَاءُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ^(٢)،

=الحائض والنفساء، أما إذا كان السقط غير مخلق أي كان أقل من الثمانين يوماً فإن الخارج من المرأة دم فساد لا تلتفت إليه المرأة، بل حكمها كالمرأة الطاهر تماماً تأتي بجميع العبادات ويجوز لزوجها أن يطأها وغير ذلك.
وقوله «وتكون به الأمة أم ولد»، أي متى وضعت الأمة ما في بطنها وإن كان سقطاً فإنها به تكون أم ولد وإن وضعت ميتاً ما دام أنه وضع مخلقاً.
(١) قوله «الثاني: اللَّاتِي تُؤْفَى أَزْوَاجُهُنَّ، يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»: هذا هو القسم الثاني من المعتدات، وهي التي توفي عنها زوجها ولم تكن حاملاً فإن عدتها كما ذكر الله تعالى في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١).
(٢) قوله «وَالْإِمَاءُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»: أي الإماء تكون عدتهن على النصف من عدة الحرة فتكون شهرين وخمسة أيام وذلك لأن الرق منصف، وقد أجمع الصحابة على أن الأمة المطلقة عدتها على النصف من عدة الحرة وقاسوا عليها عدة المتوفى عنها زوجها، بل بعضهم حكى الإجماع على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت أمة تعتد بشهرين وخمسة أيام.

قال شيخنا رحمه الله «والحقيقة أن الآية يعني قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ=

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

وَمَا قَبْلَ الْمَسِيئِ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ^(١)،

= مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(١) لو تمسك أحد بعمومها وبعموم المعنى لكان له وجه، وهو أرجح.

فالصواب أنه لا فرق بين الحرة والأمة، إلا إذا منع من ذلك إجماع، ولكن الإجماع لم يمنع منه، فإنه قد نقل عن الأصم والحسن أنهما كانا يريان ذلك^(٢).

(١) قوله «وَمَا قَبْلَ الْمَسِيئِ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ»: أي وما قبل الدخول وما بعده سواء، أي سواء كان قد دخل بها أو لم يدخل فعدتها أربعة أشهر وعشراً.

وهل يشترط أن تكون ممن يوطأ مثلها وهو ممن يولد لمثلها؟
الجواب: لا يشترط، ففي عدة الوفاة لا يشترط أي شرط؛ فلا يشترط وطء ولا خلوة ولا كبر، ولا صغر، ولا عقل ولا أي شيء، فمتى عقد عليها ثم مات عنها وجبت عليها العدة وتحاد لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(٣)﴾، فما قيدها بشيء، بل مجرد كونها زوجة، ولهذا ترث منه ويرث منها، ومن الأدلة على ذلك ما جاء عن ابن مسعود، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ، تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، =

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٢) الشرح الممتع (٣٥/١٣).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

الثالث: الْمُطْلَقَاتُ مِنْ ذَوَاتِ الْقُرُوءِ، يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^(١)،

=فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكُسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: قَضَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةً مِنَّا مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرَحَ ابْنُ مَسْعُودٍ^(١).

(١) قوله «الثالث: الْمُطْلَقَاتُ مِنْ ذَوَاتِ الْقُرُوءِ، يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ

قُرُوءٍ»: هذا هو القسم الثالث من المعتدات، وهن المطلقات في الحياة من ذوات القروء، والقرء: لغة مشترك بين الحيض والطمهر، ويجمع على إقرء وقروء. واختلف الفقهاء في تفسيره:

فيرى الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣) أن المراد بالقرء الحيض، لأن الحيض معرف لبراءة الرحم، وهو المقصود من العدة، فالذي يدل على براءة الرحم إنما هو الحيض لا الطهر، ولقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ﴾^(٤)، فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداء بالأشهر، فدل على أن الأصل الحيض =

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٤٧/١، ٤٣٠)، وأبو داود في النكاح - باب فيمن تزوج ومات (٢١١٤)، والترمذي في النكاح - باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها... (١١٤٥)، والنسائي في الطلاق - باب عدة المتوفى عنها... (١٩٨/٦)، وابن ماجه في النكاح - باب الرجل يتزوج ولا يفرض.. (١٨٩١)، وابن حبان (٤٠٩٨)، والحاكم (١٨٠/٢) عن معقل بن سنان رضي الله عنه قال الترمذي «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان، والحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قال الألباني: صحيح، صحيح أبي داود (١٨٣٩)، المشكاة (٣٢٠٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (١٨٨/١)، بدائع الصنائع (١٩٣/٣).

(٣) المغني (٤٥٢/٧).

(٤) سورة الطلاق: الآية ٣.

= كما قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(١)، ولأن المعهود في الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض، قال عليه السلام للمستحاضة «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»^(٢)، وهو عليه السلام المعبر عن الله، وبلغه قومه أنزل القرآن.

وقال عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قُرْؤُكَ فَلَا تُصَلِّي فَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكَ فَتَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ»^(٣) وقالوا أيضاً: ولأن ظاهر قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٤) وجوب التربص ثلاثة كاملة، ومن جعل القروء الإطهار لم يوجب ثلاثة لأنه يكتفي بطهرين وبعض الثالث فيخالف ظاهر النص. ومن جعله الحيض أوجب ثلاثة كاملة فيوافق ظاهر النص فيكون أولى من مخالفته.

القول الثاني: هو قول المالكية^(٥)، والشافعية^(٦) أن القرء هو الطهر، لأنه تعالى أثبت التاء في العدد «ثلاثة»، فدل على أن المعدود مذكر وهو الطهر، لا الحيضة، ولأن قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٧)، =

(١) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٢) رواه الدارقطني (٣٩٤/١).

(٣) رواه أبو داود - كتاب الطهارة - باب في المرأة تستحاض (٢٨٠)، قال الألباني: صحيح، صحيح أبي داود (٢٧٢)، الإرواء (٢١١٩).

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٦.

(٥) القوانين الفقهية، ص ٢٣٥.

(٦) مغني المحتاج (٣٨٥/٣).

(٧) سورة الطلاق: الآية ١.

وَقُرْءُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ^(١)،

= أي في وقت عدتهن، لكن الطلاق في الحيض محرم كما تقدم في بحث الطلاق البدعي فيصرف الإذن إلى زمن الطهر.

والصحيح: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لاتفاقه مع الواقع والمقصود مع العدة، فالنساء ينتظرن عادة مجيء الحيض ثلاث مرات، فيتقرر انقضاء العدة، ولا يعرف براءة الرحم إلا بالحيض، فإذا حاضت المرأة دل على أنها غير حامل، وإذا استمر الطهر تبين غالباً وجود الحمل، وهذا اختيار شيخنا^(١) رحمه الله.

فالحاصل أن المرأة التي طلقها زوجها عدتها ثلاث حيض كما قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢).

(١) قوله «وَقُرْءُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ»: هذا بالاتفاق؛ بل نقل غير واحد من أهل العلم إجماع الصحابة^(٣) على أن عدة الأمة حيضتان، ولم يخالف في ذلك إلا ابن سيرين^(٤)، وقد ورد عن عمر^(٥) أنه قال «يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُ الْأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا»^(٥)، فإن كانت العدة من طلاق وكانت الأمة ممن يحضن =

(١) الشرح الممتع (٣٥٩/١٣).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٦.

(٣) الإجماع لابن المنذر، ص ١١٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) أخرجه الدارقطني في العدة (٣٨٣٠)، والشافعي (١٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى في الطلاق - باب نكاح العبد وطلاقه (١٤٢٦٩)، قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم، الإرواء (٢٥٠/٧).

الرَّابِعُ: اللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ، فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ^(١)،

= كانت عدتها قرأين، وهي حيضتان، وهذا لأن الرق منصف والحيضة لا تتجزأ فأكملت فصارت قرئين.

وقد أشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى ذلك بقوله «لَوْ قَدَرْتُ أَنْ أَجْعَلَهَا حَيْضَةً وَنِصْفًا، لَفَعَلْتُ»^(١).

(١) قوله «الرَّابِعُ: اللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ، فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ»: هذا هو القسم الرابع من المعتدات، من انقطع حيضها لكبر أو غيره، كاستئصال الرحم، فهذه في حكم الآيسات. والمرأة التي انقطع دم الحيض يمكن أن نقسمها إلى قسمين:

الأول: أن نعلم أنه لن يعود إليها الحيض كالكبيرة التي بلغت خمسين مثلاً، أو من أجريت لها عملية استئصال للرحم، فهذه نعلم جيداً أنها لن يعود إليها الحيض أبداً فهذه عدتها تكون كما أمر الله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾^(٢).

الثاني: أن تكون راجية لعود الحيض، فهذه تنتظر حتى يزول المانع ثم تعتد سنة؛ تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة، وسيأتي مزيد ذلك إن شاء الله، وقيل: بل تعتد بثلاثة أشهر لأن الصحابة إنما حكموا بالسنة لمن لم تعلم سببه، وهنا علمت السبب، فإذا زال السبب ولم يعد فإنها تعتد =

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٥٨٥١).

(٢) سورة الطلاق: الآية ٣.

وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ^(١)،

=ثلاثة أشهر، ولكن الأحوط أن تعتد بسنة، لأنه إذا زال السبب ولم يرجع الحيض فإننا حكمنا بعدم رجوعه من زوال السبب. فإذا حكمنا بعدم الرجوع من زوال السبب، كان حكمنا رجوعه حينئذ لغير سبب معلوم، وإذا كان ارتفاعه لغير سبب معلوم كانت المدة سنة كما سبق^(١).

والخلاصة هنا: أن الآيسة من الحيض كالكبيرة أو من كان في حكمها كمن استأصل رحمها فإن عدتها ثلاثة أشهر هلالية.

● **فائدة: المرأة التي ارتفع حيضها بسبب الرضاع ثم طلقها زوجها: هذه** عدتها ثلاثة قروء، فإذا فطمت الصبي وعاورها دم الحيض فإنها تجلس ثلاثة قروء، فإن لم يعاورها دم الحيض بعد فطام الصبي فإنها تعتد سنة كما سبق، تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة.

(١) قوله «وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ»: أي وكذلك اللائي لم يأتين الحيض لصغرهن كمن بلغت ولم تحض فهذه عدتها ثلاثة أشهر، أو من لم يأتها الحيض أصلاً لصغرها فهذه أيضاً عدتها ثلاثة أشهر إن كان قد دخل بها لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾^(٢)، فقد حدد سبحانه عدة الصغيرة التي لم تحض بثلاثة أشهر كالأيسة.

(١) الشرح الممتع (٣٧١/١٣).

(٢) سورة الطلاق: الآية ٣.

وَلِلْأَمَةِ شَهْرَانِ^(١)،

● **فائدة: في سن الإياس:** اختلف الفقهاء في تحديد سن الإياس، وهي

السن التي إذا بلغت المرأة لا تحيض فيها، على أقوال أربعة:

فذهب الحنفية^(١) وهو المفتى به عندهم أن الإياس يكون عندهم بخمس وخمسين سنة.

وذهب المالكية^(٢) إلى أن سن الإياس يقدر بسبعين سنة، فما تراه المرأة بعد هذا السن لا يعتبر حيضاً قطعاً.

وذهب الشافعية^(٣) إلى أن أقصى سن الإياس اثنان وستون سنة.

وذهب الحنابلة^(٤) إلى أن سن الإياس خمسون سنة.

والراجح عندي: أن الإياس ليس له سن معتبر، بل متى رأت الأنثى الدم فهي حائض وإن تجاوز الخمسين، ذلك لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله على وجوده، ولم يحدد الله ولا رسوله لذلك سناً معيناً، فوجب فيه الرجوع إلى الوجود الذي علقت الأحكام عليه، وتحديدده بسن معين يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة، ولا دليل في ذلك.

(١) قوله «وَلِلْأَمَةِ شَهْرَانِ»: يعني وتعتد الأمة شهرين، لأن الله جعل للحرّة

ثلاثة أشهر، أو ثلاثة قروء، وجعل لمن لا تحيض ثلاثة أشهر، ومعنى

هذا أن لكل حيضة شهراً، وهذا هو الغالب، وللأمة حيضتان، =

(١) الدار المختار (٢/ ٨٥٣).

(٢) الشرح الصغير (٢/ ٦٧٢).

(٣) مغني المحتاج (٣/ ٣٨٧).

(٤) كشف القناع (٥/ ٤٨٤).

وَيُشْرَعُ التَّرَبُّصُ مَعَ الْعِدَّةِ فِي مَوَاضِعَ ثَلَاثَةٍ^(١)، أَحَدُهَا: إِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ، فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْإِسَاتِ^(٢)،

= فيكون لها عند سن الإياس أو الصغر شهران، لأن للبدل حكم المبدل منه، وأيضاً لأن عمر ﷺ قضى للأمة بذلك حيث قال: «عِدَّةُ الْأُمَةِ إِذَا لَمْ تَحِضْ شَهْرَيْنِ وَإِذَا حَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ»^(١).

(١) قوله «وَيُشْرَعُ التَّرَبُّصُ مَعَ الْعِدَّةِ فِي مَوَاضِعَ ثَلَاثَةٍ»: سبق أن عرفنا التربص وقلنا بأن معناه الانتظار كما قال تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢)، والمعنى أن المرأة تنتظر فلا تنكح زوجاً آخر مع العدة في هذه المواضع الثلاثة.

(٢) قوله «أَحَدُهَا: إِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ، فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْإِسَاتِ»: هذا أحد المواضع التي يشرع فيها التربص مع العدة، وهي فيمن انقطع عنها الدم ولا تدري عن سبب انقطاعه، فإنها تتربص تسعة أشهر ثم تعتد. وقد ذكرنا طرفاً من هذه المسألة، وقلنا بأن المرأة التي انقطع حيضها ولا تدري ما رفعه، وجهلت السبب فهل تعتبر من ذوات القروء؟ أم تعتبر في حكم الآيسة؟

نقول قضى عمر ﷺ في مثل هذه الحالة بأنها تنتظر سنة كاملة، تسعة =

(١) رواه البيهقي في العدة - باب عدة الأمة (١٥٨٤٩).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٦.

وَإِنْ عَرَفَتْ مَا رَفَعَ الْحَيْضَ، فَإِنَّهَا لَمْ تَزَلْ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ، فَتَعْتَدُ بِهِ^(١)

= أشهر للحمل، وثلاثة أشهر عدة الآيسة، وقد قضى عمر رضي الله عنه بذلك بين الصحابة ولم يعرف له مخالف فصار كالإجماع من الصحابة رضي الله عنهم.

ووجه كونه كذلك لأن المرأة لا تعرف سبب انقطاع الحيض فلعله يكون بسبب حمل، وغالب مدة الحمل تسعة أشهر، وثلاثة أشهر هي عدة الآيسة وذلك لأنها آيست من الحيض، أما إذا كانت المرأة ارتفع حيضها وترجو أن يعود الحيض لها، فإنها لا تزال في عدة حتى يعود الحيض، فتعتد به، ولذا قال المؤلف.

(١) قوله «وَإِنْ عَرَفَتْ مَا رَفَعَ الْحَيْضَ، فَإِنَّهَا لَمْ تَزَلْ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ، فَتَعْتَدُ بِهِ»: ذكرنا فيما سبق أن الآيسة من الحيض تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: من آيست من الحيض لكبر أو أجرى لها استئصال الرحم فهذه تعلم أنها لن يعود إليها الحيض أبداً، فهذه ذكرنا حكمها.

القسم الثاني: من انقطع عنها الحيض لعارض، وهذه لها حالتان: الحالة الأولى: أن ينقطع عنها الحيض ولا تدري سبب رفعه، فهذه كما ذكرنا آنفاً تجلس سنة يعني تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة.

الحالة الثانية: من ارتفع عنها الحيض وتعلم سبب رفعه كرضاع أو أجريت لها فحوصات وأخبرها الأطباء عن سبب انقطاع الحيض =

الثاني: امرأة المفقود الذي فقد في مهلكة، أو من بين أهله، فلم يعلم خبره. تترىص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة. وإن فقد في غير هذا، لم تنكح حتى تتيقن موته^(١)،

= وارتفاعه عنها، فهذه كما ذكره المؤلف هنا فهي لا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به، لكن قد يطول انتظارها للحيض فهل تبقى إلى عودة الحيض لها؟

نقول: بأن الصواب هنا بأنها إن كانت ترجو أن يعود فهذه تنتظر حتى يزول المانع، فإن زال فالحمد لله، وإلا فتعتد بسنة تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة، هذا إذا زال السبب ولم يعاودها الحيض، وقد سبق بيان ذلك.

(١) قوله «الثاني: امرأة المفقود الذي فقد في مهلكة، أو من بين أهله، فلم يعلم خبره. تترىص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة. وإن فقد في غير هذا، لم تنكح حتى تتيقن موته»: هذا هو النوع الثاني ممن يشرع له التريص مع العدة وهي امرأة المفقود، والمفقود هو من خفي خبره فلم يعلم أحي هو أم ميت لسفر أو أسر ونحو ذلك؟ وقد سبق تعريفه في كتاب الفرائض، والمفقود لا يخلو من حالين:

الأول: أن لا يرجى رجوعه كمن يكون في مهلكة، أو من بين أهله ولا يعرف خبره أو يكون في مركب وقد غرق ونحو ذلك مما يكون غالبه الهلاك فهذا ذكر المؤلف أنها تترىص أربع سنين ثم تعتد للوفاة أربعة =

=أشهر وعشرا .

الثاني : أن يرجي رجوعه كالمسافر للتجارة ، أو لطلب العلم ، أو سياحة ، فهذا يضرب له أجل تسعون سنة منذ ولد قطعاً للشك لأن الغالب أنه لا يعيش فوق ذلك. هذا هو المذهب ^(١) ، وهو مذهب الإمام مالك ^(٢) أيضاً. والرواية الأخرى في المذهب ما ذكرها المؤلف «لَمْ تَنْكَحْ حَتَّى تَتَيَقَّنَ مَوْتَهُ» .

وزهب الحنفية ^(٣) إلى أن المفقود حي في حق نفسه ، فلا يورث ماله ولا تبين منه امرأته ، فلا تعتد زوجته حتى يتحقق موته استصحاباً لحال الحياة السابق ، أما المنعي إليها زوجها ، والتي أخبرها ثقة أن زوجها الغائب مات ، أو طلقها ثلاثاً ، أو أتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ، فلا بأس أن تعتد وتزوج.

وقال الشافعية ^(٤) في الجديد بمثل قول الحنفية : ليس لامرأته أن تفسخ النكاح لأنه إذا لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله ، لم يجز الحكم بموته في نكاح زوجته ، فلا تعتد زوجته ولا تتزوج حتى يتحقق موته أو طلاقه ، عملاً بمبدأ الاستصحاب.

(١) الإنصاف (٣٣٥/٧ ، ٣٣٦) ، كشف القناع (٤٨٧/٥).

(٢) الشرح الصغير (٦٩٣/٢) ، بداية المجتهد (٥٢/٢).

(٣) الدار المختار (١٦/٣).

(٤) مغني المحتاج (٣٩٧/٣).

الثالث: إذا ارتأبت المرأة بعد قضاء عدتها؛ لظهور أمارات الحمل، لم تنكح حتى تزول الرية، فإن نكحت لم يصح النكاح^(١)،

قلت: والأقرب عندي كما ذكرت في كتاب الفرائض أن مدة الانتظار تكون بحسب اجتهاد القاضي بالنظر إلى حال الشخص عند فقده، والظروف المحيطة به وحال الوضع الذي فقد فيه واختلاف وسائل البحث، وهذه رواية في مذهب الإمام أحمد رجحها صاحب الإنصاف^(١).

وقوله «ثم تعتد للوفاة» أي متى فرض لها القاضي المدة كسنة أو سنتين أو ثلاث فإنها من حين انقضاء المدة المضروبة لها تعتد عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرا.

(١) قوله «الثالث: إذا ارتأبت المرأة بعد قضاء عدتها؛ لظهور أمارات الحمل، لم تنكح حتى تزول الرية، فإن نكحت لم يصح النكاح»: هذا هو القسم الثالث ممن يشرع له التربص مع العدة وهي من شكت بعد

انقضاء عدتها وارتأبت في الحمل، وهذا يحصل فإن بعض النساء قد يحصل لها شيء من ذلك فقد تحيض وهي حامل ولا تشعر بالحمل، وقد سبق في باب الحيض أن من النساء الحوامل من تحيض على القول الصحيح من أقوال أهل العلم فقد تكون عدتها ثلاث حيضات على أنها من ذوات الحيض ثم تشك في الحمل وذلك لوجود أعراضه من انتفاخ البطن وحصول الوحم وغير ذلك، فهذه كما قال المؤلف لا يجوز لها =

(١) الإنصاف (٣٣٥/٧، ٣٣٦).

وَإِنْ ارْتَابَتْ بَعْدَ نِكَاحِهَا، لَمْ يَبْطُلْ نِكَاحُهَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهَا نَكَحَتْ وَهِيَ حَامِلٌ^(١)، وَمَتَى نَكَحَتْ الْمُعْتَدَّةُ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا^(٢)،

= أن تنكح زوجاً آخر بعد انقضاء عدتها حتى تزول ريبتها، فإذا نكحت لم يصح نكاحها، وهذا كان ممكناً فيما سبق، لكن يمكن أن يكتشف الأمر في الوقت الحاضر عن طريق الأشعة والوسائل الحديثة بالتحليل وغيرها التي يمكن من خلالها معرفة أن المرأة حامل، فهذه إذا تبين بها عدم الحمل أو وجوده فإنه يعمل بها.

(١) قوله «وَإِنْ ارْتَابَتْ بَعْدَ نِكَاحِهَا، لَمْ يَبْطُلْ نِكَاحُهَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهَا نَكَحَتْ وَهِيَ حَامِلٌ»: أي إن شكت بعد النكاح من الثاني لم يبطل نكاحها منه لأنها تزوجت بعد التيقن من خروجها من العدة، إلا إذا علمت أنها نكحت وهي حامل فإن النكاح يبطل كما سبق كأن تلد قبل مضي أقل من مدة الحمل - وهي ستة أشهر - منذ أن تزوجها الثاني ودخل بها، لأنها بوضعها هذا الولد الذي لم يولد لستة أشهر وهي أقل مدة للحمل فإنه يكون من الزوج الأول، وكونها نكحت الثاني فقد نكحت وهي في العدة، ونكاح المعتدة، كما سيأتي باطل.

(٢) قوله «وَمَتَى نَكَحَتْ الْمُعْتَدَّةُ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا»: صورة هذه المسألة أن المرأة تطلق، فلما شرعت في العدة جاء شخص آخر فخطبها ونكحها، فهذا النكاح باطل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾^(١)، ويجب التفريق بينهما.

فَإِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ، أَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ^(١)، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، بَنَتْ عَلَى عِدَّةِ الْأَوَّلِ، مِنْ حِينَ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي، وَاسْتَأْنَفَتْ الْعِدَّةَ لِلثَّانِي^(٢)، ...

= وهل تحل لزوجها الثاني إذا فرق بينهما وانقضت عدتها، نقول على

ثلاثة أقوال :

الأول : أنها تحل له بعد انقضاء عدة الأول.

الثاني : أنها تحل له بعد انقضاء عدة الثاني.

الثالث : أنها لا تحل له أبداً.

(١) قوله « فَإِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ، أَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ » : لأنه لم يطأها،

فلو فرض أن امرأة معتدة تزوجها رجل آخر في العدة ولم يدخل بها، وقد

حاضت حيضتين ولكنه لم يدخل بها، فإن الواجب عليها أن تتم الحيضة

الثالثة لأن هذا العقد غير صحيح، بل هو باطل بإجماع الفقهاء، فإن

كانت بعد دخول الزوج الثاني بها فقد قال المؤلف.

(٢) قوله ﷺ « وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، بَنَتْ عَلَى عِدَّةِ الْأَوَّلِ، مِنْ حِينَ دَخَلَ

بِهَا الثَّانِي، وَاسْتَأْنَفَتْ الْعِدَّةَ لِلثَّانِي » : ذكرنا فيما سبق أنه لا يجوز للأجنبي

نكاح المعتدة أيًا كانت عدتها من طلاق أو موت أو فسخ أو شبهة، وسواء

كان الطلاق رجعيًا أو بائنًا بينونة صغرى أو كبرى، فإن عقد النكاح على

المعتدة في عدتها فالعقد باطل وفرق بينها وبين من عقد عليها لقوله تعالى :

﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ ﴾^(١)، والمراد تمام =

وَلَهُ نِكَاحُهَا بَعْدَ قَضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ^(١)،

= العدة، ومعنى الآية لا تعزموا على عقد النكاح في زمان العدة، أو لا تعقدوا عقدة النكاح حتى تنقضي ما كتب الله عليها من العدة. وذكر المؤلف هنا إذا حصلت مخالفة لأمر الله وأمر رسوله ﷺ ماذا يجب على المرأة، فيجب أن يفرق بينهما ثم تتم ما بقي من عدة الأول. مثال ذلك: امرأة مطلقة حاضت حيضتين، ثم جاءها رجل آخر فتزوجها، فبقي عليها للزوج الأول حيضة، فيفرق بينهما وتحيض هذه الحيضة المتبقية للأول، وتنتهي من عدتها، ثم تستأنف العدة للثاني ثلاث حيض.

وذهب الحنفية^(١) إلى تداخل العدتين، فإذا فارقت الثاني تعتد بثلاث حيض فقط، وتدخل عدة الأول في عدة الثاني.

والصواب عندي: ما ذهب إليه المؤلف، وهو قول الشافعية^(٢) أيضاً.

(١) قوله ﷺ «وَلَهُ نِكَاحُهَا بَعْدَ قَضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ»: أي يجوز للزوج الثاني أن يعقد عليها ويتزوجها من جديد، لأنه لا يوجد فيها ما يوجب التحريم عليه لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(٣).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا تحل للزوج الثاني أبداً، واستدلوا على ذلك بما رواه مالك في الموطأ «عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ طَلِيحَةَ =

(١) فتح القدير (٣٢٨/٤).

(٢) روضة الطالبين (٢٢٠/٨، ٣٨٤) (٣٩٣/٨، ٣٩٤).

(٣) سورة النساء: الآية ٢٤.

وَأِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، انْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهُ، وَاعْتَدَتْ لِلْآخِرِ^(١)،

=الْأَسَدِيَّةُ، كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدِ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا، فَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرْبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَتْ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ الْآخِرُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَتْ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَتْ مِنَ الْآخِرِ ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا^(١).

قلت: والأظهر عندي أن الأمر يرجع إلى اجتهاد القاضي، فإن رأى أن يمنعه عنها منعاً مؤبداً عقوبة له وردعاً لغيره فلا حرج، وإن رأى أن الزوج الثاني أحدث لما فعل توبة وأناب إلى الله واستغفر لذنبه فرأى أن ينكحها فلا حرج، هذا هو الأولى عند العمل بهذه المسألة.

(١) قوله «وَأِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، انْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهُ، وَاعْتَدَتْ لِلْآخِرِ»: أصل هذه المسألة: امرأة تزوجت في عدتها وجامعها الزوج الثاني،

فالواجب التفريق بينهما وتتم عدة الأول، وتستأنف العدة للثاني، فإن أتت بولد من أحدهما يقيناً أي تعلم يقيناً أنه لهذا الزوج أو لذاك، فإن العدة له، ثم تكمل العدة للثاني.

لكن كيف تعرف أنه لأحدهما؟

(١) الموطأ - كتاب النكاح - باب جامع ما لا يجوز من النكاح (١٩٦١).

وَإِنْ أُمِّكَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا، أُرِي الْقَافَةَ، فَأُلْحِقَ بِمَنْ أَلْحَقَهُ مِنْهُمَا، وَأَنْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهُ مِنْهُ، وَاعْتَدْتُ لِلْآخِرِ^(١)،

=نقول: إن أتت به لدون ستة أشهر وعاش الولد فإنه يكون يقيناً للزوج الأول، لأنه لا يمكن أن يعيش لأقل من ستة أشهر، وعلى هذا فيكون للأول يقيناً ثم تستأنف العدة للثاني، وإن أتت بولد لأكثر من أربع سنين من فراق الأول فهو للثاني بناء على أن مدة الحمل لا تزيد على أربع سنين ثم تكمل عدة الأول.

وقوله «وَاعْتَدْتُ لِلْآخِرِ»: فإن كان الولد للأول انقضت عدتها به واستأنفت العدة للثاني، وإن كان الولد للثاني انقضت عدتها بوضعه وأتمت عدة الأول.

(١) قوله «وَإِنْ أُمِّكَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا، أُرِي الْقَافَةَ، فَأُلْحِقَ بِمَنْ أَلْحَقَهُ مِنْهُمَا، وَأَنْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهُ مِنْهُ، وَاعْتَدْتُ لِلْآخِرِ»: القافة: جمع قائف، كالصاغة جمع صائع، وهم قوم يعرفون الأنساب بالشبه، وبنو مدلج من العرب مشهورون بهذا، ولهذا لما دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها ذات يوم وهو مسرور تبرق أسارير وجهه فسأله «فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ الْمُدْلِجِيُّ لِرَبِّهِ وَأُسَامَةَ وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ»^(١)، والمعنى أنه إن أمكن أن يكون الولد من الزوجين جميعاً فيكون المرجع في ذلك إلى القافة. =

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض - باب القائف (٦٧٧٠)، ومسلم في كتاب الرضاع - باب العمل بإلحاق القائف الولد (١٤٥٩)، عن عائشة رضي الله عنها.

=لكن هل يمكن أن يكون الولد للزوجين؟

نقول: اختلف في ذلك الفقهاء فجمهورهم يرى أنه يمكن أن ينعقد الولد من ماء رجلين، وذهب بعضهم إلى أنه لا يمكن أبداً، وهذا هو الصواب لأن الطب الحديث يؤيد ما ذهب إليه أصحاب هذا القول.

قلت: لكن والله الحمد يمكن من خلال البصمات الوراثية الموجودة حالياً ومن خلال الحمض النووي أن يستدل بها على أن الولد لأحدهما، والحقيقة أن العمل بهذه الأحماض أولى من عمل القافة، لأن خبر القافة مبني على الظن، بينما الأحماض أو البصمات الوراثية في الحقيقة قرينة قريية من القطع.

ذكر بعض الفوائد :

- **الفائدة الأولى: في عدة المختلعة:** ذهب جمهور الفقهاء^(١) إلى أن عدة المختلعة عدة المطلقة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢)، ولأن الخلع فرقة بين الزوجين في الحياة بعد الدخول فكانت العدة ثلاثة قروء لعدة المطلقة، وفي رواية للإمام أحمد^(٣) أن عدة المختلعة طلاق واحدة، وهو المروى عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهم، واحتجوا لذلك بحديث ثابت =

(١) انظر: فتح القدير (٢٦٩/٣)، حاشية الدسوقي (٤٨٨/٢)، روضة الطالبين (٣٦٥/٨)، المغني

مع الشرح الكبير (٧٨/٩).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٧.

(٣) المغني الشرح الكبير (٧٨/٩).

= ابن قيس^(١) حينما اختلعت منه امرأته فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة وقضى عثمان رضي الله عنه به، وهذا هو الراجح، وهو اختيار شيخ الإسلام^(٢)، وابن القيم^(٣)، وممن سميناه أنفاً غيرهم.

● **الفائدة الثانية: عدة الملائنة:** عدة الملائنة كعدة المطلقة، لأنها مفارقة في حال الحياة، فأشبهت المطلقة عند الجمهور، وذهب ابن عباس رضي الله عنهما أن عدتها تسعة أشهر^(٤).

● **الفائدة الثالثة: عدة الزانية:** اختلف الفقهاء في عدة الزانية على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها لا عدة عليها، حاملاً كانت أو غير حامل، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(٥)، ولأن العدة إنما شرعت لحفظ النسب، والزنا لا يتعلق به ثبوت النسب، ولا يوجب العدة، وهذا مذهب الحنفية^(٦)، والشافعية^(٧).

(١) رواه البخاري في الطلاق - باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٥٢٧٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) مجموع الفتاوى (١١٠/٣٢).

(٣) زاد المعاد (١٧٨/٥).

(٤) المغني الشرح الكبير (١٠٣/١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب تفسير المشبهات (٢٠٥٣)، ومسلم في كتاب الرضاع - باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (١٤٥٧)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) بدائع الصنائع (١٩٢/٣، ١٩٣).

(٧) مغني المحتاج (٣٨٤/٣).

القول الثاني: وهو المعتمد لدى المالكية^(١)، والحنابلة^(٢) في المذهب أن المزني بها تعتد بعدة المطلقة، لأنه وطء يقتضي شغل الرحم، فوجب العدة منه، ولأنها حرّة فوجب استبرأؤها بعدة كاملة قياساً على الموطوءة بشبهة، ولأن المزني بها إذا تزوجت قبل الاعتداد اشتبه ولد الزوج بالولد من الزنا فلا يحصل حفظ النسب.

أما الحامل من زنا أو غصب فيحرم على زوجها وطؤها قبل الوضع اتفاقاً.

القول الثالث: ذهب المالكية^(٣) في قول، والحنابلة^(٤) في رواية أخرى إلى أن الزانية تستبرأ بحيضة واحدة، وهو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام^(٥)، وشيخنا رحمته الله^(٦)، وذلك لأن هذه ليست زوجة يجب عليها عدة.

(١) حاشية الدسوقي (٤٧١/٢).

(٢) المغني مع الشرح الكبير (٧٩/٩، ٨٠).

(٣) المرجع السابق للمالكية.

(٤) المرجع السابق للحنابلة.

(٥) مجموع الفتاوى (١١٠/٣٢).

(٦) الشرح الممتع (٣٨٢/١٣).

بَابُ الْإِحْدَادِ^(١)

وَهُوَ وَاجِبٌ^(٢)، عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا^(٣)،

(١) قوله «بَابُ الْإِحْدَادِ»: الإحداد في اللغة: المنع لأنه يمنع المرأة المحدة من كثير مما كان مباحاً لها قبله. وفي الاصطلاح: هو أن تجتنب المرأة المتوفى عنها زوجها كل ما يدعو إلى نكاحها ورغبة الآخرين فيها من طيب ولبس وخروج من منزل لغير حاجة.

(٢) قوله «وَهُوَ وَاجِبٌ»: هذا بإجماع أهل العلم فهو واجب في عدة الوفاة من نكاح صحيح ولو من غير دخول بالزوجة، دليل وجوبه قوله ﷺ «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحْدِ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١).

● فائدة: أجمع أهل العلم على أنه لا إحداد على الرجل، وأجمعوا أيضاً على أنه لا إحداد على المطلقة رجعيًّا، بل يطلب منها أن تتعرض لمطلقها وتزين له لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

(٣) قوله «وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا»: هذا بإجماع أهل العلم كما سبق واختلفوا في وجوبه على المطلقة بينونة صغرى أو كبرى هل عليها: إحداد أم لا. =

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب إحداد المرأة على غير زوجها (١٢٨٠)، ومسلم في كتاب الطلاق - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة... (١٤٨٦)، عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ.

وَهُوَ: اجْتِنَابُ الطَّيِّبِ وَالزَّيِّنَةِ، وَالْكُحْلِ بِالْإِثْمِدِ، وَكُبْسِ الثِّيَابِ الْمَصْبُوغَةِ
لِلتَّحْسِينِ^(١)،

= فذهب الحنفية^(١)، وفي القديم عن الإمام الشافعي^(٢)، وهو إحدى
الروايتين^(٣) في مذهب الإمام أحمد أن عليها الإحداد، لفوات نعمة
النكاح، فهي تشبه من وجه من توفي عنها زوجها.
الثاني: ما ذهب إليه المالكية^(٤)، والشافعية^(٥) في الجديد، وهو إحدى
الروايتين^(٦) في مذهب أحمد، وهي المذهب إلى أنه لا إحداد عليها، لأن
الزوج هو الذي فارقها نابذاً لها، فلا تستحق أن تحد عليه، وهذا هو
الراجح.

(١) قوله «وَهُوَ: اجْتِنَابُ الطَّيِّبِ وَالزَّيِّنَةِ، وَالْكُحْلِ بِالْإِثْمِدِ، وَكُبْسِ الثِّيَابِ
الْمَصْبُوغَةِ لِلتَّحْسِينِ»: هذه هي الأمور التي يجب على المرأة أن تجتنبها
حال إحدادها.

فالأول: اجتناب الزينة: وهي ما تتزين به المرأة من ثياب وغيره، فلا تلبس
ملابس مما تتزين بها عادة سواء كانت ثياباً شاملة لجميع الجسم أو مختصة
ببعضه كالسراويل وغيره، والمراد أيضاً بالزينة ما كان زينة في نفسها، =

(١) فتح القدير (١٦٤/٤)، بدائع الصنائع (٢٠٩/٣).

(٢) نهاية المحتاج (١٤٠/٧)، الأم (٢٣٢/٥).

(٣) المغني (١٦٦/٩، ١٦٧)، الكافي (٩٥٠/٢).

(٤) حاشية الباجي على الموطأ (١٤٥/٤).

(٥) المجموع شرح المذهب (١٨١/١٨).

(٦) المرجع السابق للحنابلة.

=فلا تتخضب ولا تضع على وجهها شيئاً من الأصباغ، والمساحيق، ويدخل في ذلك أيضاً لبس الحللي كالحواتيم، والقلائد، والأساور، ونحو ذلك.

الثاني: الطيب بجميع أنواعه سواء كان دهنًا أو بخوراً فإنها مأمورة باجتنابه، أما الصابون الذي به رائحة المسك فلا يدخل في ذلك لأنه لا يتخذ للطيب، وإنما هو لنكهته ورائحته.

الثالث: اجتناب الكحل بالإثمد، فيجب على المرأة المحدة أن تجتنب الاكتحال بالإثمد، وهو كحل أسود، لأنه تحصل به الزينة.

الرابع: لبس الثياب المصبوغة للتحسين، أي فيحرم عليها لبس هذا النوع من الثياب وهي الثياب التي جرت عادة النساء بلبسها للزينة والمناسبات من أي لون كان، أما المصبوغ الذي لا يراد به التجميل فلا بأس به، لأنه ليس بزينة.

وما يذكره الفقهاء هنا من أنواع الثياب هو ما كان موجوداً في عصرهم أو قبل عصرهم.

أما في زماننا فقد لا توجد هذه الأنواع، لكن القاعدة كما سبق «أن كل ثوب زينة فالمرأة ممنوعة منه»، وما عداه من ثياب نظيفة ليست للزينة، فلا تمنع منها المرأة وإن كانت ملونة.

دليل ما ذكره المؤلف هنا حديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا =

.....

=عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ^(١)
وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا
زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا
تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ»^(٢)، وسيأتي في كلام المؤلف هذه الأدلة قريباً إن
شاء الله.

ذكر بعض الفوائد:

- **الفائدة الأولى: هل الساعة مما تمنع المرأة من لبسه؟**
نقول: نعم لا تلبس كذلك الساعة، لأن الساعة عادة تزين بها النساء
فلا تلبسها المرأة المحدة، ولكن تجعلها في جيبها إن احتاجت إليها، أو
تلبس ساعة لا تتخذ للزينة وإنما للحاجة.
- **الفائدة الثانية: ذهب بعض أهل العلم إلى أن المحدة لا تنتقب قياساً على
المحرمة: وهذا القياس غير صحيح، لأنه ليس هناك علة جامعة بينهما،
ولذلك يحرم على المحرمة ما لا يحرم على المحادة، والعكس، فالمرأة
المحرمة لها أن تتحلى، ولها أن تكتحل، ولها أن تلبس الثياب الجميلة إذا
لم يكن أمام الرجال، وما أشبه ذلك، والمحادة ليس لها ذلك كما أن=**

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق - باب تلبس الحادة ثياب العصب (٥٣٤٢)، ومسلم في كتاب

الطلاق - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (٣٨١٣).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطلاق - باب فيما تجتنب المعتدة في عدته (٢٣٠٦)، قال الألباني:

صحيح، صحيح سنن أبي داود (١٩٩٥)، والإرواء (٢١١٤).

=المحادة يجوز لها أن تقص أظفارها، وأن تتنظف، وأن تقص الشعر
المأمور بإزالته، وما أشبه ذلك، والمحرمة لا تفعل ذلك.

● **الفائدة الثالثة: البرقع لا يجوز للمرأة المحادة أن تلبسه:** لأنه يزخرف
ويحسن ويوشي بالتلوين، فهو من باب الجمال.

● **الفائدة الرابعة: هل للمرأة أن تلبس الثياب الجميلة ثم تلبس فوقها ثياباً
غير جميلة؟** الجواب: الأحوط أن لا تلبس الثياب الجميلة مطلقاً،
صحيح أن هذه الأنواع من الألبسة ما حُرِّمت لذاتها، بل لأنها زينة
تدعو إلى جماعها، والمرأة إذا لبست شيئاً جميلاً تحت ثيابها وخرجت
للناس بثياب غير جميلة لا تلفت النظر، لكن نقول ينبغي اجتنابها، حتى
ولو كانت تحت الثياب غير الجميلة لأنها ربما ينكشف الثوب الأعلى
ويتبين الأسفل، وربما يأتي أحد يقتدي بها ولا يدري فهذا أولى.

● **الفائدة الخامسة: ما الحكمة من الإحداد؟** قال أهل العلم: إن الحكمة من
إحداد المرأة المتوفي عنها زوجها وفاءً للزوج، ومراعاة لحقه العظيم
عليها، فإن الرابطة الزوجية هي أفضل رباط، فلا يصح شرعاً ولا أدباً
أن تنسى ذلك الجميل، وتتجاهل حق الزوجية التي كانت بينهما،
وليس لها أن يموت زوجها من ها هنا وتنغمس في الزينة وترتدي الثياب
الزاهرة العطرية، وتتحول عن منزل الزوجية، كأن عشرة لم تكن
بينهما، وقد كانت المرأة قبل الإسلام تحد عاملاً كاملاً على زوجها تفجعاً
وحزناً على وفاته، فنسخ الإسلام ذلك وجعله أربعة أشهر وعشراً، =

ثم في إحداها أيضاً إظهار للتأسف على ممات زوج وفي بعدها، وعلى انقطاع نعمة النكاح، وهي ليست نعمة دنيوية فحسب، ولكنها أيضاً أخروية، لأن النكاح من أسباب النجاة في الدنيا والآخرة. وقالوا أيضاً: من الحكم في تشريع الإحداد أن المرأة إذا تزينت فإن ذلك يؤدي إلى التشوق، وهو يؤدي إلى العقد عليها، وبالتالي يؤدي إلى الوطء، ثم يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهو حرام، وما أدى إلى حرام فهو حرام.

- الفائدة السادسة: هناك بعض الأشياء التي اعتاد النساء على فعلها أو على اجتنابها في الإحداد، وهي مما لا أصل له في الشرع مثل: لبس السواد، وعدم الصعود إلى سطح المنزل، وعدم الخروج إلى ساحة المنزل، وعدم رؤية القمر، وعدم البروز له، واعتقاد أنه لا يجوز لها أن تتكلم مع الرجال مطلقاً، والاعتزال عن الناس بحيث لا يراها أحد، وعدم التكليم في سماعه الهاتف، فهذا كله غير صحيح، بل هو من البدع المحرمة إذا فعل بنية التعبد.

لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لَا تَحِدِ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَيِّيًا، إِلَّا إِذَا اغْتَسَلَتْ، نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»^(١)،

(١) قوله «لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لَا تَحِدِ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَيِّيًا، إِلَّا إِذَا اغْتَسَلَتْ، نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» :

هذا الحديث متفق عليه، وقد سبق تخريجه في الحاشية، وهو عمدة في باب الإحداد، فقد بين فيه ﷺ بعض الأحكام المتعلقة بالإحداد، فمن ذلك :

- ١- تحريم الإحداد على ميت أكثر من ثلاثة إلا على زوج المرأة.
- ٢- إباحة الثلاث على غير الزوج تخفيفاً للمصيبة، وترويحاً للنفس بإبدائها شيئاً من التأسف على الحبيب المفارق.
- ٣- وجوب إحداد المرأة على زوجها المتوفي.
- ٤- الحديث يفيد عموم الزوجات سواء كانت مسلمة أو كتابية، كبيرة كانت أو صغيرة.
- ٥- قوله «تؤمن بالله واليوم الآخر» سيق للزجر والتهديد.
- ٦- الحكمة التي جاءت في تحديد المدة بأربعة أشهر وعشرا أنها المدة التي يتكامل فيها تخليق الجنين، وتنفخ فيه الروح إذا كانت حاملاً.
- ٧- أن الإحداد إنما يكون هو اجتنابها كل ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر من الزينة والطيب.

وَعَلَيْهَا الْمَيِّتُ فِي مَنْزِلِهَا الَّذِي وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ^(١)، إِذَا
أَمَكْنَهَا ذَلِكَ^(٢)،

٨- قوله «إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ» هي ثياب من اليمن كان فيها بياض وسواد.

٩- قوله «نُبْدَةٌ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» النُبْدَةُ هي الشيء اليسير. والقسط هو نوع من الطيب تبخر به النفساء، والأظفار قيل في تعريفه هو عطر أسود، القطعة منه تشبه الظفر، فهذا الحديث فيه بيان ما يجب على المرأة المحادة أن تجتنبه حال إحداها، وقد سبق بيان ذلك مفصلاً.

(١) قوله «وَعَلَيْهَا الْمَيِّتُ فِي مَنْزِلِهَا الَّذِي وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ»: هذا هو الأمر الخامس الذي يجب على المرأة المحادة أن تجتنبه وهو الخروج من المنزل، أي يجب عليها أن تعتد وتبيت في هذا المنزل الذي مات زوجها فيه وهي ساكنة فيه، سواء كان الزوج ساكناً أو لم يكن، وهذا مذهب جمهور أهل العلم لقوله ﷺ لفريضة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري «أَمَكْنِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(١).

(٢) قوله «إِذَا أَمَكْنَهَا ذَلِكَ»: أي إن أمكن أن تعتد فيه أعتدت ولم يجز لها أن تتحول إلى غيره، إلا لعذر كأن تخشى على نفسها أو مالها إذا بقيت فيه من عدو ونحوه، فلها أن تتحول عنه إلى حيث شاءت، وكذا لو حولت =

(١) رواه أبو داود في كتاب الطلاق - باب في المتوفى عنها تنتقل (٢٣٠٢)، قال الألباني: صحيح، صحيح أبي داود (٢/١٩٩٢)، والإرواء (٢٠٦/٧ - ٢٠٧).

فَإِنْ خَرَجَتْ لِسَفَرٍ أَوْ حَجٍّ؛ فَتُوفِّيَ زَوْجُهَا وَهِيَ قَرِيبَةٌ، رَجَعَتْ لِتَعْتَدَّ فِي بَيْتِهَا^(١)، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ مَضَتْ فِي سَفَرِهَا^(٢)،

=عنه قهراً، كأن يمنعها صاحب المنزل لكونه مؤجراً أو معاراً، أو طلب زيادة أجره، أو لكونها لا تجد ما تكتري به إلا من مالها، فلا يلزمها دفع الأجرة، لأن الواجب عليها فعل السكن لا تحصيل المسكن، فإذا تعذرت السكنى سقطت.

(١) قوله «فَإِنْ خَرَجَتْ لِسَفَرٍ أَوْ حَجٍّ؛ فَتُوفِّيَ زَوْجُهَا وَهِيَ قَرِيبَةٌ، رَجَعَتْ لِتَعْتَدَّ فِي بَيْتِهَا»: أي إذا خرجت المرأة لسفر أو لحج ثم توفي زوجها وهي في الطريق، فإن كانت المسافة التي وصل إليها خبر وفاته قريبة فإنها ترجع لتعتد في بيتها، وحدد الفقهاء بأن المسافة القريبة هي التي دون مسافة القصر، وقيل المرجع في ذلك إلى العرف.

(٢) قوله «وَإِنْ تَبَاعَدَتْ مَضَتْ فِي سَفَرِهَا»: أي إن تباعدت مسافة السفر للحج وغيره فإنها تمضي في سفرها لأن ذلك يضر بها وعليها مشقة، ولا بد لها من سفر وإن رجعت.

وظاهر كلام المؤلف أنها إن أحرمت بالحج وكانت المسافة قريبة كأن تكون من أهل مكة ويصلها خبر وفاة زوجها فهل ترجع بعد أن أحرمت بالحج لكون المسافة قريبة؟
نقول في ذلك تفصيل:

فإن كانت يمكنها الجمع بين العدة وأداء الحج لكون الوقت متسعاً لا تخاف فواته ولا فوات الرفقة لزمها الاعتداد بمنزلها لأنه أمكن الجمع بين =

وَالْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا مِثْلَهَا، إِلَّا فِي الْإِعْتِدَادِ فِي بَيْتِهَا^(١)،

=الحقين، فلم يجز إسقاط أحدهما، وإن خشيت فوات الحج لزمها المضي فيه، لأنهما عبادتان استويا في الوجوب وضيق الوقت، فوجب تقديم الأسبق منهما، ولأن المشقة بتفويت الحج تعظم، فوجب تقديمه. (١) قوله «وَالْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا مِثْلَهَا، إِلَّا فِي الْإِعْتِدَادِ فِي بَيْتِهَا»: ذكرنا الخلاف في هذه المسألة، وقلنا الراجح أنه لا يجب على غير المتوفى عنها زوجها إحداث لأن الشرع إنما خص المتوفى عنها زوجها ولوجود الفرق بينهما كما تقدم.

ذكر بعض الفوائد:

- الفائدة الأولى: يبدأ الإحداد من حين خروج روح الزوج، فلو لم تعلم بوفاته إلا بعد خمسة أشهر من وفاته فلا إحداد عليها.
- الفائدة الثانية: لا يجوز للمرأة المحادة أن تخرج من بيت زوجها الذي مات فيه إلا لضرورة وحاجة لا بد لها منها، كأن تكون معلمة أو طالبة أو موظفة ولم يؤذن لها، فلها أن تذهب لعملها وترجع إلى بيت زوجها مباشرة بعد أداء ما عليها، ولها الخروج للمستشفى، وإنهاء الأوراق في المحاكم، وغير ذلك من الأمور الضرورية.

بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْتَدَاتِ^(١)

وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ^(٢)، أَحَدُهَا: الرَّجْعِيَّةُ، وَهِيَ: مَنْ يُمَكِّنُ زَوْجَهَا إِمْسَاكَهَا،
فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى^(٣)،

(١) قوله ﷺ «بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْتَدَاتِ»: النفقة في اللغة: اسم من الإنفاق،

وهو الإخراج؛ سميت بذلك لأنها تنفق.

وشرعاً: ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤنته من زوجته وأولاده ودابته ونحو ذلك.

● فائدة: الأسباب الموجبة للنفقة ثلاثة:

- ١- النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح، وهذه نفقة الزوجات.
 - ٢- النسب: وهو الاتصال بين شخصين بولادة قريبة أو بعيدة، وهذه نفقة الأقارب.
 - ٣- الملك: وذلك كالرقيق والدابة، وهذه نفقات الممالك. وسيأتي باب خاص بالنوعين الآخرين يسمى «باب النفقة على الأقارب والممالك».
- (٢) قوله «وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ»: أي المعتدات ممن يجب عليهن النفقة على ثلاثة أقسام.

(٣) قوله «أَحَدُهَا: الرَّجْعِيَّةُ، وَهِيَ: مَنْ يُمَكِّنُ زَوْجَهَا إِمْسَاكَهَا، فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى»: بدأ المؤلف هنا بالقسم الأول وهي المرأة المطلقة طلاقاً رجعيّاً، فهذه باتفاق الفقهاء أنه يجب لها النفقة من طعام وكسوة ومسكن أيام عدتها لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ =

= نَفْسُهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا^(١)، فقد نهى سبحانه وتعالى الأزواج عن إخراج زوجاتهم أثناء عدتهن من بيوتهن واعتبر ذلك تعدياً لحدود الله، وإذا كانت المرأة محبوسة لحق الزوج في ذلك السكن، فعليه سائر أنواع النفقة لأن من حبس لحق إنسان وجب على المحبوس له النفقة كاملة ولقيام حبس النكاح حيث يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه^(٢).

والمرأة الرجعية هي التي طلقها زوجها في نكاح صحيح، على غير عوض، وقد سبق تعريفها في باب الرجعة.

فالمرأة الرجعية في حكم الزوجة لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ^(٣)﴾، أي أزواجهن، فسماه الله تعالى بعلاً مع أنه مطلق، إذا فهي زوجة.

فإن طلق الرجل امرأته مرة واحدة تبقى في بيته تتشرف له، وتترين له، وتتطيب له، وتكشف الوجه، والذراع، والعضد، والصدر، والبطن، وكل ما يباح له منها. ولذا يجب عليه النفقة كما سبق.

وقوله «فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى»: قد سبق بيان ذلك في باب النفقة.

(١) سورة الطلاق: الآية ١.

(٢) انظر في ذلك: بدائع الصنائع (١٦/٤)، المغني (٢٩٠/٩).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

وَلَوْ أَسْلَمَتْ امْرَأَةُ الْكَافِرِ أَوْ ارْتَدَّ زَوْجُ الْمُسْلِمَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ^(١)، وَإِنْ أَسْلَمَ زَوْجُ الْكَافِرَةِ أَوْ ارْتَدَّتْ امْرَأَةُ الْمُسْلِمِ فَلَا نَفَقَةَ لَهُمَا^(٢)،

(١) قوله «وَلَوْ أَسْلَمَتْ امْرَأَةُ الْكَافِرِ أَوْ ارْتَدَّ زَوْجُ الْمُسْلِمَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَهَا

نَفَقَةُ الْعِدَّةِ» : أي ولو أسلمت كافرة تحت كافر بعد الدخول، فإنه يجب فسخ النكاح كما سبق في أول كتاب النكاح وذلك لاختلاف دينهما، ومع حصول الفسخ تجب العدة لبراءة الرحم، ويجب لها نفقة العدة لأنها محبوسة بسببه، ولأنه يتمكن من بقاء نكاحها واستمتاعه منها بإسلامه، فكانت لها النفقة كالرجعية.

وكذا لو ارتد زوج المسلمة بعد الدخول فيوقف الأمر على انقضاء العدة، على أرجح الروايتين، ولها نفقة واجبة عليه كالرجعية أيضاً، ولأن انفساخ النكاح كان بسبب كفر الزوج فلزمته نفقة العدة المترتبة عليه.

(٢) قوله «وَإِنْ أَسْلَمَ زَوْجُ الْكَافِرَةِ أَوْ ارْتَدَّتْ امْرَأَةُ الْمُسْلِمِ فَلَا نَفَقَةَ لَهُمَا» :

أي متى أسلم زوج الكافرة، أو ارتدت امرأة المسلم فلا نفقة للمرأة في العدة، لأنه لا سبيل إلى تلافي نكاحها فلم يكن لها نفقة ولأنه مأمور بفسخ النكاح.

الثاني: البائن في الحياة بطلاق أو بفسخ، فلا سُكُنِيَ لَهَا بِحَالٍ، وَلَهَا النَّفَقَةُ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَإِلَّا فَلَا^(١)،

(١) قوله «الثاني: البائن في الحياة بطلاق أو بفسخ، فلا سُكُنِيَ لَهَا بِحَالٍ، وَلَهَا النَّفَقَةُ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَإِلَّا فَلَا»: فرق الفقهاء بين المبتوتة الحامل وغير الحامل في وجوب النفقة لها بأنواعها أثناء العدة، فاتفقوا أن لها النفقة والسكنى متى كانت حاملاً. واستدل الفقهاء على ذلك بقوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١)، ولأن هذه المرأة حامل بولده وهو يجب أن ينفق عليه، ولا يمكن الإنفاق على الحمل إلا إذا أنفق على أمه، فيجب على الزوج أن ينفق على تلك الأم، كما يجب عليه أجرة الإرضاع، هذا بالنسبة للحامل.

وقول المؤلف «وَالْإِذَا فَلَا»: أي فإن لم تكن حاملاً فلا نفقة لها ولا سكنى لحديث «فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ نَفَقَةً وَلَا سُكُنًى»^(٢).

وزهد أبو حنيفة^(٣)، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد^(٤) أن لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: =

(١) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٢) رواه أبو داود - كتاب الطلاق - باب في نفقة المبتوتة (٢/٢٥٤)، وقال الألباني: صحيح، صحيح

سنن أبي داود (٢٢٩٠).

(٣) بدائع الصنائع (٤/١٦).

(٤) المغني (٩/٢٨٩).

= ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(١). قالوا: فهذا خطاب عام يشمل جميع النساء، فهو يدل على العموم فتدخل فيه الحامل وغير الحامل إذا طلقهن أزواجهن، إلى أن قال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢).

واستدلوا أيضاً بما ثبت عن عمار بن رزيق عن أبي إسحاق قال: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ. فَقَالَ وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا قَالَ عُمَرُ لَا تَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾^(٣)^(٤).

وزهد المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، وهو رواية عند الحنابلة^(٧) أن لها السكنى دون النفقة لقوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ

(١) سورة الطلاق: الآية ١.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٣) سورة الطلاق: الآية ١.

(٤) رواه مسلم في كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٨٠).

(٥) حاشية الدسوقي (٥١٥/٢)، شرح الخرشي (١٩٢/٤).

(٦) المهذب (١٦٤/٢).

(٧) المغني (٢٨٨/٩).

الثالث: الَّتِي تُؤْفِي زَوْجَهَا عَنْهَا، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى^(١)،

=وُجْدُكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ^(١). قالوا: فقد أوجب سبحانه السكنى لكل مطلقة، ومنها البائن غير الحامل، وأما النفقة فقد خص بها الحامل دون الحائل فدل ذلك على وجوب السكنى للبائن غير الحامل دون النفقة. قلت: والأظهر عندي هو المذهب^(٢)، فلا سكنى لها ولا نفقة لقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «لَا نَفَقَةَ وَلَا سُكْنَى»^(٣)، وهذا نص صريح في هذه المسألة.

(١) قوله «الثالث: الَّتِي تُؤْفِي زَوْجَهَا عَنْهَا، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى»: نقول اتفق الفقهاء على أن المرأة المتوفى عنها زوجها إن كانت حائلاً فلا نفقة لها في العدة، ولكن اختلفوا في وجوب ذلك إن كانت حاملاً: فذهب الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، وبعض الحنابلة^(٧)، وهو المذهب إلى أنه لا نفقة لها لأن المال قد صار للورثة، ونفقة الحامل وسكنائها إنما هو للحمل أو من أجله، ولا يلزم ذلك الورثة، لأنه إن =

(١) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٢) الإنصاف (٩/٣٦١).

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه (١٨٦/١)(١٣٥٥).

(٤) حاشية الشلبي على تبين الحقائق (٣/٦١).

(٥) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/٥١٥).

(٦) المهذب (٢/١٦٥).

(٧) الإنصاف (٩/٢٧١).

= كان للميت ميراث فنفقة الحمل من نصيبه ، وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته كما لا يلزمه بعد الولادة ، ولأن النفقة في مقابل الاستمتاع فتسقط بالموت ، وليس للحمل دخل في وجوبها ، فلا تستحق بسببه النفقة ، وفي رواية أخرى في مذهب الإمام أحمد أن لها النفقة لأنها حامل فوجبت لها النفقة كالمفارقة له في حياته .

أما السكنى فقد اختلف الفقهاء في وجوبها للمتوفي عنها زوجها : فذهب المالكية إلى وجوب السكنى مدة العدة وهو رواية في مذهب الإمام أحمد^(١) .

الرواية الثانية للإمام أحمد^(٢) ، وهي المذهب عند الحنفية^(٣) أنه لا سكنى لها مطلقاً .

والصحيح : أنه لا نفقة لها ولا سكنى ، وأما حملها فهو يرث كغيره ، فإن لم يكن له تركة ، كأن يموت أبوه ولا مال له ، فإن النفقة تجب على من تلزمه نفقته من الأقارب .

ذكر بعض الفوائد :

● الفائدة الأولى : هل ينفق الزاني على المزني بها إذا حملت من الزنا؟

الجواب : لا ينفق عليها ، لأن الحمل لا ينتسب إلى الزاني . =

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) تبين الحقائق (٣ / ٦١) .

.....
● الفائدة الثانية: إذا أنفق على من تجب عليه النفقة عليها ثم تبين أنها

ليست بحامل فما الحكم؟

الجواب: يرجع عليها بالنفقة.

● الفائدة الثالثة: تسقط نفقة الزوجة بأسباب هي:

١- إذا حبست عنه ولم يتمكن من الاستمتاع بها.

٢- إذا نشزت عنه فلم يتمكن من الاستمتاع بها.

٣- إذا أسقطت نفقتها بنفسها.

٤- إذا سافرت لحاجتها من غير إذنه.

بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءِ^(١)

وَهُوَ وَاجِبٌ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ^(٢): أَحَدُهَا: مَنْ مَلَكَ أَمَةً، لَمْ يُصْبِهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا^(٣)،

(١) قوله ﷺ «بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءِ»: الاستبراء لغة: طلب البراءة، لأن الهمزة والسين والتاء للطلب، كالاستعلام والاستجمار. وشرعاً: تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك اليمين، هكذا عرفه العلماء شرعاً. والصواب أن يقال: تربص يقصد منه العلم ببراءة الرحم، وليس ببراءة رحم ملك اليمين فقط، لأن الاستبراء قد يكون في غير المملوكة، فمن وطئت بشبهة أو زنا فإنها تستبرأ بحیضة، وليس عليها عدة.

(٢) قوله «وَهُوَ وَاجِبٌ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ»: أي يجب طلب براءة الرحم، والعلم ببراءته في مواضع ثلاثة.

(٣) قوله «أَحَدُهَا: مَنْ مَلَكَ أَمَةً، لَمْ يُصْبِهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا»: هذا هو الموضع الأول الذي يجب فيه العلم ببراءة الرحم، وهو عند ملك أمة ببيع، أو هبة، أو سبي، أو غير ذلك. ومثلها يوطأ كالتي لها تسع فهذه «لَمْ يُصْبِهَا» أي لم يحل له أن يطأها حتى يعلم ببراءة رحمها، لأنها قد تكون حاملاً من مالکها الأول فتكون أم ولد، فيحصل الاستمتاع بأم ولد غيره، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَكَدَّ غَيْرِهِ»^(١).

(١) رواه الترمذي - كتاب النكاح - باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل (١١٣١)، قال الألباني: حسن، الإرواء (٢١٣٧)، صحيح أبي داود (١٨٧٤).

الثاني: أم الولد والأمة التي يطؤها سيدها، لا يجوز له تزويجهما حتى يستبرئهما^(١). الثالث: إذا أعتقهما سيدهما أو عتقا بموته، لم ينكحها حتى يستبرئاً أنفسهما^(٢)،

= وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»^(١).

وهل يجوز الاستمتاع بها دون الوطء كالمباشرة والتقبيل واللمس؟

الجواب: على روايتين في المذهب^(٢)، الصحيح أن التحريم إنما يكون في الوطء فقط، وهذا هو قول المؤلف هنا، وهو اختيار ابن القيم رحمه الله^(٣).

(١) قوله «الثاني: أم الولد والأمة التي يطؤها سيدها، لا يجوز له تزويجهما حتى يستبرئهما»: هذا هو الموضع الثاني الذي يجب فيه الاستبراء وهو أم الولد، فإن أعتق أم ولده - وهي التي ولدت من سيدها في ملكه - أو أمة كان يصيبها لزمه أن يستبرأهما، فإن لم يكن قد فعل ذلك لزمهما استبراء نفسيهما.

(٢) قوله «الثالث: إذا أعتقهما سيدهما أو عتقا بموته، لم ينكحها حتى يستبرئاً أنفسهما»: هذا هو الموضع الثالث من مواضع الاستبراء، أي إذا أعتق السيد الأمة وأم الولد في حياته وكان يطؤها قبل عتقه لهما، فلا =

(١) رواه أبو داود - كتاب النكاح - باب في وطء السبايا (٢١٥٩)، والترمذي - كتاب النكاح - باب ما جاء في كراهية وطء الحبايا من السبايا (١٥٦٤)، قال الألباني: صحيح، انظر: حديث رقم (١٨٧٣)، صحيح سنن أبي داود، وحديث رقم (٧٤٧٩) في صحيح الجامع.

(٢) الإنصاف (٢٣١/٩)

(٣) زاد المعاد (٧٣٩/٥).

وَالِاسْتِبْرَاءُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِوَضْعِ الْحَمْلِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا^(١)، أَوْ حَيْضَةً إِنْ كَانَتْ تَحِيضًا^(٢)، أَوْ شَهْرٍ إِنْ كَانَتْ آيِسَةً أَوْ مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ^(٣)،

=تتزوج كل منهما حتى تستبرا.

وكذلك إذا كان عتقه لهما بموته فأم الولد تعتق بموت سيدها، والأمة تعتق بموت سيدها إذا دبرها في حياته، فإذا كان سيدها يطؤها قبل موته فإن الواجب عليهما أن يستبرئا نفسيهما.

(١) قوله «وَالِاسْتِبْرَاءُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِوَضْعِ الْحَمْلِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا»: أي يكون الاستبراء بوضع الحمل، وهذا صحيح، ولو وضعت بعد الشراء بساعة، فإن بقي في بطنها ثلاث سنين ينتظر حتى تضع.

(٢) قوله «أَوْ حَيْضَةً إِنْ كَانَتْ تَحِيضًا»: أي يكون استبرائها كذلك بحیضة إذا كانت من ذوات الحيض، وكونها حيضة واحدة لأن هذه ليست عدة وإنما الغرض العلم ببراءة الرحم، فإذا حاضت مرة واحدة حلت، فإذا كانت لا تحيض كالأيسة أو الصغيرة فقد قال المؤلف.

(٣) قوله «أَوْ شَهْرٍ إِنْ كَانَتْ آيِسَةً أَوْ مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ»: أي الأيسة والصغيرة تستبرا بمضي شهر لقيامه مقام الحيضة، وهذا هو المذهب، وفي رواية عنه ثلاثة أشهر، قال في الفروع^(١) وهو الأظهر، فإن كان قد ارتفع حيضها ولم تدر سبب رفعه، قال المؤلف.

أَوْ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ إِنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ^(١)،

(١) قوله «أَوْ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ إِنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ»: أي فإن كانت

قد ارتفع حيضها ولم تدر سببه فإنها تنتظر عشرة أشهر، تسعة أشهر

للحمل وشهراً للاستبراء.

كِتَابُ الظَّهَارِ^(١)

(١) قوله «كِتَابُ الظَّهَارِ»: الظهار في اللغة: مأخوذ من الظهر، يقال: ظاهر من امرأته وتظاهر منها، وهو أن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي لأن الظهر من الدابة موضوع الركوب. أما تعريفه في الشرع: فهو تشبيه الرجل زوجته أو جزء منها بامرأة محرمة عليه تحريماً مؤبداً، أو بجزء منها يحرم عليه النظر إليه كالظهر، والبطن، والفخذ، ونحو ذلك.

ذكر بعض الفوائد:

- الفائدة الأولى: الأصل فيه: الأصل في الظهار: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾^(١). ومن السنة: حديث «خُوَيْلَةَ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: اتَّقِيَ اللَّهَ، فَإِنَّمَا هُوَ ابْنُ عَمِّكَ فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى أَنْزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ المجادلة إلى العَرَضِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تُعْتَقُ رَقَبَةٌ، فَقَالَتْ: لَا يَجِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: شَيْخٌ =

(١) سورة المجادلة: الآية ١.

وَهُوَ: أَنْ يَقُولَ لِمَرْأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي^(١)،

=كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصُومَ، قَالَ: فَلْيُطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمَرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، فَقَالَ: أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ، قَالَتْ: وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا^(١).

● **الفائدة الثانية: في حكم الظهار:** الظهار محرم لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِّنْ نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾^(٢)، وهو من كبائر الذنوب لأن الله وصفه بأنه منكر من القول في هذه الآية، ومعنى الآية أنهم يقولون أمراً محرماً، ومنكراً، وكذباً منهم، يقولون بأن زوجاتهم كأمهاتهم، وهذا منكر وتحريم لما أحل الله.

● **الفائدة الثالثة: كان الظهار طلاقاً في الجاهلية، فلما جاء الإسلام أبطله** وأنكره واعتبره يميناً يكفره، فيجب على المظاهر من زوجته أن لا يقربها حتى يكفر كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(١) قوله «وَهُوَ: أَنْ يَقُولَ لِمَرْأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي»: أي الظهار هو أن يقول المظاهر لامرأته أنت علي كظهر أمي، أي ركوبك للنكاح حرام =

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤١٠/٦)، وأبو داود في الطلاق - باب في الظهار (٢٢١٤)، وابن الجارود

(٧٤٦)، قال الألباني: حسن، دون قوله: «والعرق..»، الإرواء (٢٠٨٧)، وفي صحيح أبي

داود باختصار السند برقم (١٩٣٤).

(٢) سورة المجادلة: الآية ١.

=على كـنكاح أمي ، وهو كما سبق حرام لما ذكرناه من الأدلة ، والظهار كما مر ليس بطلاق ، فلو قال إنسان لامرأته : « أنت عليّ كظهر أمي » ، وأراد بالظهار الطلاق فإنه لا تقبل هذه النية ، وذلك لعلتين .
الأولى : أننا لو قبلنا ذلك لرددنا حكم الظهار من الإسلام إلى الجاهلية ، وهذا أمر لا يجوز لأن الإسلام أبطله .

الثاني : أنه مخالف لصريح اللفظ ، وما خالف صريح اللفظ فغير مقبول .

ذكر بعض الفوائد :

- **الفائدة الأولى :** إذا قال الرجل لامرأته أنت علي كأمي هل يعد ظهاراً ؟
الجواب : نقول هذا يرجع إلى نيته ، فإن كان قد أراد به ظهاراً فهو ظهار ، وإن كان أراد به المودة ، والاحترام ، والتبجيل فليس ظهاراً .
- **الفائدة الثانية :** كره بعض الفقهاء أن يقول الرجل لزوجته يا أختي يا بنتي ، يا أمي : أي أن يناديها ببعض محارمه لأن هذا اللفظ يشبه الظهار ، وكذلك يكره عندهم أن المرأة تقول للزوج يا أخي ، يا أبي ولو على سبيل الإكرام والاحترام لأنه أيضاً يشبه تحريم الزوج .
قلت : والصواب أن هذا كله يجوز لأن المعنى معلوم وهو إرادة الإكرام والاحترام والتبجيل ، بل هذه من العبارات التي توجب المودة والمحبة بين الزوجين ، لكن في غيرها من الألفاظ ما يغني عنها .
- **الفائدة الثالثة :** ما الحكم إذا قال الرجل لزوجته أنت عليّ حرام ؟
الجواب : تحريم الزوج لزوجته مما اختلف فيه الفقهاء ، اختلافاً كثيراً =

= وأرجح الأقوال فيه التفصيل :

فإن نوى بقوله «أنت عليّ حرام» الطلاق، أو الظهار، أو اليمين فالأمر على ما نواه، وإن لم ينو شيئاً، لزمه كفارة يمين، وهذا مذهب الإمام الشافعي^(١).

ويدل على ذلك أن هذا اللفظ يصلح أن يكون ظهاراً أو يميناً كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢)، وقوله ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾^(٣).

فالمرجع في ذلك إلى النية فيما قال، فإن أراد به طلاقاً وقع طلاقاً، وإن أراد به ظهاراً وقع ظهاراً، وإن أراد به يميناً وقع يميناً لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا وَقَالَ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾»^(٤).

فإن قصد به المنع أو التصديق أو التكذيب، فإنه يجري مجرى اليمين ويكون حكمه حكم اليمين ويجري مجرى اليمين.

(١) روضة الطالبين (٢٨/٨، ٢٤٣).

(٢) سورة التحريم: الآية ١.

(٣) سورة التحريم: الآية ٢.

(٤) رواه مسلم - كتاب الطلاق - باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق (٣٧٩٤).

أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ^(١). أَوْ يَقُولَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَأَبِي، يُرِيدُ تَحْرِيمَهَا بِهِ^(٢)، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُكْفَرَ^(٣)،

(١) قوله «أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ»: أي يكون الظهار كذلك على من تحرم عليه على التأييد، كأن يقول أنت علي كظهر אחتي أو خالتي أو عمتي، وقوله «علي التأييد» مفهومة أن الحرمة إلى أمد كأخت زوجته أو عمتها لا يكون التشبيه بها ظهاراً، وهو إحدى الروايتين^(١) في المذهب، والمذهب أنها ظهار، وهو اختيار الخراقي، لأنه شبهها بحرمة، فأشبه ما لو شبهها بأمه.

(٢) قوله «أَوْ يَقُولَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَأَبِي، يُرِيدُ تَحْرِيمَهَا بِهِ»: أي وكذلك من الظهار أن يقول لزوجته أنت علي كأبي يريد تحريمها لأنه شبهها بظهر من يحرم عليه على التأييد، أشبه لأم. قلت: والراجح أن هذا ليس ظهاراً، وهو قول جمهور أهل العلم^(٢) لأنه تشبيه لامراته بما ليس بمحل لاستمتاع الرجال، أشبه ما لو قال: «أنت علي كمال زيد».

(٣) قوله «فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُكْفَرَ»: أي فتحرم عليه زوجته حتى يكفر كفارة الظهار التي ذكر الله تعالى في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ =

(١) المغني (٥٨/١١).

(٢) الشرح الكبير مع المغني (٢٣٨/٢٣).

=يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(١)، فإذا كفر زال حكم
التحریم، فإن وطئ قبل التكفير عصي ربه لمخالفته أمره، واستقرت
الكفارة في ذمته، فلا تسقط بعد ذلك بموت ولا طلاق ولا غيره، وتحريم
زوجته باق عليه حتى يكفر، وهذا هو قول عامة أهل العلم^(٢).

لكن هل المنهي عنه الجماع ودواعيه، أم الجماع فقط؟

الجواب: قولان للفقهاء:

الأول: أنه يحرم عليه الجماع ودواعيه، كالقبلة، والمعانقة، والاستمتاع بها
دون الفرج، وهذا هو قول الحنفية^(٣)، ومالك^(٤)، ورواية في مذهب
الإمام أحمد^(٥).

القول الثاني: أن المحرم هو الجماع فقط، قال الإمام أحمد عن دواعي
الجماع: «أرجو أن لا يكون به بأساً».

قلت: والأحوط عندي هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فيحرم عليه
الجماع ودواعيه لأن هذا هو الأبرأ لزمته، ولأنه قد يقع في المنهي عنه وهو
الجماع، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

(١) سورة المجادلة: الآيتان ٢، ٣.

(٢) المغني (١١٠/١١).

(٣) المرجع السابق، تفسير ابن كثير (٦٣/٨، ٦٤)، المذهب (١١٦/٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا^(١)، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا^(٢)،

(١) قوله «بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا»: هذه هي كفارة «الظهار وهي على ثلاثة خصال»:

الأولى: عتق رقبة من قبل أن يمس أحدهما الآخر بالجماع وما دونه كما سبق دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾^(١).

فقوله «يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا»: أي يعودون إلى الجماع الذي حرّمه على أنفسهم، وهذا هو المعنى الصحيح للآية وقوله «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» أي تخليصها من الرق، وهل يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة؟

الجواب: قولان للفقهاء: والراجح اشتراط كون الرقبة مؤمنة، وهذا قول مالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد^(٤).

(٢) قوله «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا»: هذه هي الخصلة الثانية من خصال كفارة الظهار، وهي الصيام، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾^(٥).

(١) سورة المجادلة: الآية ٣.

(٢) القوانين الفقهية، ص ٢٤١، بداية المجتهد (٢/٢٨٥).

(٣) المجموع (٧٤٣/٨)، المذهب (١٤٧/٢).

(٤) المغني (٨١/١١)، كشف القناع (٣٧٩/٥).

(٥) سورة المجادلة: الآية ٣.

فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا^(١)،

= ومن شرط الصيام كون الشهرين متواليين، لا يفطر فيهما إلا لعذر كان يتخلله فطر واجب كعيد، وأيام التشريق، أو يتخلله صيام فريضة كصوم رمضان، أو لمرض أو خوف، فإذا قطع الصيام لعذر فلا ينقطع التابع، لأنه فطر بسبب لا يتعلق باختياره فإذا أخل بالتابع لغير عذر استأنف لصيام.

ذكر بعض الفوائد :

- الفائدة الأولى: من تحايل على إسقاط شرط المتابعة كأن يؤخر الصيام إلى ذي الحجة حتى يستريح بفطره في يوم العيد وأيام التشريق فإن هذا لا يحل له.

- الفائدة الثانية: من سافر لأجل أن يفطر حرم عليه الفطر والسفر لأن أصل التابع واجب، فإذا تحايل على إسقاطه ولو بشيء أباحه الشارع فإنه حرام.

(١) قوله «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا»: هذه الخصلة الثالثة من خصال كفارة الظهر وهي الإطعام، دليلها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾^(١): أي فمن لم يستطع الصيام لأي سبب من الأسباب ككبر أو مرض، وغير ذلك من الأسباب التي سبقت في كتاب الصوم فعليه إطعام ستين مسكيناً، والآية دليل في اشتراط العدد، =

(١) سورة المجادلة: الآية ٤.

وَحُكْمُهَا وَصِفَتُهَا كَكَفَّارَةِ الْجَمَاعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ^(١)، فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، عَصَى، وَلِزَمَتْهُ الْكَفَّارَةُ الْمَذْكُورَةُ^(٢)،

= فلا يجوز أقل من ستين، فإن تعذر كرر الكفارة على الموجودين بقدر ستين مسكيناً.

والصحيح من أقوال أهل العلم أنه يجزئ التكفير بما يكون طعاماً للناس لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾، فذكر الأحكام ولم يذكر الله أي نوع يكون، فيرجع في ذلك لما جرى به العرف.

أما من حيث المقدار فهو مُدٌّ من البر، وهو ربع الصاع، والصاع يعادل «٢٥٠»، أي كيلوين وربع.

والصواب في الإطعام أنه إذا غَدَّى المساكين أو عشاهاهم أجزاء لقوله تعالى ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾، ولم يذكر قدراً ولم يذكر جنساً، فما يسمى إطعام فإنه يجزئ.

(١) قوله «وَحُكْمُهَا وَصِفَتُهَا كَكَفَّارَةِ الْجَمَاعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ»: أي وكفارة الظهار في حكمها وصفتها ككفارة الجماع في شهر رمضان فهي كفارة مغلظة.

(٢) قوله «فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، عَصَى، وَلِزَمَتْهُ الْكَفَّارَةُ الْمَذْكُورَةُ»: لا خلاف بين الفقهاء أن المظاهر يحرم عليه وطء زوجته قبل أن يكفر عن ظهاره إذا كان فرضه في الكفارة العتق والصيام لقول الله تعالى في العتق والإطعام: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ﴾^(١)، فمن وطء زوجته قبل التكفير فقد =

=عصى الله تعالى لقوله تعالى في الآية: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١)، ووجه كون التحريم للوطء قبل المسيس لأنه سبحانه قدم التحرير والصيام قبل المسيس، فلو لم يحرم الوطء قبل المسيس لم يكن للأمر بتقديم التحرير والصيام قبل المسيس معنى.

فإن كان فرضه في الكفارة الإطعام فقد اختلف الفقهاء في جواز الوطء قبل الإطعام، والراجح أن ذلك لا يجوز أيضاً حتى يكفر قياساً على الكفارة بالتحرير والصيام، ولا تسقط الكفارة بالوطء قبل التكفير بل هي لازمة في حق المظاهر.

فإذا مات المظاهر أو الزوجة انتهى الظهار وانتهى حكمه باتفاق الفقهاء جميعاً، لأن موجب الظهار الحرمة، وهي متعلقة بالرجل والمرأة، فالرجل يحرم عليه الاستمتاع بالمرأة التي ظاهر منها، والمرأة عليها ألا تُكُنَّه من نفسها حتى يكفر، ولا يتصور بقاء الحكم بدون ما تعلق به وهل تلزمه الكفارة بعد موته.

الجواب: أما إن وطئ قبل التكفير ثم مات ولم يكفر فلا تسقط بموته، أما إذا مات ولم يطق فقد اختلف الفقهاء في ذلك: فذهب بعضهم^(٢) إلى أنها ثابتة في ذمة المظاهر حتى يؤديها، فإن مات سقطت عنه إلا إذا أوصى بها فتخرج من ثلث التركة.

(١) سورة المجادلة: الآية ٤.

(٢) حاشية ابن عابدين (٥/٥٩٤)، حاشية الدسوقي (٤/٤٥٨).

وَمَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ مَرَّارًا، وَلَمْ يُكْفَرْ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ^(١)،

= وذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢) إلى أن كفارة الظهار لا تسقط بالموت،

بل يؤديها الوارث عن الميت من التركة سواء أوصى أو لم يوص.

قلت: والصواب أنه إذا مات ولم يطأ أو ماتت المرأة قبل أن يطأها، أو

فارقها قبل أن يطأها لم تجب الكفارة، فلا تثبت الكفارة في الذمة إلا

بالوطء.

(١) قوله «وَمَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ مَرَّارًا، وَلَمْ يُكْفَرْ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ»: أي من

كرر الظهار قبل أن يكفر فعليه كفارة واحدة قياساً على الجماع في نهار

رمضان وعلى اليمين بالله تعالى، فإنه لا يجب بتكريرها قبل التكفير

كفارة ثانية، فكذا الظهار، ولأنه قول لم يؤثر تحريماً في الزوجة فلم تجب

فيه الكفارة.

وقوله «ولم يكفر» يفهم منه أنه إذا قال: «أنت علي كظهر أمي» ثم كفر

ثم أعاد عليها الظهار فإنه يلزمه التكفير مرة أخرى، لأن هذا الظهار غير

الأول، ولأنه صادفه وذمته قد برئت من الظهار الأول، فيلزمه أن يعيد

الكفارة.

● فائدة: قال بعض أهل العلم إن كثر الظهار في مجلس واحد لزمته بكل

ظهار كفارة، والصواب ما ذكره المؤلف.

(١) مغني المحتاج (٣/١٧٤، ١٧٥).

(٢) كشف القناع (٥/٣٨٩)، المغني (٧/٣٨٣).

وإن ظاهر منهن بكلماتٍ، فعليه لكل يمين كفارة^(١)،

(١) قوله «وإن ظاهر منهن بكلماتٍ، فعليه لكل يمين كفارة» : أي إن كان له

أكثر من امرأة فقال لهن أنتن علي كظهر أمي فعليه كفارة واحدة، لأنه
ظاهر واحد، ولأن الظهار بكلمة تجب بمخالفتها الكفارة، فإذا وجدت
في جماعة أوجبت كفارة واحدة، كاليمين بالله.

قوله «وإن ظاهر منهن بكلماتٍ، فعليه لكل يمين كفارة» : بمعنى لو أنه
ظاهر منهن بكلمات، يعني على عددهن بأن قال للأولى: «أنت علي
كظهر أمي»، وللثانية «أنت علي كظهر أمي»، وللثالثة كذلك، وللرابعة
كذلك، فيلزمه أربع كفارات، لأنها أيمان متكررة على أعيان متعددة،
فكان لكل واحدة كفارة لتعدد الظهار والمظاهر منها.

وفي رواية أخرى في المذهب^(١) أنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة بناءً على أن
الكفارات تتداخل، كالأيمان إذا تكررت وموجبها واحد لزمه كفارة
واحدة.

والأول هو الأظهر عندي لأنها أيمان متكررة على أعيان متفرقة،
فتعددت الكفارات، كما لو كفر ثم ظاهر، وهذا قول عامة أهل العلم^(٢)،
بل حكى القرطبي^(٣) الإجماع على ذلك.

(١) الإنصاف (١٥١/٩).

(٢) المغني مع الشرح الكبير (٥٨١/٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢٧٨/١٧).

ظَاهَرَ مِنْ أَمْتِهِ أَوْ حَرَمِهَا^(١)، أَوْ حَرَّمَ شَيْئًا مُبَاحًا^(٢)، أَوْ ظَاهَرَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا أَوْ حَرَمَتُهُ، لَمْ يَحْرُمْ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ^(٣)،

(١) قوله «ظَاهَرَ مِنْ أَمْتِهِ أَوْ حَرَمِهَا»: أي إن قال لأمته: «أنت على كظهر أمي»، أو قال: «أنت علي حرام» لم يكن ذلك ظهاراً، فالأمة ليست من نسائه، فيكون تحريمها كتحریم المباح من ماله، فيكون فيه كفارة يمين كما سيذكر ذلك المؤلف.

(٢) قوله «أَوْ حَرَّمَ شَيْئًا مُبَاحًا»: أي أَوْ حَرَّمَ شَيْئًا مُبَاحًا، كما لو حرم على نفسه طعاماً أو شراباً أو ركوب سيارة، أو لبس ثوب أو نحو ذلك مما أباحه الله له فعليه كفارة يمين لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ❖ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ^(١)

(٣) قوله «أَوْ ظَاهَرَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا أَوْ حَرَمَتُهُ، لَمْ يَحْرُمْ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»: أي وإن ظاهرت المرأة من زوجها فقالت: «أنت على كظهر أبي»، أو قالت: «أنت حرام علي»، فإنها لم تكن مظهرة، ولم تحرم عليه بهذا الكلام، وهذا هو قول جمهور أهل العلم، وليس عليها كفارة ظهار، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(٢)، وجه الدلالة من الآية أن الخطاب فيها موجه إلى الرجال وليس للنساء لأن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ﴾ ❖، ولم يقل: واللائي تظاهرون =

(١) سورة التحريم: الآيتان ١، ٢.

(٢) سورة المجادلة: الآية ٣.

وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي الْكَفَّارَةِ سَوَاءٌ^(١)،

=منكم من أزواجهن، ثم إن التحليل والتحريم في النكاح بيد الرجل وليس بيد المرأة منه شيء، فهو حق للرجل، فلم تملك المرأة إزالته كسائر حقوقه، لكن يلزمها كفارة يمين فقط، لأنها حرمت ما أحل الله لها فهي داخلة في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾^(١).

(١) قوله «وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي الْكَفَّارَةِ سَوَاءٌ»: أي إن العبد إذا ظاهر صح ظهاره على الصحيح من أقوال أهل العلم لدخوله في عموم الآيات، ولأنه يصح طلاقه، فإذا صح طلاقه صح ظهاره كالحُر، غير أنه إذا ظاهر لا يلزمه إلا الصيام لأن العتق والإطعام لا يستطيعهما لكونه مملوكاً وماله الذي يمكنه من الإعتاق وكذا ماله الذي يمكنه من الإطعام ملك لسيده فلا يملك إلا الصيام فهو كالحُر المعسر وأساء حالاً منه^(٢).

● **فائدة: في شروط الكفارة في الظهار:** يشترط في كفارة الظهار ما يلي:

أ - يشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة كما سبق وأن تكون سليمة من العيوب.

ب - ويشترط لصحة التكفير بالصوم أن لا يقدر على العتق، وأن يصوم شهرين متتابعين، وأن ينوى الصيام من الليل.

ج - يشترط لصحة التكفير بالإطعام القدرة على الإطعام، وأن يكون عدد المساكين ستين مسكيناً، وأن يدفع لكل مسكين ربع صاع مما يكون =

(١) سورة التحريم: الآية ١.

(٢) المغني (١٠٦/١١).

=طعاماً ، وقد سبق الإشارة إلى هذا كله.

ذكر بعض الفوائد :

- **الفائدة الأولى : في الظهار المؤقت :** إذا قال لزوجته : « أنت عليّ كظهر أمي إلى الليل » ، أو « يوماً أو يومين » ، فهو محل خلاف ، والصواب أنه يآثم فيه ولكن إن لم يقربها في هذه المدة فلا كفارة عليه.
- **الفائدة الثانية :** إذا قال لزوجته أنت عليّ كيد أمي ، أو كأصبع أمي فهو ظهار ، وإذا قال كشعر أمي أو كسن أمي أي مما ينفصل فليس بظهار.
- **الفائدة الثالثة :** يشترط في الزوج المظاهر أن يكون مسلماً عاقلاً قد انعقد زواجه من المرأة انعقاداً صحيحاً ، وهل يقع من الصبي المميز؟ محل خلاف بين أهل العلم.

بَابُ اللَّعَانِ^(١)

(١) قوله «بَابُ اللَّعَانِ»: اللعن في اللغة: المباهلة، وهو مصدر لاعن يلاعن مأخوذ من اللعن وهو الطرد والإبعاد، والملاعنة بين الزوجين أن يقذف الرجل امرأته بالزنا، أو برجل أنه زنى بها، وسمي بذلك لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الأخيرة^(١)

وفي الاصطلاح: شهادات مؤكدة بالأيان مقرونة باللعن أو الغضب قائمة مقام حدا القذف في جانب الزوج ومقام حد الزنى في جانب الزوجة^(٢).

ذكر بعض الفوائد:

- الفائدة الأولى: الأصل في مشروعية اللعان الكتاب والسنة: دليل الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٣).
- أما السنة: فحديث «عُوَيْمِرُ الْعَجَلَانِي» أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ =

(١) لسان العرب، مادة: لعن، الصحاح، مادة: لعن (٢١٩٦/٦).

(٢) بدائع الصنائع (٢٤١/٣، ٢٤٢)، شرح فتح القدير (٢٧٨/٤)، المبدع (٧٣/٨)، كشاف القناع (٣٩٠/٧).

(٣) سورة النور: الآية ٥.

=فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا
فَرَعَا قَالَ عُؤَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ
يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « (١) .

● الفائدة الثانية: يشترط لصحة اللعان ما يلي:

- ١- أن يقذف الزوج زوجته بالزنا في القبل أو الدبر، أو ينفي حملها أو ولدها.
- ٢- قيام الزوجية بين المتلاعنين، فلو قذف أجنبية ولم تكن لديه بينة حُد حد القذف، ولا يشترط الدخول بالزوجة، فلو قذف امرأته قبل الدخول بها جاز ملاعنتها بالإجماع^(٢).
- ٣- أن تكذبه الزوجة في قذفه لها ولا تكون لديه بينة على ما أدعاه ويستمر ذلك إلى انقضاء اللعان.
- ٤- أن يكون الزوجان مكلفين؛ أي بالغين عاقلين كما سيذكر ذلك المؤلف، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الصبي إذا قذف امرأته أنه لا يضرب ولا يلاعن^(٣).
- ٥- الإسلام أي يشترط لصحة اللعان إسلام الزوج، وهذا شرط عند الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥).

(١) ررواه البخاري في كتاب الطلاق - باب من أجاز طلاق الثلاث (٤٩٥٩)، ورواه مسلم في كتاب اللعان (١٤٩٢).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع لابن قطان (١٧/٢).

(٣) الإجماع لابن المنذر، ص ٨٥.

(٤) الهداية مع فتح القدير (٢٥١/٣، ٢٥٢).

(٥) القوانين الفقهية، ص ٢٤١، والشرح الصغير (٦٥٧/٢، ٦٦٥).

= وعند الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢) يصح لعان غير المسلم لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، ولأن اللعان أيمان بدليل قوله ﷺ «لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»^(٣)، والأيمان تكون من غير المسلمين كما في القسامة.

٦- أن يكون اللعان بالصيغة التي ورد بها الشرع.

٧- أن يكون بحضور السلطان أو نائبه.

٨- أن يكون في المسجد، لا يختلف الفقهاء في هذا لأن النبي ﷺ لا عن بين المتلاعنين في المسجد.

● **الفائدة الثالثة: سبب اللعان:** هو رمي الزوج زوجته بالزنا، سواء بشخص معين أو بغير معين كقوله: «يا زانية»، فإذا حصل ذلك منه فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يقيم بينة شرعية، وهي أربعة شهود على صحة دعواه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ، أَوْ حَدٌّ فِي =

(١) روضة الطالبين (٣٣٤/٨)، ومغني المحتاج (٣٦٧/٣، ٣٧٦، ٣٧٨)، ونهاية المحتاج (١١٣/٧)

(٢) الهداية مع فتح القدير (٢٥١/٣، ٢٥٢).

(٣) أخرجه أحمد بهذا اللفظ (٢٣٨/١)، وأبو داود في الطلاق - باب في اللعان (٢٢٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو بهذا اللفظ ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٨٨)، والحديث أخرجه البخاري في التفسير - باب ﴿وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ (٤٧٤٧)، بلفظ «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ^(١)، الْبَالِغَةَ^(٢)،

=ظَهَرَكَ^(١)، فإذا أقام البينة أقيم على المرأة حد الزنا.

الثانية: ألا يكون بينة، ولكن تقرر المرأة بذلك، فيقام عليها حد الزنا.

الثالثة: أن لا يكون بينة ولا إقرار، فيقام عليه حد القذف لعموم آية القذف: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾^(٢)، ولحديث ابن عباس المتقدم لكن جعل الله للأزواج مخرجاً فأُنزل آيات اللعان، فإذا قذف زوجته وتعسر إقامة البينة فله أن يلاعن.

(١) قوله «إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ»: المراد بالرجل هنا المكلف، وهو البالغ

العاقل، فإذا كان غير مكلف فإنه لا يصح منه القذف.

وقوله «لامراته» هذا قيد فإن كانت أجنبية عنه فلا يصح أن يكون لعاناً بل هو قذف إن أتى ببينة وإلا حد.

ويشترط لإقامة حد القذف عليه أن تكون المرأة محصنة فإن لم تكن محصنة عزر ولا لعان.

(٢) قوله «الْبَالِغَةُ»: هذه هي الشروط المعتبرة في المرأة التي إذا تحققت في المرأة

أجرى عليه حد القذف، وإذا لم يوجد منها شرط أو وصف لم يجب حد القذف:

أولها: أن تكون بالغة، واشتراط البلوغ في المرأة إذا قذفها زوجها هو =

(١) أخرجه البخاري في الشهادات - باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة (٢٦٧١).

(٢) سورة النور: الآية ٣.

.....، الْحُرَّةُ^(٢)، الْعَاقِلَةُ^(١)

= رواية في مذهب أحمد^(١)، وهو قول الشافعي^(٢)، وأصحاب

الرأي^(٣)، وذلك لأنه أحد شرطي التكليف، فأشبهه العقل .

القول الثاني: وهو المذهب عند الحنابلة^(٤) أنه لا يشترط البلوغ في المرأة،

وهذا هو اختيار أكثر الحنابلة، لأن غير البالغة حرة عاقلة عفيفة فأشبهت

الكبيرة، وعلى هذا إذا قذف صغيرة فوق تسع سنين يعنى بلغت تسع

سنين فأكثر ولم تبلغ، فإنهم يقولون يرجأ الأمر إلى أن تبلغ ثم تطالب

بحقها، فإما أن تقر أو تنكر أو يقيم عليها البينة، أو يلاعن، ولعانها في

هذه الحال لا يصح لعدم التكليف، ولا يمكن إهدار حقها من اللعان،

فيوقف الأمر حتى تبلغ، وهذا هو الأظهر عندي .

(١) قوله «الْعَاقِلَةُ»: هذا هو الشرط الثاني في المرأة المحصنة فلا بد أن تكون

عاقلة وهذا باتفاق الفقهاء، لأن الحد إنما شرع للزجر عن أذية المقدوف،

ومن فقد العقل لم يتأذ، فلا يحد قاذفه.

(٢) قوله «الْحُرَّةُ»: هذا هو الشرط الثالث في المرأة المحصنة، فلا بد أن تكون حرة.

نقل القرطبي^(٥) الإجماع على هذا الشرط، فإن كانت أمة كما سيأتي =

(١) المغني (٢٠٤/١٠).

(٢) روضة الطالبين (٣٣٤/٨)، مغني المحتاج (٣٧٦/٣، ٣٦٧، ٣٧٨)، نهاية المحتاج (١١٣/٧).

(٣) بدائع الصنائع (٢٤١/٣)، حاشية ابن عابدين (٩٦٤/٢، ٩٦٣).

(٤) المغني (٢٠٤/١٠).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٧٤/١٢).

المُسْلِمَةُ^(١) الْعَفِيفَةُ^(٢)، بالزنا^(٣)، لَزِمَهُ الْحَدُّ، إِنَّ لَمْ يُلَاعِنِ^(٤)،

= عزز إن لم يلاعن ولم يحد حد القذف وذلك لأن مرتبة العبد دون

مرتبة الحر، ولأن الرق مناف للشهادة، واللعان شهادة مؤكدة باليمين.

(١) قوله «المُسْلِمَةُ»: هذا هو الشرط الرابع أي يشترط في المقدوفة إسلامها،

فإن كانت غير مسلمة فلا يقام حد القذف على القاذف، ولا يجب عليه

اللعان، لأن اللعان قائم مقام الحد.

وقد سبق الإشارة إلى هذا الشرط في شروط اللعان، مع ذكر الخلاف في

ذلك.

(٢) قوله «الْعَفِيفَةُ»: هذا هو الشرط الخامس في المقدوفة لكي يقام على

القاذف حد القذف أو وجوب الملاعنة بين الزوجين، وهذا شرط عند

جميع الفقهاء لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾^(١)،

والمحصنات في الآية هن العفيفات أي البريئة من تهمة الزنا.

(٣) قوله «بِالزَّانَا»: أي إذا قذف زوجته بالزنا، كأن يقول زني، أو يا زانية،

أو زني بك فلان، ونحو ذلك، فهذا هو القذف الذي يحصل به حد

القذف، وحصول اللعان بين الزوجين.

(٤) قوله «لَزِمَهُ الْحَدُّ، إِنَّ لَمْ يُلَاعِنِ»: أي إذا قذف الرجل زوجته بالزنا ولم

يكن له شهود لزمه حد القذف، وهو ثمانون جلدة لدخوله في عموم آية

القذف ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، وفيه قوله ﷺ =

وَأِنْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً أَوْ أُمَةً، فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ، إِنْ لَمْ يُلَاعِنْ^(١)،

=لهلال ابن أمية «البينة أو حد في ظهرك»، ولزوم الحد عليه إن لم يلاعن، فإن لاعن فلا حد عليه كما سبق.

(١) قوله «وَأِنْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً أَوْ أُمَةً، فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ، إِنْ لَمْ يُلَاعِنْ»: الصواب أن يقال «وإن كانت كتابية» لأنه لا يشترط في نكاح الكتابية أن تكون ذمية لأن الذمة تعقد لغير أهل الكتاب كالمجوس ومع ذلك لا يحل نكاح المجوسية.

ومراد المؤلف هنا أنه إن كانت زوجته كتابية أو أمة وقذفها بالزنا فقال: «يا زانية»، أو «أنت زانية»، أو قال: «لقد زنى بك فلان»، فهذا لا يقام عليه حد القذف، بل يعزر إن لم يلاعن.

وقد سبق الإشارة إلى الخلاف فيما إذا كانت الزوجة غير مسلمة، وكذلك إذا كانت الزوجة أمة والتعزير على المشهور من المذهب^(١) أنه لا يتجاوز عشر جلدات.

والصحيح: أن التعزير يكون بما يحصل به التأديب، سواء كان عشر جلدات، أو خمس عشرة، أو عشرين جلدة، أو أكثر لكن لا يصل الثمانين، لثلاث نلحق ما دون الذي يوجب الحد بما يوجب الحد، ووجه التعزير عليه هنا لأنه أدخل عليهن الأذى والمساءة بالقذف، ولا يحد لهن حداً كاملاً، لنقصانهن بذلك.

(١) الإنصاف (١٠/١٨٤).

وَلَا يُعَرِّضُ لَهُ حَتَّى تُطَالِبَهُ^(١)، وَاللَّعَانُ أَنْ يَقُولَ بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ أَوْ نَائِيهِ^(٢)،
أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ امْرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الزُّنَى، وَيُشِيرُ
إِلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً سَمَّاها وَنَسَبَهَا، ثُمَّ يُوقِفُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، فَيَقَالُ
لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّهَا الْمَوْجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ أَبَى إِلَّا
أَنْ يُتِمَّ فَلْيَقُلْ: وَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ امْرَأَتِي
هَذِهِ مِنَ الزُّنَى^(٣)،

(١) قوله «وَلَا يُعَرِّضُ لَهُ حَتَّى تُطَالِبَهُ»: أي لا يُعَرِّضُ الزَّوْجَ إِلَى حَدِّ الْقَذْفِ

وَلَا طَلَبَ اللَّعَانِ مِنْهُ حَتَّى تَطَالِبَهُ زَوْجَتُهُ بِذَلِكَ، لِأَنَّ ذَلِكَ حَقُّ لَهَا، فَلَا
يَقَامُ مِنْ غَيْرِ طَلَبِهَا كَسَائِرِ حَقُوقِهَا.

(٢) قوله «وَاللَّعَانُ أَنْ يَقُولَ بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ أَوْ نَائِيهِ»: أي وصفة اللعان هو
أَنْ يَقُولَ بِحَضْرَةِ الْقَاضِي مَا سَيَذْكُرُهُ الْمُؤَلِّفُ قَرِيباً، فَيَشْتَرِطُ لِحَصُولِ
اللَّعَانِ أَنْ يَكُونَ بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ أَوْ نَائِيهِ وَنَائِيَتِهِ هُوَ الْقَاضِي وَقَدْ سَبَقَ أَنْ
ذَكَرْنَا شَرْطَ لِحَصُولِ اللَّعَانِ.

(٣) قوله «أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ امْرَأَتِي هَذِهِ مِنَ
الزُّنَى، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً سَمَّاها وَنَسَبَهَا، ثُمَّ يُوقِفُ عِنْدَ
الْخَامِسَةِ، فَيَقَالُ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّهَا الْمَوْجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ
عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُتِمَّ فَلْيَقُلْ: وَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ
الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ امْرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الزُّنَى»: بدأ المؤلف ببيان صيغة
اللعان، وصفته كما ذكر الله تعالى في كتابه، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ
يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ =

= شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١﴾.

فيشهد الزوج لنفسه أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا ، لتكون كل شهادة بشهادة رجل.

فيقول الزوج أربع مرات: «أشهد بالله أنني صادق فيما رميت به زوجتي من الزنى» ، أو يقول: «أشهد بالله لقد زنت زوجتي» ، ويعينها باسمها ، أو يشير إليها إن كانت حاضرة.

فإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها إلى أبيها ، فيقول: «زوجتي فلانة بنت فلان» .

فإذا كانت الخامسة فإنه يوقف ويذكر بأن هذه الخامسة هي الموجبة باللعن وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

وقد روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر رجلاً عند المتلاعنين أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال إنها الموجبة»^(٢) ، وقد دلت الآيات على أنه يبدأ بشهادات الزوج ، فلو بُدئ بشهادات المرأة لم يصح ، لأنه خلاف المشروع ، ولأن لعان الزوج بينة الإثبات ، ولعانها بينة الإنكار ، فلم يجز تقديمها.

(١) سورة النور: الآية ٥.

(٢) رواه البيهقي - كتاب اللعان - باب كيف اللعان (٤٠٥/٧).

وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ: أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا، ثُمَّ تُوقِفُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَتُخَوِّفُ، كَمَا خُوفَ الرَّجُلُ، فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا أَنْ تُتِمَّ، فَلْتَقُلْ: وَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ زَوْجِي هَذَا مِنَ الزَّانَا^(١)،

(١) قوله «وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ: أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا، ثُمَّ تُوقِفُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَتُخَوِّفُ، كَمَا خُوفَ الرَّجُلُ، فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا أَنْ تُتِمَّ، فَلْتَقُلْ: وَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ زَوْجِي هَذَا مِنَ الزَّانَا»: أي إذا انتهى الرجل من لعانه تبدأ الزوجة به، وتقول كما ذكر المؤلف، فتقول في الأولى أشهد بالله أن زوجي فلان كاذب فيما رماني به من الزنا، تقول ذلك أربع مرات لتكون كل شهادة دافعة لما قبلها من شهادات زوجها، فإذا كانت الخامسة استوقفت وذكرت بما ذكر به الزوج، فإن أبت قالت أن غضب الله عليها إن كان زوجي من الصادقين فيما رماني به من الزنا، وخُصت المرأة بالغضب وهو أعظم من اللعن لأنها أقرب إلى الكذب في هذه القضية من زوجها، فإنها تعلم علم اليقين بحقيقة الحال، بخلاف الرجل فقد تقوم عنده شبهة قوية فيلاعن من أجلها، ولأن الزوج يبعد غاية البعد أن يقذف الزوجة بما لم يكن لأن عليه في ذلك عار كما عليها، فالزوج إن كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم، لما في تلويث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به.

ثُمَّ يَقُولُ الْحَاكِمُ: قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا، فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا^(١)، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَنفَاهُ انْتَفَى عَنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ حَمَلًا أَوْ مَوْلُودًا^(٢)،

(١) قوله «ثُمَّ يَقُولُ الْحَاكِمُ: قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا، فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا»:

أي إذا تم اللعان بينهما، فإن القاضي يفرق بينهما تفريقاً مؤبداً لأن اللعان

يوقع بين الزوجين من التقاطع والتباغض ما يوجب ألا يجتمعا بعدها.

وقوله «ثُمَّ يَقُولُ الْحَاكِمُ: قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا» ظاهره أن الفرقة لا تقع

بلعانهما، بل لا بد من تفريق القاضي، وهذا هو أحد الأقوال في المسألة،

والقول الآخر أن الفرقة تقع بلعانهما دون النظر إلى تفريق القاضي،

وهذا هو الأظهر عندي، وثمرة الخلاف أنه على القول بأنه لا بد من

تفريق الحاكم تظل الزوجية قائمة ويجري بينهما التوارث بسبب الزوجية

إذا مات أحدهما، وعلى القول بأن التفريق يكون بحصول اللعان دون

النظر إلى حكم القاضي لا يكون شيء من ذلك.

(٢) قوله «وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَنفَاهُ انْتَفَى عَنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ حَمَلًا أَوْ مَوْلُودًا»:

أي فإن كان بين المتلاعنين ولد فنفاه الزوج أي نفى أن يكون ابنه فإنه ينتفي

عنه سواء كان هذا الولد مولوداً أو ما زال حملاً ويلحق الولد بالأم، وهذا

هو الأمر الثاني من الأمور المترتبة على اللعان وهو نفى الولد، فالأول كما

سبق حصول الفرقة بينهما تفريقاً مؤبداً، والثاني نفى الولد عن الزوج،

والثالث هو درء الحد عنهما جميعاً.

فالحاصل أنه إذا نفى الولد أثناء اللعان بأن ذكره صريحاً، انتفى كقوله أشهد

بالله لقد زنت، وما هذا ولدي وتقول هي: أشهد بالله لقد كذب وهذا=

مَا لَمْ يَكُنْ أَقْرَبَهُ، أَوْ وَجَدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ^(١)،

= الولد ولده، فإذا تم اللعان بنفي الولد عنه ألحقه القاضي بأمه، وإذا ألحق بأمه فلا توارث بين النافي والمنفي، بمعنى عدم اعتبار قرابة الأبوة في الإرث، وكذا النفقة، ولو كان الولد المنفي باللعان بنتاً لم تحل للملاعن لأنها ربييته في الجملة.

(١) قوله «مَا لَمْ يَكُنْ أَقْرَبَهُ، أَوْ وَجَدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ»: أي فإن كان

قد أقر بالولد أو وجد من الزوج ما يدل على الإقرار به ثم نفاه بعد إقراره أو بعد ما يدل على إقراره فإنه لا يصح نفيه له، مثل لو هُئِيَ به فسكت، فإنه لا ينتفي، لأن السكوت يدل على الرضا، وكذا لو علم بأن زوجته أتاها الطلق ثم قام فاشترى لوازم الولادة، أو دعي للولد فأمن الزوج على الدعاء فإن هذا كله إقرار بأبوته له، وذلك لأن من شرط صحة نفيه حالة علمه من غير تأخير إذا لم يكن هناك عذر، وفي رواية في المذهب^(١) أن له تأخير نفيه ما دام في مجلس علمه.

قلت: والأظهر عندي أنه ينتفي عنه الولد بعد اللعان إذا لم يقر به، ولو لم ينفيه.

● **فائدة: إذا رجع الزوج بعد اللعان فكذب نفسه فيما ادعاه من زناها، أو ادعى أنه وهم، وأقر نسب ولدها الذي نفاه باللعان، فإنه يجب عليه حد القذف إن طلبت الزوجة ذلك، ويلحق الولد به، ويرثه، وهذا مجمع عليه.**

(١) الإنصاف (١٨٧/٩).

لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ^(١)،

(١) قوله «لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ»^(١): هذا الحديث متفق عليه، وفيه فوائد منها:

- ١- ثبوت حكم اللعان حينما يرمى الرجل زوجته بالزنا وتكذبه.
- ٢- إذا تم اللعان انتفى الولد الملاعن على نفسه من أبيه، وصار منسوباً إلى أمه فقط.
- ٣- الفرقة المؤبدة الدائمة بين المتلاعنين، فلا تحل له بعد تمام اللعان بأي حال من الأحوال حتى وإن تزوجت من غيره ثم طلقها.
- ٤- إذا تحقق الزوج أن الولد من غيره، فيجب عليه نفيه، واللعان عليه إن كذبت، لئلا يلحقه نسبه، فيفضي إلى أمور منكرة حيث يستحل من الإرث ولحقوق النسب، والاختلاط بالمحارم وغير ذلك، وهو أجنبي عنهم.

(١) رواه الترمذي - باب ما جاء في اللعان (١٢٠٣)، قال الألباني: صحيح، ابن ماجه (٢٠٦٩).

فَصْلٌ فِي لُحُوقِ النَّسَبِ

وَمَنْ وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ أَوْ أُمُّهُ الَّتِي أَقَرَّ بِوِطْئِهَا وَلَدًا يُمَكِّنُ كَوْنُهُ مِنْهُ، لَحِقَهُ نَسَبُهُ^(١)، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(٢)،

(١) قوله «فَصْلٌ فِي لُحُوقِ النَّسَبِ وَمَنْ وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ أَوْ أُمُّهُ الَّتِي أَقَرَّ بِوِطْئِهَا وَلَدًا يُمَكِّنُ كَوْنُهُ مِنْهُ، لَحِقَهُ نَسَبُهُ»: هذا الفصل في بيان ما يثبت به لحوق النسب.

فذكر المؤلف هنا أنه إذا كان للرجل زوجة أو أمة مملوكة وقد وطئها فأت منه بولد لمدة الإمكان منه، لحقه الولد وجرى بينهما جميع الأحكام من التوارث والخلوة والاختلاط وغير ذلك من الأحكام.

(٢) قوله «لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(١)»: هذا الحديث عمدة في باب اللعان وله قصة، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةٍ زَمْعَةَ مَنِيَّ فَأَقْبَضَهُ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةٍ أَبِي وَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدُ يَارَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةٍ أَبِي وَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجٌ =

(١) أخرجه البخاري في البيوع - باب تفسير المشبهات (٢٠٥٣)، ومسلم في الرضاع - باب الولد للفراش وتوفي الشبهات (١٤٥٧)، عن عائشة رضي الله عنها.

وَلَا يَنْتَفِي وَلَدُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِاللَّعَانِ^(١)، وَلَا وَلَدُ الْأُمَةِ إِلَّا بِدَعْوَى اسْتِبْرَائِهَا^(٢)، ...
 = النَّبِيُّ ﷺ احتجبي منه لما رأى من شبهه بعُتْبَةَ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

وقوله ﷺ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» : أي : تابع للفراش ، أو محكوم به للفراش ، ويراد به صاحبه.

وقوله «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» : العاهر هو الزاني ، ومعنى له الحجر : أي له الخيبة ، ولا حق له في الولد.

وهذا الحديث وما فيه من هذه القصة كانت قبل الإسلام أي في الجاهلية ، فكانوا يضربون على الإماء ضرائب يكتمنها من فجورهن ، ويلحقون الولد بالزاني إذا ادعاه ، فلما جاء الإسلام حرم هذه الأفعال ثم بين أن الولد إنما ينسب لصاحب الفراش وإن كان شبهه يشبه من ادعاه.

(١) قوله «وَلَا يَنْتَفِي وَلَدُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِاللَّعَانِ» : أي لا يمكن أن ينتفي ولد المرأة إلا إذا حصل هناك لعان بين الرجل والمرأة ، أما بدونه فلا بد أن ينسب الولد إلى أبيه شاء الرجل أم أبى.

(٢) قوله «وَلَا وَلَدُ الْأُمَةِ إِلَّا بِدَعْوَى اسْتِبْرَائِهَا» : أي إذا أراد أن ينفي عنه الولد من الأمة ، فإنه لا ينتفي إلا أن يدعى استبراءها بعد وطئه ، فإن ادعى ذلك فالقول قوله وينتفي ولدها عنه.

وقد سبق بيان ذلك في باب استبراء الإماء ، ولا تكون هذه الأمة أم ولد له ، لأن الاستبراء كاف للقطع بعدم حملها من جماع سيدها السابق.

وَأِنْ لَمْ يَكُنْ كَوْنُهُ مِنْهُ^(١)، مِثْلَ أَنْ تَلِدَ أُمُّهُ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ وَطَئَهَا، أَوْ امْرَأَتُهُ لِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ مُنْذُ امْتَكَنَ اجْتِمَاعُهُمَا^(٢)،

(١) قوله «وَأِنْ لَمْ يَكُنْ كَوْنُهُ مِنْهُ»: هذا الولد الذي من زوجته أو أمته.
 (٢) قوله «مِثْلَ أَنْ تَلِدَ أُمُّهُ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ وَطَئَهَا، أَوْ امْرَأَتُهُ لِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ مُنْذُ امْتَكَنَ اجْتِمَاعُهُمَا» أي إن كان هذا الولد ولدته أمته لأقل من ستة أشهر منذ وطئها، أو أتت به امرأته لأقل من ذلك أي أقل من ستة أشهر فإن هذا الولد لا ينسب إليه أي لا يلحقه، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فمتى ولدته لأقل من ذلك علم يقيناً أنه من غير هذا الرجل. وقول المؤلف «مُنْذُ امْتَكَنَ اجْتِمَاعُهُمَا» هذا أحد الأقوال في هذه المسألة، والقول الآخر أنه بمجرد العقد تكون المرأة فراشاً، فإن أتت به بعد العقد بستة أشهر ولم يحصل دخول فإنه ينسب له، وهذا لا شك قول ضعيف جداً.

والصواب في هذه المسألة: هو ما اختاره شيخ الإسلام^(١)، وابن القيم^(٢)، وهو رواية في المذهب^(٣) أن المرأة لا تصير فراشاً إلا مع العقد والدخول المحقق، لا الإمكان المشكوك فيه.

(١) الإنصاف (٥٥٨/٩).

(٢) زاد المعاد (٤١٥/٥).

(٣) المرجع السابق.

أَوْ كَانَ الزَّوْجُ مِمَّنْ لَا يُوَلَّدُ لِمِثْلِهِ، كَمَنْ لَهُ دُونَ عَشْرِ سِنِينَ^(١)، أَوْ الْخَصِيِّ أَوْ الْمَجْبُوبِ، لَمْ يَلْحَقْهُ^(٢)،

(١) قوله «أَوْ كَانَ الزَّوْجُ مِمَّنْ لَا يُوَلَّدُ لِمِثْلِهِ، كَمَنْ لَهُ دُونَ عَشْرِ سِنِينَ» :

وكذلك لا يلحق الولد للزوج إذا كان الزوج ممن لا يولد له كمن كان دون عشر سنين، فإن الولد لا ينسب له لأن هذا السن لا يمكنه الوطء فيه، بل لو وطء لم يحصل منه إنزال لأنه لم يبلغ.

(٢) قوله «أَوْ الْخَصِيِّ أَوْ الْمَجْبُوبِ، لَمْ يَلْحَقْهُ» : أي وكذلك الخصي الذي

قطعت خصيتاه وبقي ذكره إذا حملت زوجته لم يلحق به حملها، لأن الخصيتين بهما يكون الولد بإذن الله تعالى، وكذلك إذا كان الزوج مجبواً وهو من قطع ذكره إذا حملت زوجته فإن الولد لا يلحق به لأنه لا يستطيع الجماع.

ذكر بعض الفوائد:

● الفائدة الأولى: إذا أثبتت الفحوصات الطبية أن الزوج لا يمكن أن يولد لمثله لكون الحيوانات المنوية ضعيفة جداً ثم حملت زوجته فإن الولد ينسب لأن هذه الأمور تسير تحت إرادة الله ومشيئته.

● الفائدة الثانية: لا يجوز الاعتماد على البصمات الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان، كما لا يجوز استخدامها بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، بل ويجب على الجهات المختصة منع ذلك و فرض العقوبات الزاجرة عنه، لأن منع ذلك حماية للأعراض وصون للأنساب.

- الفائدة الثالثة: إذا كان الزوج بعيداً عن زوجته، أو لم يدخل بها أو كان قد دخل بها وكان قريباً منها ولم يجامعها فإنه لا يلحق الولد به لاستحالة حملها منه، وقد سبق الإشارة إلى ذلك.
- الفائدة الرابعة: من ثبت عُقمه عن طريق الفحوصات الطبية والتحليلات المخبرية الحديثة، فإنه لو حملت زوجته بمولود فالأصل أنه له، فكم من عقيم أثبت الطب عُقمه وإذا به يرزقه الله الولد، فهذه الأمور مقدرة من عند الله، قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ ❖ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ❖ فَرَأَى إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ❖ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ❖ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ❖ فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ❖ قَالُوا كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ ﴿١﴾ وثبوت نسب الولد لأبيه هو حق لهذا الولد، لقوله ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» (٢)، وهذا الحق الذي للولد لا يسقط إلا بأن يلاعن أبوه أمه مستنداً في ذلك إلى سبب يعلمه هو، أما دعوى أنه لا ينسب لأبيه لكون الفحوصات الطبية والتحليلات المخبرية أثبتت أنه لا يولد لمثله فهذا خطأ لأن مبناه على الظن أما اليقين الحق فإن الله سبحانه هو الذي بيده كل شيء فكم من عقيم ولد له.

(١) سورة الذاريات: الآيات ٢٤ - ٣٠.

(٢) رواه البخاري في الفرائض (٦٣٦٨)، ومسلم في الرضاع (١٤٥٧).

فصل في ثبوت النسب بقول القائف

وَإِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ امْرَأَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ وَطِئَ الشَّرِيكَانِ أُمَّتَهُمَا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ^(١)،

(١) قوله «وَإِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ امْرَأَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ وَطِئَ الشَّرِيكَانِ أُمَّتَهُمَا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ»: صورة هذه المسألة أن يطأ المرأة رجلان كل منهما يظنها زوجته فحملت من هذا الوطء، أو وطء الشريكان أمتهما في طهر واحد فحملت الأمة من هذا الوطء فهنا ينتظر حتى تلد المرأة أو تلد الأمة ثم يعرض المولود على القافة.

وقد سبق تعريف القافة، وهم الذين يعرفون النسب بالشبه، وقد كانوا موجودين في عهد رسول الله ﷺ كما في قصة أسامة بن زيد مع زيد بن حارثة حينما قال مجزز المدلجي «إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» فسر النبي ﷺ لشهادة هذا الرجل القائف الذي لا يعرفهما ولا يعرف أمرهما وذلك لما كانت قريشاً تطعن في نسب أسامة بن زيد بن حارثة لكون أسامة أسود وأبوه زيد أبيض.

فالْحَاصِلُ: أن القافة إذا نسبوا الولد إلى أحد الرجلين فإنه ينسب له، لكن في الوقت الحاضر وجدت وسائل حديثة يمكن الاستغناء بها عن القافة بل هي أشد دقة من القافة وهي ما تسمى بالبصمات الوراثية، فيمكن من خلالها ومن خلال الحمض النووي أن ينسب الولد إلى أبيه، فهي في الحقيقة قريبة من القطع بينما قول القافة مبني على الظن أو غلبة الظن.

أَوْ ادَّعَى نَسَبَ مَجْهُولِ النَّسَبِ رَجُلَانِ^(١)، وَإِنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ^(٢)، أَوْ تَعَارَضَ قَوْلُ الْقَافَةِ^(٣)، أَوْ لَمْ يَوْجَدْ قَافَةً، تُرِكَ حَتَّى يَبْلُغَ، فَيُلْحَقَ بِمَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِ مِنْهُمَا^(٤)،

(١) قوله «أَوْ ادَّعَى نَسَبَ مَجْهُولِ النَّسَبِ رَجُلَانِ»: أي أن يكون هناك ولد لا أب له يعرف فيأتي رجلان فيدعي كل منهما أنه له ولا بينة لواحد منهما، فإن القافة تفصل بينهما فما نسبته القافة له فهو له. وقد سبق أن العمل بالحمض النووي والبصمات الوراثية أولى في مثل هذه الحالات بل هو المتعين.

(٢) قوله «وَإِنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ»: أي إن أشكل أمر الولد ولا يمكن إلحاقه بأحد الرجلين.

(٣) قوله «أَوْ تَعَارَضَ قَوْلُ الْقَافَةِ»: كأن يكون في مكان لا يوجد فيه قافة فني هذه الحالات ماذا يكون العمل؟ قال المؤلف.

(٤) قوله «أَوْ لَمْ يَوْجَدْ قَافَةً، تُرِكَ حَتَّى يَبْلُغَ، فَيُلْحَقَ بِمَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِ مِنْهُمَا»: أي ترك هذا الولد حتى يبلغ ثم يختار بين هذين الرجلين اللذين ادعياه فيلحق بمن انتسب إليه منهما.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا تعارض قول القافة، أو أشكل أمر الولد، أو لم يوجد قافة فإنه يقرع بين الرجلين، فمن خرجت قرعته لحق به، وهذا هو الأقرب، وذلك لقضاء علي عليه السلام فقد ثبت عن زيد بن أرقم قال: «أُتِيَ عَلَى عليه السلام بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ اثْنَيْنِ أَتَقَرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ قَالَا لَا. حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا =

وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْقَائِفِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، ذَكَرًا، مُجَرَّبًا فِي الْإِصَابَةِ^(١)،
 = فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا لَا. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ
 عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلْثِي الدِّيَّةِ، قَالَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ
 حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ^(١).

(١) قوله «وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْقَائِفِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، ذَكَرًا، مُجَرَّبًا فِي
 الْإِصَابَةِ»: هذه هي الشروط المعتبرة في القائف:

فلا بد أن يكون عدلاً لأن مثل هذه الأمور الحاجة للعدالة فيها أوجب من
 غيرها، فإنه يمكن أن يقوم القائف بإلحاقه لغير أبيه لهوى في نفسه أو
 لخصومة بينهما ونحو ذلك فكانت العدالة مطلوبة.
 وكذلك لا بد أن يكون ذكراً فلا يصلح أن يكون أنثى.
 مجرباً بالإصابة أي عنده شيء من الخبرة والمهارة فليس أي إنسان يقبل
 قوله في مثل هذه الأمور لأنها يترتب عليها أحكام شرعية.

(١) رواه أبو داود - كتاب الطلاق - باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد (٢٢٧٢)، قال الألباني:
 صحيح، انظر: صحيح أبي داود (١٩٦٣، ١٩٦٤).

بَابُ الْحَضَانَةِ^(١)

(١) قوله «بَابُ الْحَضَانَةِ»: الحضانة في اللغة: الضم إلى الحضن، وهي مأخوذة من الحضن وهو الجنب، أو ما بين العضدين من منطقة الصدر وما حولها. سميت بذلك لأن الحاضنة تضم الطفل إلى حضنها. أما في الشرع: فهي حفظ صغير ونحوه عما يضره، وتربيته بعمل مصالحه، وسبب الحضانة هو وجود فراق بين الزوجين.

ذكر بعض الفوائد:

- **الفائدة الأولى: في حكم مشروعيتها:** الحضانة واجبة للطفل لأنه يهلك بتركها فوجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك، ونقل بعض العلماء الإجماع على وجوبها للصغير حتى يقوم بنفسه، ووجوبها على الكفاية إن قام بها قائم سقط الإثم عن الباقيين.
- **الفائدة الثانية: الحكمة من مشروعية الحضانة:** لما كان الصغير والمجنون والمعتوه ومن في حكمهم لا يستطيعون رعاية أنفسهم ولا تربيتها لقصورهم اقتضت الحكمة مشروعية ولاية الحضانة لصيانة هؤلاء المحتاجين ورعاية شؤونهم وتربيتهم لا سيما في حالة فراق الزوجين وذلك رحمة بهم حتى لا يهلكوا أو يضيعوا فيصبحوا وبالاً على الأمة.
- **الفائدة الثالثة: المقصود بالحضانة ثلاثة أمور هي:**

١- القيام بمثونة المحضون من طعامه، وشرابه، ولباسه، ومضجعه، وتنظيف جسمه.

- ٢- حفظه عما يؤذيه برعاية حركاته وسكناته في منامه ويقظته.
- ٣- تربيته بما يصلحه ، سواء كان ذلك في دينه أو دنياه.
- **الفائدة الرابعة: في شروط الحضانة:** يشترط لحق المطالبة بالحضانة ما يلي:
- ١- الإسلام: فلا بد أن يكون المطالب بحق الحضانة مسلماً ، لأن الحضانة ولاية ، ولا ولاية لكافر على مسلم ، وخوفاً من فتنة المحضون في دينه بتعليمه الكفر وتربيته عليه وفي ذلك ضرر عليه.
- ٢- التكليف: يشترط في الحاضن أن يكون مكلفاً يعني بالغاً عاقلاً ، فإن لم يكن كذلك فلا يستحق المطالبة بالحضانة.
- ٣- الأمانة في الدين: فلا حضانة لفاسق ولو كان أباً للمحضون كمدمن خمر ، وسارق ، ومستهتر بالزنا ونحو ذلك ، لأن المحضون يتأثر بذلك.
- ٤- القدرة على القيام بالحضانة وذلك بالقيام بشؤون الطفل وما يتطلبه من تربية وغير ذلك من الأمور الثلاثة التي سبق ذكرها في المقصود من الحضانة ، فمن لم يكن قادراً على القيام بذلك لم يكن من أهل الحضانة.
- ٥- الرشد: وهو القدرة على حفظ مال المحضون وصيانته ، فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون.
- ٦- الحرية: فلا بد أن يكون الحاضن حراً ، لأن الحضانة ولاية والرقيق ليس من أهل الولايات ، لأن منافعه لسيده.

أَحَقُّ النَّاسِ بِحَضَانَةِ الطِّفْلِ أُمُّهُ^(١)،

٧- انتفاء الأمراض المعدية: فيشترط خلو الحاضن من الأمراض المعدية خوفاً من انتقالها إلى المحضون وذلك كمرض نقص المناعة المكتسبة «الإيدز»، والبرص، والجذام، ونحو ذلك.

٨- عدم زواج الحاضنة: فإن كانت الأم التي تطالب بالحضانة متزوجة فإنها لا تستحق حضانة ابنها، وهذا مما لا يختلف فيه.

٩- يشترط في حق الرجل أن يكون لديه من هو صالح للحضانة كالزوجة أو سرية أو أمة لخدمة أو مستأجرة ونحو ذلك، لأن الرجل لا صبر له على تربية الأولاد كالنساء، فإن لم يكن عنده من يقوم بذلك انتقل الحق إلى غيره.

١٠- يشترط في حال كون المحضون أنثى تشتهي والحاضن ذكراً أن يكون محرماً لها زمن الحضانة، فإن لم يكن كذلك فلا حق له في حضانة البنت لما يترتب على ذلك من المحظورات.

(١) قوله «أَحَقُّ النَّاسِ بِحَضَانَةِ الطِّفْلِ أُمُّهُ»: أي أحق الناس في المطالبة بالحضانة هي الأم ما لم تتزوج إذا توفرت فيها شروط الأهلية الأخرى التي سبق بيانها، وهذا مما لا يختلف فيه الفقهاء.

قال ابن المنذر «وأجمعوا أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل أن الأم أحق به ما لم تنكح»^(١)، وكونها أولى به من غيرها لأنها أشفق وأرأف وأصبر وأقدر كمحافظتها على نفسها.

(١) الإجماع لابن المنذر، ص ٧٩.

ثُمَّ أُمّهَاتُهَا وَإِنْ عَلَوْنَ^(١)، ثُمَّ الْأَبُ^(٢)، ثُمَّ أُمّهَاتُهُ^(٣)، ثُمَّ الْجَدُّ^(٤)، ثُمَّ أُمّهَاتُهُ^(٥)، ...

(١) قوله «ثُمَّ أُمّهَاتُهَا وَإِنْ عَلَوْنَ»: أي فإن عدت الأم أو سقطت حضانتها

بنكاحها فإن الحضانة تنتقل إلى أم الأم، وهي جدة المحضونة من أمه لأنها

في معنى الأم من حيث كمال الشفقة على المحضون.

وقوله «وَإِنْ عَلَوْنَ» أي إن عدت أم الأم انتقلت إلى أم أم الأم أي جدة

الأم.

(٢) قوله «ثُمَّ الْأَبُ»: أي عند عدم الأم أو أمهاتها إن علون تنتقل الحضانة إلى

الأب لأنه أصل النسب وأقرب من غيره وأحق بولاية المال، وليس لغيره

كمال شفقتة، فرجح بها.

(٣) قوله «ثُمَّ أُمّهَاتُهُ»: أي أم الأب، لأنهن يدلن بعصبة قريبة، وقدمه على

الجد، لأن الأنوثة مع التساوي توجب الرجحان.

(٤) قوله «ثُمَّ الْجَدُّ»: لأنه أب وبمنزلة الأب.

(٥) قوله «ثُمَّ أُمّهَاتُهُ»: لأنهن يدلن بمن هو أحق، وقدمن على الأخوات مع

أدلائهن بالأب لما فيهن من وصف الولادة، وكون الطفل بعضاً منهن.

قلت: ويرى شيخ الإسلام في الحضانة ترجيح جهة الأبوة على جهة

الأمومة، وإنما رجحت الأم على الأب لأنها أنثى ولأنها أشفق على الطفل

وأصبر عليه، وبناء على هذا فترجح الجدة أم الأب على أم الأم،

وترجح الأخت لأب عن الأخت لأم، لأن جهة الأبوة ترتبط برابطتي

العصوبة والرحم بخلاف جهة الأمومة فإنها إنما ترتبط مع المحضونة برابطة

الرحم.

ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ^(١)، ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ^(٢)، ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ^(٣)،
ثُمَّ الْخَالَةُ ثُمَّ الْعَمَّةُ^(٤)،

(١) قوله «ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ» : أي إذا عدم ما سبق فإن الأحق بالحضانة

الأخت لأبوين يعني الأخت الشقيقة ، لتقدمها في الميراث ولقوة القرابة.

(٢) قوله «ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ» : ثم الأخت لأب ، لأن الولاية للأب ،

وهي أقوى في الميراث ، وقيل : بل تقدم عليها الأخت لأم لأنها تدلى
بالأم ، والأم مقدمة على الأب.

(٣) قوله «ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ» : أي فإن عدم الأخوات الشقيقات والأخت

لأب كانت الحضانة للأخت لأم.

(٤) قوله «ثُمَّ الْخَالَةُ ثُمَّ الْعَمَّةُ» : أي فإن عدم جميع من سبق فإن الحضانة

تنتقل للعممة إن وجدت ، فإن عدمت فللخاله وتقديم العممة على الخالة

رواية^(١) في مذهب الإمام أحمد ، واختارها شيخ الإسلام^(٢) ، وغيره ،

لأن الولاية للأب ، فكذا قرابته لقوته بها.

وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد تقديم الخالة على العممة ، قال صاحب

المقنع^(٣) «ثم الخالة ، ثم العممة في الصحيح عنه» ، أي في الصحيح عن

الإمام أحمد لأن الخالات يدلن بالأم لقوله ﷺ «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»^(٤) =

(١) الإنصاف (٤١٩/٩).

(٢) الاختيارات الفقهية ، ص ٢٨٨ ، مجموع الفتاوى (١٢٢/٣٤ ، ١٢٣).

(٣) الإنصاف (٤١٩/٩).

(٤) أخرجه البخاري في الصلح - باب كيف يكتب... (٢٦٩٩) عن البراء بن عازب ؓ.

ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَأَلْأَقْرَبُ مِنَ النِّسَاءِ^(١)، ثُمَّ عَصَابَتُهُ الْأَقْرَبُ فَأَلْأَقْرَبُ^(٢)،

= وهذه الرواية هي قول جمهور أهل العلم^(١)، أي تقديم الخالة على العمة في الحضانة.

قلت: والأقرب عندي هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أن الخالة مقدمة على العمة في الحضانة لما رواه البخاري أن النبي ﷺ لما حكم بحضانة ابنة حمزة لخالتها أسماء بنت عميس زوجة جعفر بن أبي طالب لما طالب جعفر بحضانتها، قال ﷺ «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»^(٢).

(١) قوله «ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَأَلْأَقْرَبُ مِنَ النِّسَاءِ»: أي إذا عدم جميع من ذكرنا فإنه يكون الأحق بالحضانة أقارب المحضونة من جهة النساء فتقدم خالات أمه، ثم خالات أبيه، ثم بنات إخوانه، ثم بنات أخواته، وهكذا.

(٢) قوله «ثُمَّ عَصَابَتُهُ الْأَقْرَبُ فَأَلْأَقْرَبُ»: ثم تنتقل الحضانة للعصبة الأقرب فالأقرب، فيقدم الأخوة، ثم بنوهم، ثم الأعمام، ثم بنوهم، وهكذا.

● فائدة: لما كان ترتيب الحضانة لم تأت به نصوص الكتاب والسنة على الترتيب الذي ذكره أهل العلم فقد توقف بعض أهل العلم فيه، قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله «ولم يتحرر لي في الحضانة في تقديم بعض النساء على بعض ضابط تظمئن إليه النفس، إلا أنه يراعى مصلحة المحضون، وأن من تحققت فيه فهو أولى من غيره»^(٣).

(١) المراجع السابقة، زاد المعاد (٣٩٢/٥).

(٢) سبق تخريجه، ص ١٠٠.

(٣) المختارات الجلية (١٧٨/٤).

وَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيقٍ^(١)، وَلَا فَاسِقٍ^(٢)،

(١) قوله «وَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيقٍ»: ذكرنا سابقاً أن من الشروط المعتبرة في

الحاضن الحرية، فلا يصح أن يكون رقيقاً لانشغاله بخدمة سيده ولأنها ولاية، وليس هو من أهلها، وهذا مذهب الجمهور^(١).

وزهد بعض الفقهاء، وهو اختيار ابن القيم^(٢) إلى أنه لا تشترط الحرية لحصول الحضانة، قال ابن القيم رحمته الله^(٣) «وأما اشتراط الحرية فلا ينتهض عليه دليل يركن القلب إليه»، وهذا هو الأقرب عندي، فإذا كانت الأم من الرقيق فهي أحق بولدها من غيرها لأن الأم تجب لها الحضانة لما تتصف به من عظيم الشفقة وفرط المحبة، وشدة الحرص على المحضون، وهذه أمور غريزية لا يستطيع أن يؤثر فيها أي مؤثر بالغاً ما بلغ، لكن لا بد لحصول الحضانة في الرقيق من إذن سيدها، فإذا أذن سيدها لها به فهي أحق بها من غيرها.

(٢) قوله «وَلَا فَاسِقٍ»: أي وتمنع الحضانة للفسق، وقد سبق اشتراط الأمانة

في الدين في الشروط المعتبرة فلا حضانة لفاسق لأنه لا يوثق به في أداء الواجب من الحضانة لأنه يتأثر به، وينشأ عن طريقته، وهذا هو المذهب^(٤)، وهو قول الجمهور^(٥).

(١) زاد المعاد (٥/٤٦٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) كشف القناع (٥/٤٩٨).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢/٦٣٣، ٦٣٤)، حاشية الدسوقي (٢/٥٢٩)، نهاية المحتاج (٧/٢١٨).

=ويرى ابن القيم أن الفسق لا أثر له على حق الحضانة حيث قال «ومن العجب أنهم يقولون: لا حضانة للفاسق، فأَيُّ فسق أكبر من الكفر؟ وأين الضرر المتوقع من الفاسق بنشوء الطفل على طريقته إلى الضرر المتوقع من الكافر، مع أن الصواب أنه لا تشترط العدالة في الحاضن قطعاً، وإن شرطها أصحاب أحمد والشافعي وغيرهم، واشتراطها في غاية البعد.

ولو اشترط في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم، ولعظمت المشقة على الأمة، واشتد العنت، ولم يزل منذ قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحدٌ في الدنيا، مع كونهم الأكثرين. ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بفسقه؟ وهذا في الحرج والعسر واستمرار العمل المتصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح، فإنه دائم الوقوع في الأمصار والأعصار، والقرى والبادي، مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك فساق، ولم يزل الفسق في الناس، ولم يمنع النبي ﷺ ولا أحدٌ من الصحابة فاسقاً من تربية ابنه وحضانته له، ولا من تزويجه موليته، والعادة شاهدة بأن الرجل ولو كان من الفساق، فإنه يحتاط لابنته، ولا يضيعها، ويحرص على الخير لها بجهده، وإن قُدِّرَ خلاف ذلك، فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد، والشارع يكتفي في ذلك بالباعث الطبيعي، ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة، وولاية النكاح، لكان بيان هذا للأمة من أهم =

وَلَا امْرَأَةٌ مُزَوَّجَةٌ لِأَجْنَبِيٍّ مِّنَ الطُّفْلِ^(١)،

= الأمور، واعتناء الأمة بنقله، وتوارث العمل به مقدماً على كثير مما نقلوه، وتوارثوا العمل به، فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه. ولو كان الفسق ينافي الحضانة، لكان من زنى أو شرب خمرًا، أو أتى كبيرةً، فرق بينه وبين أولاده الصغار، والتمس لهم غيره والله أعلم^(١).

(١) قوله «وَلَا امْرَأَةٌ مُزَوَّجَةٌ لِأَجْنَبِيٍّ مِّنَ الطُّفْلِ»: أي ولا حضانة لزوجة أجنبي

من المحضون، وظاهره ولو رضي الزوج، وهذا هو الصحيح من المذهب لقوله ﷺ كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَتُدْيِي لَهُ سِقَاءٌ وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»^(٢)، والمراد بالأجنبي هنا هو من لم يكن من عصابات المحضون، فإذا تزوجت بقريب المحضون ولو كان غير محرم له كابن عمه لم تسقط حضانتها.

واختار ابن القيم^(٣) أن الحضانة لا تسقط إذا رضي الزوج، لأنها لم تسقط عنه إلا من أجل التفرغ لحقوق الزوج، فإذا رضي بالحضانة فالأم أحق بالحضانة.

(١) زاد المعاد (٤٦١/٥)

(٢) رواه أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود في كتاب الطلاق - باب من أحق بالولد (٢٢٧٦)، قال الألباني: حسن، صحيح أبي داود (١٩٦٨)، والإرواء (٢١٨٧).

(٣) زاد المعاد (٤٦١/٥).

فَإِنْ زَالَتِ الْمَوَانِعُ مِنْهُمْ، عَادَ حَقُّهُمْ مِنَ الْحَضَانَةِ^(١)،

● فائدة: يرى جمهور أهل العلم أن حضانة الأم تسقط بمجرد العقد عليها لأن النكاح هو العقد، فإذا عقد عليها فقد أصبح النكاح متحقق الوجود^(١).

وذهب المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣) إلى أن الحضانة لا تسقط عن الزوجة إلا بالدخول، لأن الدخول هو الذي يؤدي إلى انشغال الزوجة، وبسببه تتحول إلى التفرغ لحياتها الزوجية مما يصرفها عن حضانة الطفل. وهذا هو الأقرب عندي لأن الزواج قبل الدخول وبعد العقد معرض للفشل حيث الاحتمالات، لاسيما إذا طالت المدة بينهما، والطفل يتضرر إذا نقل إلى أخرى، ثم أعيد إلى أمه. لكن إن أحس الأب بأنها مفرطة في حق الطفل فله إسقاط حقها من الحضانة، ونقل الحضانة إليه.

(١) قوله «فَإِنْ زَالَتِ الْمَوَانِعُ مِنْهُمْ، عَادَ حَقُّهُمْ مِنَ الْحَضَانَةِ»: أي متى زال المانع الذي من أجله منعت عنه حق الحضانة فإنها تعود إليه، أي تعود إلى مستحقيها.

فإذا تاب الفاسق عادت إليه الحضانة، وإذا طلقت الأم عادت إليها الحضانة ولو كان طلاقاً رجعيّاً.

(١) كشف القناع (٤٩٨/٥).

(٢) الإنصاف (٤٢٥/٩).

(٣) المرجع السابق.

وَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ، خَيْرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ عِنْدَ مَنْ اخْتَارَهُ مِنْهُمَا^(١)، ..

(١) قوله «وَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ، خَيْرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ عِنْدَ مَنْ اخْتَارَهُ

مِنْهُمَا»: أي إذا بلغ الطفل سبع سنين كاملة فإنه يختار بين أبويه فيكون مع

من اختار منهما، وهذا عند النزاع، دليل ذلك ما رواه أبو داود والترمذي

وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ:

فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعْنِي وَسَقَانِي مِنْ

بُثْرِ أَبِي عِنَبَةَ فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي؟ فَقَالَ: يَا غُلَامُ

هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ

بِهِ^(١). وقد قضى بذلك الصحابة رضوان الله عليهم فلم ينكر عليهم

فكان إجماعاً، لكن يشترط لهذا التخيير شرطان:

الأول: أن يكون كل من الأبوين صالحاً للحضانة، فإن كان غير صالح

لها كان كالمعدوم، ويتعين الآخر، وقد سبق بيان الشروط المعتبرة في

الحاضن، وإن كانت الأم أحفظ من الأب وأغیر قُدِّمَتْ عليه، ولا عبرة

باختيار الصبي في هذه الحالة، لأنه ضعيف العقل، يؤثر البطالة واللعب،

فإذا اختار من يساعده على ذلك فلا عبرة باختياره.

(١) رواه أحمد (٧٣٤٦)، والنسائي في كتاب الطلاق - باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد،

قال الألباني: صحيح، انظر: حديث رقم (٧٩٥٩)، صحيح الجامع، وصحيح ابن ماجه

(٢٣٥١).

وَإِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سَبْعًا، فَأَبْوَهَا أَحَقُّ بِهَا^(١)، وَعَلَى الْأَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لَوَلَدِهِ^(٢)، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْأُمُّ أَنْ تُرْضِعَهُ بِأَجْرِ مِثْلِهَا، فَتَكُونُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا^(٣)،

الشرط الثاني: أن يكون الغلام عاقلاً، فإن كان معتوهاً فحضانته للأمه ولو بلغ أكثر من عشر سنين لأنها أشفق عليه وأصبر وأقوم بمصالحه من أبيه.

(١) قوله «وَإِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سَبْعًا، فَأَبْوَهَا أَحَقُّ بِهَا»: أي إذا بلغت البنت سبع سنين فإن أبها أحق بها مطلقاً وليس لها التخيير، لأن البنت في هذا السن قد قاربت الصلاح للتزويج، والأب هو الأقدر على أن يتولى تزويجها، فيقدم في حضانتها على غيره، ولأن المقصود من الحضانة الحفظ، والأب أحفظ لها فتبقى عنده حتى الزواج.

(٢) قوله «وَعَلَى الْأَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لَوَلَدِهِ»: أي يجب على الأب أن يطلب من يرضع ابنه إذا عدت أمه، أو امتنعت عن إرضاعه لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾^(١).

(٣) قوله «إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْأُمُّ أَنْ تُرْضِعَهُ بِأَجْرِ مِثْلِهَا، فَتَكُونُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا»: أي إلا إذا شاءت الأم أن تقوم بإرضاعه لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٢) ولأنها يعني الأم أشفق بولديها ولبنها امرأة، بل إذا رغبت في إرضاعه فهي أحق به من =

(١) سورة الطلاق: الآية ٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٢.

سَوَاءٌ كَانَتْ فِي حَبَالِ الزَّوْجِ أَوْ مُطَلَّقةً^(١)،

=غيرها ويكون لها أجره المثل إذا طلبت ذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(١).

(١) قوله «سَوَاءٌ كَانَتْ فِي حَبَالِ الزَّوْجِ أَوْ مُطَلَّقةً»: أي لأم الولد إرضاعه إذا

شئت أن ترضعه سواء كانت زوجة لأبيه أو مطلقة عنه ولها أجره المثل. قلت: أما في حالة كونها مطلقة أو بائناً منه بفسخ فلا خلاف أنها إن أرضعته فلها أجره المثل، أما إذا كانت تحته فالراجح أنه ليس لها أجره على إرضاعه لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(٢)، فأوجب الله تعالى على الزوجة إرضاع ولدها، ولم يوجب لها سوى النفقة والسكنى، فدل ذلك على أنها لا تستحق أجره على إرضاعها لو ولدها ما دامت زوجة لأبيه.

قلت: وهذا هو الراجح، وهو اختيار شيخ الإسلام^(٣).

(١) سورة الطلاق: الآية ٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٣) الاختيارات الفقهية، ص ٢٨٦.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَلَا مَالٌ، فَعَلَىٰ وَرَثَتِهِ أَجْرُ رَضَاعِهِ، عَلَىٰ قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ^(١)،

(١) قوله «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَلَا مَالٌ، فَعَلَىٰ وَرَثَتِهِ أَجْرُ رَضَاعِهِ، عَلَىٰ قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ»: أي فإذا كان هذا الطفل لا أب له أي يتيم واسترضعت له امرأة فتكون أجرة هذه المرأة على الوارث لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(١)، فأوجب تعالى على الوارث مثل ما أوجبه على أبيه عند عدم وجود الأب فتكون أجرة الرضاعة على لورثة على قدر ميراثهم فمن كان ميراثه من هذا الطفل الثلث أخرج ثلث أجرة الرضاعة والباقي على غيره على قدر إرثهم أيضاً.

بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ^(١)

وَعَلَى الْإِنْسَانِ نَفَقَةُ وَالِدَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا^(٢)،

(١) قوله «بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ» : سبق أن ذكرنا في أول باب النفقة

على المعتدات أن الأسباب الموجبة للنفقة ثلاثة :

١- النكاح. ٢- النسب. ٣- الملك.

وقد سبق بيان الأحكام المتعلقة بالنكاح ، ثم ذكر المؤلف في هذا الباب ما بقي من الأسباب الموجبة للنفقة.

(٢) قوله «وَعَلَى الْإِنْسَانِ نَفَقَةُ وَالِدَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا» : أي ويجب على الإنسان

النفقة على «وَالِدَيْهِ» يعني الأصول إذا كانا في حاجة إلى النفقة وكان الابن قادراً على الإنفاق «وَإِنْ عَلَوْا» كجده من جهة أبيه وجده من جهة أمه ، وكذا جدته من جهة أبيه وجدته من جهة أمه ، دليل ذلك قوله تعالى : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(١).

ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما بل هو من أعظم الإحسان ، وأيضاً قال تعالى ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٢).

لكن يشترط لوجوب النفقة على الأقارب شروط ثلاثة هي :

١- أن يكونوا فقراء عاجزين عن الكسب لأن النفقة على سبيل المواساة

فلا تستحق مع الغنى عنها كالزكاة.

(١) سورة الإسراء : الآية ٢٣ .

(٢) سورة النساء : الآية ٣٥ .

٢- أن يكونوا وارثين بفرض أو تعصيب، كالأب والجد والأم والابن والمشهور أنه لا يشترط الإرث في نفقة الأصول والفروع، وإنما يشترط في نفقته غيرهما من الحواشي، وهو أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض كالأخ لأم، أو تعصيب، كالعم وابن العم لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(١)، أي على الرجل الذي يرث أن ينفق على مورثه حتى يستغني.

قلت: والراجح أن الإرث ليس شرطاً مطلقاً، فتجب نفقة من يرث بالرحم، كالعمة والحالة، وإنما الشرط الذي يلزم وجوده هو غنى المنفق وفقر المنفق عليه وكونه من الأقارب.

٣- أن يكون المنفق غنياً وذلك بأن يكون ما ينفقه على أقاربه فاضلاً عن قوت نفسه وزوجته حاصلاً في يده، أو متحصلاً من صناعة، أو تجارة، أو أجرة عقار ونحو ذلك، فإن لم يكن فاضلاً عن ذلك لم يجب عليه النفقة على قريبه لقوله ﷺ «أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلْأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا»^(٢). يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَعَنْهُ ﷺ أيضاً أنه قال: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنًى وَالْيَدُ =

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب الزكاة - باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٩٩٧)، عن جابر رضي الله عنه.

وَأَوْلَادِهِ وَإِنْ سَفَلُوا^(١)،

= الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ^(١)، وعلى ذلك نقول بأن النفقة لا تجب من رأس المال، ولا من ثمن ملك، ولا من قيمة آلة صنعة، كمكائن نجارة أو حدادة فلا نفقة في قيمتها، لحصول الضرر بوجوب الإنفاق من هذه الأشياء، فإن لم يكن هناك ضرر من الإنفاق منها وجبت النفقة عليه كأن يكون رأس المال كثيراً جداً ولا يتأثر بالإنفاق فهنا تجب النفقة من رأس المال.

(١) قوله «وَأَوْلَادِهِ وَإِنْ سَفَلُوا»: أي الفروع أي ويجب كذلك الإنفاق على أولاده ذكوراً كانوا أو إناثاً إذا كانوا فقراء وعنده ما ينفق عليهم لقوله ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢)، ويجب كذلك أن ينفق على أبناء أولاده، كابن الابن، وابن البنت، وبنت الابن، وبنت البنت وإن نزلوا إذا كانوا فقراء وعنده ما ينفق عليهم لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٣).

وقد سبق دخول عموم أولي الأرحام في النفقة عليهم، والخطاب هنا ليس المقصود منه الوالد فقط بل المرأة كذلك إذا كانت غنية فيجب عليها الإنفاق على من ذكرناهم.

(١) أخرجه البخاري في الزكاة - باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٧)، ومسلم في الزكاة - باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى... (١٠٣٤)، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري في النفقات - باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه... (٥٣٦٤)، ومسلم في الأقضية - باب قضية هند (١٧١٤)، عن عائشة رضي الله عنها.
(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

وَمَنْ يَرِثُهُ بِفَرَضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ^(١)، إِذَا كَانُوا فَقَرَاءَ، وَلَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ^(٢)، وَإِنْ كَانَ لِلْفَقِيرِ وَارِثَانِ فَأَكْثَرَ، فَنفَقَتْهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدَرِ مِيرَاثِهِمْ^(٣)،

(١) قوله «وَمَنْ يَرِثُهُ بِفَرَضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ»: سبق الإشارة إلى ما ذكر المؤلف

هنا وقلنا بأنه لا يشترط في النفقة أن يكون ممن يرثه بفرض أو تعصيب

فتجب نفقة من يرث بالرحم كالعمة والحالة لموافقة لظاهر القرآن في

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، فلا يشترط هنا إلا غنى المنفق

وفقر المنفق عليه وكونه من الأقارب، لوجوب صلتهم وتحريم قطيعتهم.

(٢) قوله «إِذَا كَانُوا فَقَرَاءَ، وَلَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ»: هذان شرطان لوجوب

النفقة على القريب، وقد سبق الإشارة إليهما.

(٣) قوله «وَإِنْ كَانَ لِلْفَقِيرِ وَارِثَانِ فَأَكْثَرَ، فَنفَقَتْهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدَرِ مِيرَاثِهِمْ»:

أي عند المشاحة فيمن ينفق عليهم فالنفقة تكون على قدر إرثهم لأن الله

تعالى علق وجوب النفقة على الإرث، والحكم يدور مع علته فبقدر

الإرث يلزم بالنفقة.

مثال ذلك: رجل فقير له أم موسرة، وجد موسر فهنا يكون على الأم

الثلث وعلى الجد الباقي وهو الثلثان لأنه لو مات ميت عن أم وجد من

قبيل أبيه لورثه كما ذكرنا الأم الثلث والجد الباقي فتكون النفقة على الجد

الثلثين والثلث على الأم، فإذا كانا ينفقان عليه يومياً فيكون على الأم

نفقة يوم وعلى الجد نفقة يومين، وإذا كانت النفقة المقدرة يومياً ثلاثين

ريالاً مثلاً فيكون على الأم عشرة ريالات وعلى الجد عشرون ريالاً =

إِلَّا مَنْ لَهُ أَبٌ فَإِنَّ نَفَقَتَهُ عَلَى أَبِيهِ خَاصَّةٌ^(١)،

= لكن لا يشترط في الأصول والفروع التوارث، فلو كانت الأم فقيرة وأبوها غني فيجب على الأب النفقة لأن الأصول والفروع لا يشترط فيها التوارث.

(١) قوله «إِلَّا مَنْ لَهُ أَبٌ فَإِنَّ نَفَقَتَهُ عَلَى أَبِيهِ خَاصَّةٌ»: كما سبق إلا الأب فإنه يتحمل نفقة ولده كلها، ولا يشاركه وارث آخر لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، فأوجب على الأب نفقة الرضاع دون أمه، وأيضاً حديث هند المتقدم وفيه قوله ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢)، وهل تجب النفقة على الأب مع وجود الابن الموسر؟

الجواب: نقول قولان:

الأول: وهو المذهب^(٣) أن النفقة تجب على الأب مع وجود الابن للولد كما لو كان للولد أب وابن موسران وهو معسر، فالنفقة على الأب أخذاً بظاهر الآية الكريمة: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. القول الثاني: أنه لا يجب على الأب النفقة مع وجود الابن للولد والآية إنما جاءت في الرضيع، وليس له ابن، فينبغي أن يفرق بين الولد الصغير وغيره، فإن من له ابن يبعد أن لا تكون عليه نفقته وتكون على الأب =

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٢) سبق تخريجه، ص ١١٢.

(٣) الإنصاف (٣٩٦/٩).

وَعَلَىٰ مُلَاكِ الْمَمْلُوكِينَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ، وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ مُؤْتَةٍ وَكِسْوَةٍ^(١)
فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، أُجْبِرُوا عَلَىٰ بَيْعِهِمْ، إِذَا طَلَبُوا ذَلِكَ^(٢)،

=وحدته، وهذا هو الأظهر أي عند وجود الابن فإنه لا يلزم الأب النفقة على ولده.

(١) قوله «وَعَلَىٰ مُلَاكِ الْمَمْلُوكِينَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ، وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ مُؤْتَةٍ وَكِسْوَةٍ»: أي ويجب النفقة كذلك للعبيد الأرقاء من قبل أسيادهم بأن ينفقوا عليهم وأن يكسوهم لقوله ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ»^(١)، وكذلك قوله ﷺ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»^(٢).

(٢) قوله «فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، أُجْبِرُوا عَلَىٰ بَيْعِهِمْ، إِذَا طَلَبُوا ذَلِكَ»: أي إذا أبى السيد من الإنفاق على عبده أجبره الحاكم على القيام بذلك لقيامه الممتنع من أداء الواجب، فإن أبى ألزمه بيعه لأن بقاءه في يده مع ترك الإنفاق عليه ظلم والظلم تجب إزالته، ويكون الأمر ببيعه إذا طلب الرقيق ذلك.

(١) رواه مسلم - كتاب الأيمان - باب إطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه (١٦٦٢)، عن أبي هريرة ؓ.

(٢) رواه البخاري - كتاب العتق - باب قول النبي ﷺ العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون (٢٥٤٥).

ذكر بعض الفوائد:

- **الفائدة الأولى:** إذا طلب المملوك نكاحاً زوجته سيده أو باعه لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(١)، والأمر يقتضى الوجوب عند الطلب، وإن طلبت الأمة من سيدها ذلك أيضاً خير السيد بين وطئها أو تزويجها أو بيعها إزالة للضرر عنها.
 - **الفائدة الثانية:** يجب على من يملك بهيمة علفها وسقيها وما يصلحها لقول النبي ﷺ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(٢).
- ولا تحمل البهائم ما تعجز عنه لأن ذلك من التعذيب لها وهو غير جائز، ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها، لأن ولدها مقدم في هذه الحالة.
- ولا يجوز لعن البهيمة، ولا ضربها في وجهها، أو سملها فيه.
- فإن عجز عن الإنفاق عليها وجب عليه بيعها، أو ذبحها إن كانت مما يؤكل أو تأجيرها ويكون تأجيرها من أجل الإنفاق عليها بالأكل ونحوه مما تحتاجه.

(١) سورة النور: الآية ٣٢.

(٢) رواه البخاري - كتاب المساقاة والشرب - باب فضل سقي الماء (٢٢٣٦)، ومسلم - كتاب البر والصلة والآداب (٦٨٤١).

بَابُ الْوَلِيمَةِ^(١)

وَهِيَ: دَعْوَةُ الْعُرْسِ^(٢)، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(٣)،

(١) قوله «بَابُ الْوَلِيمَةِ»: الوليمة: أصلها تمام الشيء واجتماعه، يقال:

أولم الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه، ثم نقلت إلى طعام العرس لا اجتماع الرجل والمرأة، أو لاجتماع الناس لها.

والوليمة: هي اسم لكل طعام يتخذ لجمع الناس، وقيل هي اسم لطعام العرس خاصة لا تقع على غيره.

(٢) قوله «وَهِيَ: دَعْوَةُ الْعُرْسِ»: هذا هو تعريف الوليمة، وقد سبق.

(٣) قوله «وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١)»: هذا هو مذهب جمهور أهل العلم، أي أن الوليمة سنة مستحبة لأنه لم يرد نص يدل على وجوبها.

وفي قول آخر أن الوليمة واجبة، واحتجوا لذلك بحديث عبد الرحمن بن عوف المتقدم، وأيضاً حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما خطب علي فاطمة رضي الله عنها قال «إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في البيوع - باب ما جاء في قول الله عز وجل {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ} (٢٠٤٩)،

ومسلم في النكاح - باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن (١٤٢٧) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) السنن الكبرى للنسائي - كتاب عمل اليوم والليلة - ما يقول إذا خطب امرأة وما يقال له

(١٠٠٨٨)، قال الألباني: صحيح، انظر: حديث رقم (٢٤١٩) في صحيح الجامع.

وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يَجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١)،

قلت: والأظهر عندي عدم الوجوب، وهو كما سبق قول الجمهور لكن ينبغي للمسلم القادر على أن يولم ألا يتركها لعموم الأخبار الواردة في ذلك ولأنها من تمام شكر الله تعالى على نعمة الزواج.

● **فائدة: لا يجوز التبذير في الولائم والإسراف فيها:** لعموم الأدلة التي جاءت بالنهاي عن الإسراف والتبذير، ولما يترتب على ذلك من المفسد العظيمة.

(١) قوله ﷺ «وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يَجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١): اختلف الفقهاء في إجابة الدعوة إلى وليمة العرس عندما لا يكون فيها لهو ولا معصية هل هي واجبة أم لا؟ ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الإجابة إليها واجبة، وهذا ما ذكره المؤلف هنا بقوله «وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ»، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٢) والشافعية^(٣) في الأصح من مذهبهم، والحنابلة^(٤).

(١) أخرجه البخاري في النكاح - باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ (٥١٧٧)، ومسلم في النكاح - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٣٢)(١١٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٢) التمهيد (١٧٩/١٠).

(٣) روضة الطالبين (٣٣٣/٧).

(٤) المغني مع الشرح الكبير (١٠٦/٨).

القول الثاني: أنها سنة مستحبة وهو مذهب الحنفية^(١)، وقول للشافعية^(٢).
القول الثالث: أنها فرض كفاية، وهو قول للشافعية^(٣)، واستدل جميع الفقهاء ممن اختلفوا في حكمها بأحاديث منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»^(٤)، وأيضاً حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا»^(٥)، وأيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٦).
قلت: والراجح من الأقوال هو القول الأول، أي يجب إجابة دعوة الوليمة لظاهر الأحاديث المتقدمة، هذا إذا كانت الدعوة إلى الوليمة قد خص بها المدعو بعينه، أما إذا كانت الدعوة عامة دون تعيين فقد ذكر الفقهاء أن الإجابة في هذه الحالة تكون جائزة وليست بواجبة ولا مستحبة لأنه لم يعين شخصاً بعينه، لأنه لا يحصل كسر قلب الداعي بترك الإجابة، =

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٢٨).

(٢) مغني المحتاج (٣/ ٢٤٥)، روضة الطالبين (٧/ ٣٣٣).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) رواه البخاري - كتاب النكاح - باب حق إجابة الوليمة والدعوة (٥١٧٣)، ومسلم في كتاب النكاح - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٢٩).

(٥) رواه البخاري في كتاب - باب إجابة الداعي في العرس وغيره (٤٨٨٤)، ومسلم في كتاب النكاح - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٢٩).

(٦) رواه مسلم - كتاب النكاح - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٣٢).

= وإذا كانت الدعوة عامة لأناس مخصوصين كمن حضروا في الجامع للصلاة استحبت الإجابة إذا كان عدمها سيتأذى به الداعي.

ذكر بعض الفوائد:

- **الفائدة الأولى: حكم الأكل من طعام الوليمة لمن حضر:** اختلف الفقهاء في وجوب الأكل من طعام الوليمة لمن حضرها وكان مفطراً: فذهب الجمهور إلى أن يستحب الأكل من طعام الوليمة، وذهب الظاهرية والشافعية في قول إلى وجوب الأكل منها لقول النبي ﷺ «وإن كان مفطراً فليطعم»، ولأن المقصود منه الأكل فكان واجباً.
 - **الفائدة الثانية: في حكم إفطار الصائم من أجل الوليمة:** الصائم لا يخلو إما أن يكون صومه واجباً أو تطوعاً، فإن كان واجباً أجاب الدعوة ولم يفطر، لكن يدعو لهم ويبارك ويخبرهم بصيامه ليعلموا عذره فتزول عنه التهمة في ترك الأكل.
- والدليل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم»، وقوله ﷺ: «فليصل» أي فليدعو، ولأن الفطر في الصوم الواجب لا يجوز، وإن كان صومه تطوعاً استحبت له الفطر والأكل إذا كان في ذلك إجابة لأخيه المسلم وإدخال السرور على قلبه، وإن أحب إتمام الصيام جاز له ذلك لحديث أبي هريرة المتقدم، فيدعو لهم ويبارك ويخبرهم بصيامه ليعلموا عذره فتزول عنه التهمة كما تقدم.

● **الفائدة الثالثة: ذكر أهل العلم أنه لا حد لأقل ما يولم به ولا أكثره وأن**

المستحب في ذلك على حسب حال الزوج، قال القاضي عياض «وأجمعوا على أنه لا حد لأكثرها، وأما أقلها فكذلك ومهما تيسر أجزاءً، والمستحب أنها على قدر حال الزوج، وقد ييسر على الموسر الشاة فما فوقها^(١) فإن أولم بأكثر من شاة جاز، وإن أولم بشاة واقتصر على النص جاز، وإن أولم بما دون ذلك جاز لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أولم على صفية بحيس في قطع صغير^(٢)، وحديث صفية بنت شيبة قالت: «أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمُدَّينٍ مِنْ شَعِيرٍ»^(٣).

● **الفائدة الرابعة: شروط وجوب الدعوة:**

- أ - أن تكون هي الوليمة الأولى، فإذا تكررت لم تلزم.
- ب - أن يكون الداعي مسلماً.
- ج - أن لا يكون الداعي معروفاً بالفسق، والمجاهرة بالمعاصي، وأذية أهل الخير.
- د - أن يعينه الداعي ويخصه بألا تكون الدعوة عامة.
- هـ - أن لا يكون على الوليمة منكر.
- و - أن لا يخص الأغنياء دون الفقراء.

(١) شرح مسلم للنووي (٢١٨ / ٩)، فتح الباري (٣٣٥ / ٩).

(٢) مسند البزار (٦٥٠٧).

(٣) رواه البخاري - كتاب النكاح - باب من أولم بأقل من شاة (٤٨٧٧).

وَمَنْ لَمْ يُحِبَّ أَنْ يَطْعَمَ، دَعَا وَأَنْصَرَفَ^(١)، وَالنِّثَارُ وَالتَّقَاطُ مُبَاحٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ^(٢)، وَإِنْ قُسِّمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ، كَانَ أَوْلَى^(٣)،

ز - أن لا يكون للمدعو عذر فإن كان له عذر لم تجب إجابته لئلا يلحقه الضرر.

- الفائدة الخامسة: مما تخص به دعوة المدعو: أن يدعوه بعينه، أو يرسل له بطاقة ويسلمها له وهو يقصده بذلك، أما ما هو حاصل الآن أن تؤخذ قوائم للأسماء وتملأ البطاقات فهذا لا تلزم إجابة الدعوة له.

(١) قوله ﷺ «وَمَنْ لَمْ يُحِبَّ أَنْ يَطْعَمَ، دَعَا وَأَنْصَرَفَ»: سبق الإشارة إلى

ذلك، وقلنا بأن الصواب أن الأكل من طعام الوليمة مستحب لا يجب، بل الواجب إجابة الداعي وإن لم يحصل الأكل، فلا علاقة بين الإتيان ولزوم الأكل من الوليمة، فإذا لم يحب الأكل دعا لصاحب الوليمة ثم انصرف.

(٢) قوله ﷺ «وَالنِّثَارُ وَالتَّقَاطُ مُبَاحٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ»: النثار: بكسر النون هو

ما ينثر من النقود، أو الحلوى، أو غيرها أيام الزواج، أي ما يرمى به من النقود والحلوى يوم العرس، فهذا يكره، وكذا يكره التقاطه.

وإنما كره لما فيه من النهبة والتزاحم، وأخذه على هذا الوجه فيه دناءة وسخف وإسقاط مروءة، والله يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها.

(٣) قوله «وَإِنْ قُسِّمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ، كَانَ أَوْلَى»: أي وإن قسم ما أريد نشره

من الحلوى والنقود أو غيره على الحاضرين ووزع عليهم بانتظام كان ذلك أولى.

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ^(١)

(١) قوله «كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ»: الأطعمة: جمع طعام، وهو في اللغة: كل ما يؤكل مطلقاً، وكذا كل ما يتخذ منه القوت فيما يؤكل وفيما يشرب، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾^(١)، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي الأول.

ذكر بعض الفوائد:

- الفائدة الأولى: كون الإنسان يحتاج إلى الطعام هذا دليل على نقصه، كما في قوله عز وجل عن عيسى وأمه: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾^(٢) أي أنهما ليسا بالهين، وهذا دليل ظاهر على أنهما عبدان فقيران محتاجان كما يحتاج بنو آدم إلى الطعام والشراب، فلو كانا إلهين لاستغنيا عن الطعام والشراب، ولم يحتاجا إلى شيء، فإن الإله هو الغني الحميد، وقد مدح سبحانه وتعالى نفسه بكونه يُطْعَم ولا يُطْعَم فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾^(٣)، فالحاجة إلى الطعام لا شك أنها نقص، لأن الإنسان لا يبقى بدونه، وكونه لا يأكل الطعام أيضاً هذا نقص، لأن عدم أكله الطعام خروج عن الطبيعة التي خلق عليها، والخروج عن الطبيعة يعتبر نقصاً.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ٧٥.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٤.

● **الفائدة الثانية: الأصل في الأطعمة الحل**، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(١)، والاسم الموصول «ما» يفيد العموم، وكذلك أكد العموم بقوله: «جَمِيعًا» فكل ما في الأرض هو حلال لنا، أكلًا، وشربًا، ولبسًا، وانتفاعًا.

ومن الأدلة أيضًا قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾^(٢)، وهذا التسخير لبني آدم يقتضي الانتفاع، فإن كان الشيء الموجود في السماوات والأرض مطعوماً فيطعمه، وإذا كان مشروباً فيشربه، وإذا كان من جنس ما يركب فيركبه، ففعله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ﴾، يقتضي الإباحة والحل.

ومن ذلك أيضاً قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾^(٣) ففي هذه الآية دليل على أن الأصل في الأعيان الإباحة، أكلًا وانتفاعًا.

تنبيه: المحرم نوعان:

الأول: ما حرم لذاته، وهو الخبيث الذي هو ضد الطيب كالتنزيل، والكلب، والميتة .

الثاني: محرم لما عرض له، وهو المحرم لتعلق حق الله، أو حق عباده به، =

(١) سورة البقرة: الآية ٢٩.

(٢) سورة الجاثية: الآية ١٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٦٨.

= وهو ضد الحلال.

أما دلالة السنة فمن ذلك قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ، فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ، فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَحَدَّ حُدُودًا، فَلَا تَعْتَدُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقْدُرُ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهٖ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ وَتَلَا ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾^(٢)»^(٣) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾»^(٤).

وقد نص العلماء والأئمة على أن الأصل في الطعام أنه حلال ومن ادعى خلاف ذلك فهو محجوج بهذه الأدلة، إلا أن يقيم دليلاً على ما ادعاه، ولهذا أنكر الله - عز وجل - على الذين يحرمون ما أحل الله من هذه =

(١) رواه الطبراني في الكبير (٥٨٩/٢٢)، والدارقطني (١٨٤/٤)، والحاكم (١١٥/٤)، والبيهقي (١٢/١٠) كلهم من طريق مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني به مرفوعاً، وأعله أبو مسهر الدمشقي وأبو نعيم وابن رجب بعدم سماع مكحول من أبي ثعلبة الخشني. وضعفه الألباني في رياض الصالحين برقم (١٨٤١)، والمشكاة برقم (١٩٧).

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٣) رواه أبو داود - كتاب الأطعمة - باب ما لم يذكر تحريمه (٣٨٠٢).

(٤) رواه الحاكم في المستدرک (٣٤١٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٣١٩٥).

= الأمور فقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(١).

- الفائدة الثالثة: الأطعمة حلال للمسلم، أما الكافر فلا تحل له لقوله تعالى ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ..﴾^(٢).
- الفائدة الرابعة: أوسع مذاهب العلماء في باب الأطعمة هو مذهب الإمام مالك رحمه الله، ويتبين ذلك في هذه المسائل:

المسألة الأولى: أن جمهور العلماء^(٣) يحرمون كل ذي ناب من السباع كالذئب وكل ذي مخلب من الطير كالصقر والنسر.

ويدل على ذلك ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ «نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»^(٤)، فكل ذي ناب يفترس وينهش به وكذلك كل ذي مخلب من الطير يفترس به ويعدو فهو محرم.

وقال مالك^(٥) بل هو حلال لقوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ

(١) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(٣) ابن عابدين (١٩٣/٥)، روضة الطالبين (٢٧١/٣)، المغني (٥٨٥/٨).

(٤) رواه البخاري في الذبائح والصيد - باب أكل كل ذي ناب من السباع (٥٥٣٠)، مسلم في كتاب الصيد والذبائح - باب تحريم أكل كل ذي ناب (١٩٣٢) عن أبي ثعلبة الحشني رضي الله عنه.

(٥) القوانين الفقهية، ص ١٧١، ١٧٢.

= خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴿١﴾ فليس منها محرم إلا ما ذكر في الآية.

والصحيح هو مذهب جمهور أهل العلم أن هذه الآية نازلة قبل تحريم ما زاد على ما ذكر فيها، فلا ينافي هذا الحصر المذكور فيها التحريم المتأخر بعد ذلك؛ لأنه لم يجده فيما أوحى إليه في ذلك الوقت، وذلك لأن الآية مكية وليس فيها إلا الإخبار عما هو حرام حينئذ - أي في مكة - ثم دلت الأدلة الشرعية بعد ذلك على تحريم أنواع كثيرة كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: أن ما نهى الشارع عن قتله فهو حرام أيضاً كالنحل والبهائم ونحو ذلك، فقد نهى النبي ﷺ عن قتل أربع من الدواب «النملة، والنحلة، والبهائم، والصراد»^(٢)، والصراد: هو نوع من أنواع الطير، ونهى الشارع عن قتلها يدل على تحريم أكلها وذلك لأنه إذا أبيع أكلها فهو ذريعة إلى قتلها، والشرعة تأتي بسد الذرائع وهذا هو مذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، ومذهب مالك^(٥) هو إباحة هذا كله.

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٢) رواه أبو داود في الأدب - باب في قتل النذر (٥٢٦٧)، مسند أحمد بن حنبل (٣٣٢/١)، الدارمي في الأضاحي (١٩٩٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٩٦٨).

(٣) روضة الطالبين (٢٧١/٣).

(٤) المغني (٥٨٥/٨).

(٥) القوانين الفقهية، ص ١٧١، ١٧٢.

=والصحيح: هو القول الأول.

المسألة الثالثة: أن كل ما أمر الشارع بقتله كالحية والعقرب فهو محرم الأكل ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال «خَمْسٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحِدَاةُ وَالْحَيَّةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ»^(١)، والغراب الأبقع: هو الذي فيه بعض بياض في رأسه أو في بقية بدنه، والحدأة: هي نوع من سباع الطير.

فهذه الخمس قد أمر الشارع بقتلها، وقتلها إتلاف لها، وهذا يدل على تحريمها إذ لو كانت حلالاً لأمر الشارع بذبحها، فلما أمر بقتلها وإتلافها وقد نهى عن إضاعة المال دل على أنها محرمة، وهذا هو مذهب الجمهور^(٢) خلافاً لمذهب مالك^(٣) وحجته أن إباحة القتل لا دلالة فيها على تحريم الأكل لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٤) الآية، ومعلوم أن الغراب ليس في الآية، فيكون مباح الأكل. =

(١) أخرجه البخاري في جزاء الصيد - باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٩)، مسلم في الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٨) (٦٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) بدائع الصنائع (٤٠/٥)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (١٩٤/٥)، نهاية المحتاج (١٤٣/٨)، المقنع (٥٢٧/٣).

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١١٩/٢).

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

= والصحيح: هو مذهب جمهور الفقهاء، فما أبيح قتله فلا ذكاة له، لأن كلمة القتل متى أطلقت تنصرف إلى إزهاق الروح بأية وسيلة استطاعها الإنسان، فلو حلت بالذكاة لكان إزهاق روحه بغيرها إضاعة للمال، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال.

وعن عروة عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ؟ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَاسِقًا، وَاللَّهِ مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ»^(١).

المسألة الرابعة: أن ما يأكل الجيف محرم عند الجمهور لخبث مطعمه ولأن النبي ﷺ حرم الغراب الأبقع، والغراب الأبقع إنما يأكل الجيف وليس من السباع، وقد تقدم أن هذا يدل على تحريم أكله فيقاس على ذلك كل ما يأكل الجيف وذلك لخبث مطعمه، فإن خبث مطعمه يترتب عليه خبث لحمه، ومذهب مالك^(٢) خلاف هذا.

والصواب: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء

المسألة الخامسة: أن مذهب الجمهور أن ما استخبثه العرب ذوو اليسار من سكان الحاضرة في المدن والقرى أنه محرم، وهذا مذهب أحمد في المشهور واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(٣)، فالمخاطب بهذه الآية هم العرب، يدل هذا على أن =

(١) رواه ابن ماجه - كتاب الصيد - باب الغراب (٣٢٤٨)، وصححه الألباني في الصحيحة رقم (١٨٢٥).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١١٩ / ٢).

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

= كل خبيث عند العرب من ذوي اليسار من أهل المدن والقرى فإن ذلك محرم، ومذهب مالك أنه ليس حرام.

وهذا هو الراجح في هذه المسألة، ويدل عليه أن النبي ﷺ قال في الضب «لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»^(١)، فدل على أن كراهية بعض قریش لبعض الطعام لا يحرمه والنبي ﷺ قد كره هذا الطعام فلم يحرمه. ولأن هذا لا يوافق أصول الشرع فلا يمكن أن يحرم الشرع شيئاً على العجم وهم يستطيعونه لكون العرب يستخبثونه هذا لا يمكن.

وعليه فمعنى الآية ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾: أي كل طيب مما أحله الله عز وجل فهو طيب ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾: أي ويحرم عليهم كل خبيث مما حرمه الله عز وجل.

ويقاس عليه كل خبيث بذاته، وكل طيب بذاته أي من غير اعتبار إلى من استطاب ذلك أو استخبثه.

فكل خبيث بذاته مما فيه ضرر على الأبدان أو العقول أو الأخلاق فإنه محرم، وكل ما فيه ضرر على الأبدان كالسم والدخان بل والقات بجميع أنواعه أو كان له تأثير على العقول كالخمر أو الأخلاق كلحم السبع فإنه مضر بالأخلاق يصير بالأكل له قوة سبعية؛ كل هذا قد حرمه الشارع إما بالدليل الشرعي أو دلالة القياس والعقل. =

(١) رواه البخاري - كتاب الأطعمة - باب الشواء (٥٤٠٠)، مسلم - كتاب الصيد والذباح - باب إباحة الضب (١٩٤٥) عن ابن عباس وعن خالد بن الوليد رضي الله عنهما.

وَهِيَ نَوْعَانِ: حَيَوَانٌ وَغَيْرُهُ^(١)، فَأَمَّا غَيْرُ الْحَيَوَانِ، فَكُلُّهُ مُبَاحٌ^(٢)، إِلَّا مَا كَانَ نَجِسًا أَوْ مُضِرًّا^(٣)،

= فالمقصود أنه متى ما ثبت في الشيء ضرر على الأبدان أو الأخلاق أو العقول فإنه محرم كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(١) قوله «وَهِيَ نَوْعَانِ: حَيَوَانٌ وَغَيْرُهُ»: أي تنقسم الأطعمة إلى نوعين: حيوانية، وغير حيوانية، ثم إن الحيوان ينقسم إلى قسمين رئيسين: مائي، وبري.

وفي كل من القسمين أنواع فيها ما يؤكل وفيها ما لا يؤكل.

وينقسم المأكول من الحيوان من حيث الحكم إلى ثلاثة أقسام:

«مباح، ومكروه، ومحرم». وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك مفصلاً.

(٢) قوله «فَأَمَّا غَيْرُ الْحَيَوَانِ، فَكُلُّهُ مُبَاحٌ»: أي أن الأصل فيه الحل والإباحة،

وقد ذكرنا الأدلة على ذلك إلا ما استثناه الدليل كما سيذكر ذلك المؤلف

(٣) قوله «إِلَّا مَا كَانَ نَجِسًا أَوْ مُضِرًّا»: أي فما كان نجسًا أو مضرًا فيحرم

أكله، والقاعدة في ذلك «أن كل ما كان نجسًا أو مضرًا يحرم أكله»،

وقوله «أَوْ مُضِرًّا» يفهم منه أنه لا يشترط لتحريم ما يضر أن يكون نجسًا

وبذلك نستطيع أن نقول: «كل نجس حرام، وليس كل حرام نجس».

فقولنا كل نجس حرام، يعني أن جميع النجاسات يحرم أكلها، ولكن

ليس كل حرام يكون نجسًا، فبعض الأشياء المحرمة طاهرة.

مثال ذلك قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجِسٌ﴾ =

=مَنْ عَمَلَ الشَّيْطَانَ ﴿^(١)﴾ فاليسر، والأنصاب، والأزلام هي نجسة نجاسة معنوية لكن ليست نجسة نجاسة حسية، أما الخمر فمحل خلاف بين أهل العلم هل هي نجسة أم طاهرة، والخلاف في ذلك مشهور بين أهل العلم، والراجح عندي أن نجاسة الخمر نجاسة معنوية أي ليست حسية. أما الدليل على تحريم ما فيه مضرة من القرآن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ^(٢)، وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ^(٣)، والنهي عن قتل النفس نهى عن أسبابه أيضاً، فكل ما يؤدي إلى الضرر فهو حرام، وقال ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» ^(٤). وأما الكولونيا وما يشابهه فلا يحل شربه، أما استخدامه طيباً فمحل خلاف بين أهل العلم المعاصرين، منهم من يشدد فيه، ومنهم من يتوسط، ومنهم من يتساهل.

فشيخنا الشيخ محمد ﷺ يتساهل فيه، والعلامة الشنقيطي والتوحيدي يشددون فيه، ويرون حرمة استخدامه، وشيخنا الشيخ عبد العزيز يرى اجتنابه من باب الاحتياط، وكل ذلك مبني على نجاسة الخمر، وإلحاق الكولونيا به مشكوك فيه، ولا شك أن الاحتياط عدم استعماله في الثياب.

(١) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٤) رواه مالك (١٠٧٨/٤)، وأحمد (٣١٣/١)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٥٣).

كَالسُّمُومِ^(١)، وَالْأَشْرِبَةُ كُلُّهَا مُبَاحٌ، إِلَّا مَا أَسْكَرَ^(٢)،

(١) قوله «كَالسُّمُومِ»: أي فإنه يحرم لضرره لا لنجاسته، فالسم يحرم، وليس بنجس، بل هو طاهر ولكنه حرام لضرره.

- **فائدة: في حكم استعمال السم في الدواء:** يستعمل السم أحياناً كدواء، فيوجد أنواع من السموم الخفيفة تخلط مع بعض الأدوية فتستعمل دواء، فهذه نص العلماء على أنها جائزة، لكن بشرط أن نعلم انتفاء الضرر، فإذا خلطت بعض الأدوية بأشياء سامة، لكن على وجه لا ضرر فيه فإنها تباح؛ والقاعدة الفقهية في ذلك هي «أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فمتى وجدت العلة وجد الحكم ومتى لم توجد لم يوجد الحكم»، فإذا استعمل السم، أو شيء فيه سم على وجه لا ضرر فيه فذلك جائز.

(٢) قوله «وَالْأَشْرِبَةُ كُلُّهَا مُبَاحٌ، إِلَّا مَا أَسْكَرَ»: أي كما قلنا إن الأصل في الأطعمة الإباحة والحل، كذلك أيضاً نقول: الأصل في الأشربة الإباحة والحل فجميع الأشربة مباحة إلا ما كان فيه شيء من الإسكار فإنه يحرم شربه وذلك لضرره على البدن والعقل، فما ثبت ضرره حرم شربه لما يفضي إليه من الهلكة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١) وقال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢)، والنهي عن قتل النفس نهى عن أسباب قتلها.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

فَأَنَّهُ يَحْرُمُ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ^(١)، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ^(٢)،

(١) قوله «فَأَنَّهُ يَحْرُمُ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ»: أي فإن كان ما يشربه الإنسان فيه شيء من السُّكَّر ولو كان شيئاً يسيراً فإنه يحرم، وذلك لسد الذريعة فإن شرب القليل غير المسكر ذريعة إلى شرب الكثير المسكر، ولأن الشرع إذا حرم الشيء حرم أبعاضه.

(٢) قوله «مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ»: أي كل ما كان مسكراً سواء كان من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير فلا فرق بين الخمر المتخذة من العنب وبين غيرها من الأنبذة المسكرة في تحريم الشرب، فيسمى جميع ذلك خمرًا، ويجب الحد بشرب القليل والكثير منها سواء سكر منها أو لم يسكر. وهذا هو قول جمهور الفقهاء^(١)، لقول النبي ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»^(٢)، والخمر ما خامر العقل، أي: غطاه، ومنه سمي خمار المرأة، لأنه يغطي رأسها، ومن ذلك أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٣).

وزهد الحنفية^(٤) إلى أن الخمر التي يحرم قليلها وكثيرها، ويحد بها، =

(١) بداية المجتهد (٤٧٧/٢)، المجموع شرح المذهب (١١٢/٢٠)، المغني لابن قدامة (٨/٣٠٤، ٣٠٥).

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة - باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٢٠٠٣/٧٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري في الوضوء - باب لا يجوز الوضوء بالنبذ ولا المسكر (٢٤٢)، أخرجه مسلم في الأشربة - باب بيان أن كل مسكر خمر رقم (٢٠٠١).

(٤) بدائع الصنائع (٧/٣٩)، حاشية ابن عابدين (٤/٣٨)، المبسوط للسرخسي (٩/٢٤).

لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ، فَمِلْهُ الْكَفُّ مِنْهُ حَرَامٌ»^(١)،

=ويكفر مستحلها، إلى غير ذلك هي المتخذة من عصير العنب خاصة،
أما الأنبذة الأخرى فلا يحد شاربها إلا إذا سكر منها.

قلت: وهذا قول غير صحيح لأن الأدلة تدل على خلافه، ولأن النبي ﷺ وصف القليل بأنه حرام، ولأن السكر إنما يحصل بمجموع ما شربه لا من الشربة الأخيرة فقط، ومن ظن أنه إنما يقع بالشربة الأخيرة فقد غلط فإن الشربة الأخيرة إنما أثرت السكر بانضمامها إلى ما قبلها ولو انفردت لم تؤثر فهي كاللقمة الأخيرة في الشبع والمصة الأخيرة في الري وغير ذلك من المسببات التي تحصل عند كمال سببها بالتدرج شيئاً فشيئاً.
فالصواب هو قول جمهور الفقهاء في هذه المسألة.

(١) قوله «لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ، فَمِلْهُ الْكَفُّ مِنْهُ حَرَامٌ»^(١): الفرق: بفتح الراء مكيال يسع ستة عشر رطلاً، ما يعادل ١٠ كغ، والحديث فيه أن ما كان في شربه صلاحية الإسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه لقلته جداً، وفيه أيضاً تحريم كل مسكر سواء اتخذ من عصير العنب أو من غيره، فلو قدر أنه لا يسكر حتى يشرب فرقاً، والفرق يعادل =

(١) أخرجه أحمد (٧١/٦)، أبو داود في الأشربة - باب ما جاء في السكر (٣٦٨٧)، الترمذي في الأشربة - باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، عن عائشة رضي الله عنها، وحسنه، وصححه ابن حبان (٥٣٥٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٧٦).

وَأِنْ تَخَلَّلْتَ الْخَمْرُ، طَهَّرْتَ وَحَلَّتْ، وَإِنْ خُلِّلَتْ، لَمْ تَطْهَرْ^(١)،

= ١٠ كغ، فإنه لا يجوز أن يشرب من هذا ولو جرعة واحدة، ما دام أن كثيره يسكر فقليله حرام.

● **فائدة: في الأدوية المشتملة على الكحول:** إذا كانت نسبة الكحول يسيرة جداً بحيث لو أكثر من شرب هذا الشراب المشتمل على هذه النسبة اليسيرة من الكحول، فإن هذه النسبة لا تضر؛ لمفهوم قول النبي ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(١).

فإن مفهوم هذا الحديث أن ما لم يسكر كثيره فإن قليله ليس بحرام، وأيضاً قياساً على النجاسة اليسيرة إذا

خالطت الماء الكثير، فقد اتفق العلماء على أنها لا تُنَجِّسُ الماء، فلو أن نقطة بول خالطت ماءً كثيراً؛ فإنها لا تنجسه، فهذه النجاسة تضمحل في هذا الماء الكثير ولا يبقى لها أثر، فكذلك أيضاً النسبة اليسيرة جداً من هذا الكحول تضمحل في هذا الشراب، أو في هذا الدواء؛ فلا يكون لها أثر، لأن الإنسان لو أكثر من شرب ذلك الدواء لم يحصل له الإسكار.

(١) قوله «وَأِنْ تَخَلَّلْتَ الْخَمْرُ، طَهَّرْتَ وَحَلَّتْ، وَإِنْ خُلِّلَتْ، لَمْ تَطْهَرْ»: تحليل الخمر يعني تحويلها إلى خل يقال خللت النبيذ تخليلاً: جعلته خلاً. وتخليل الخمر له طريقان:

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٤٣)، أبو داود في الأشربة - باب النهي عن المسكر (٣٦٨١)، النسائي في الأشربة - باب تحريم كل شراب أسكر كثيره (٨/٣٠٠)، الترمذي في الأشربة - باب ما جاء ما أسكر كثيره... (١٨٦٥)، وابن ماجه في الأشربة - باب ما أسكر كثيره... (٣٣٩٢)، وابن حبان (٥٣٥٨)، قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وصححه الألباني كما في الإرواء (٨/٤٢).

الأول: أن تتخلل بنفسها أي بدون أن يتدخل أحد في تحليلها، فإنها تكون طاهرة وحلالاً بإجماع العلماء.^(١)

الثاني: تحليلها بفعل آدمي، وله صورتان:
الصورة الأولى: أن يخللها بدون أن يضيف إليها شيئاً كأن ينقلها من الظل إلى الشمس أو العكس بقصد التخليل فتخللت.
فهذه الصورة اختلف فيها الفقهاء:

فذهب الجمهور^(٢) إلى حلها لأن علة النجاسة والتحريم الإسكار، وقد زالت، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

وقال الحنابلة^(٣): إن نقلت الخمر من موضع إلى آخر، فتخللت من غير أن يلقي فيها شيء، فإن لم يكن قصد تحليلها حلت بذلك، لأنها تخللت بفعل الله تعالى.

وإن قصد بذلك تحليلها احتمل أن تطهر، لأنه لا فرق بينهما إلا القصد، فلا يقتضي تحريمها. ويحتمل ألا تطهر، لأنها خللت بفعل، كما لو ألقى فيها شيء.

الصورة الثانية: تحليلها بأن يضيف إليها شيئاً يحصل به التخليل كالخل والبصل والملح، أو إيقاد نار عندها، ففي هذه الصورة ذهب =

(١) المحلى (١/١١٧)، المغني مع الشرح الكبير (١٠/٣٤٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٢٠٩)، (٥/٢٩٠)، تبين الحقائق للزيلعي (١/٤٨)، حاشية الدسوقي

(١/٥٢)، نهاية المحتاج (١/٢٣٠، ٢٣١)، كشف القناع (١/١٨٧)، المغني (١/٧٢).

(٣) المغني (٨/٣١٩)، وكشف القناع (١/١٨٧).

= الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وهو رواية عن مالك^(٣) إلى أنه لا يحل تخليل الخمر بها ولا تطهر بذلك، لأننا مأمورون باجتنابها، فيكون التخليل اقتراباً من الخمر على وجه التمول، وهو مخالف للأمر بالاجتناب، ولأن الشيء المطروح في الخمر يتنجس بملاقاتها فينجسها بعد انقلابها خلاً، لأن الرسول ﷺ أمر بإهراق الخمر بعد نزول آية المائدة بتحريمها.

فعن أبي طلحة أنه سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، فقال «أَهْرِقُهَا»، قال: أفلا أخللها؟ قال: لا^(٤).

وعن ابن عباس قال: أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» فقال: «لا»، فساره رجل إلى جنبه، فقال: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فقال: أمرته أن يبيعها، فقال له رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما^(٥).

(١) مغني المحتاج (١ / ٨١)، نهاية المحتاج (١ / ٢٣٠، ٢٣١)، المجموع (١ / ٢٢٥).

(٢) كشف القناع (١ / ١٨٧)، المغني (١ / ٧٢).

(٣) حاشية الدسوقي (١ / ٥٢)، بداية المجتهد (١ / ٤٦١)، وجواهر الإكليل (١ / ٩).

(٤) رواه أبو داود - كتاب الأشربة - باب ما جاء في الخمر تخلل (٣٦٧٧)، قال الألباني: صحيح انظر: صحيح سنن الترمذي (١٣١٧).

(٥) رواه مسلم في كتاب المساقاة - باب تحريم بيع الخمر (١٥٧٩) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

= وصرح الحنفية^(١)، وهو الراجح عند المالكية^(٢) بجواز تخليل الخمر، فتصير بعد التخليل طاهرة حلالاً عندهم، لقوله عليه ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»^(٣) فيتناول جميع أنواعها، ولأن التخليل إزالة للوصف المفسد وإثبات الصلاح والإصلاح مباح كما في دبغ الجلد، فإن الدبغ يطهره، لقوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»^(٤).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن من خللها ممن يعتقد حل الخمر كأهل الكتاب حلت، وصارت طاهرة، وإن خللها من لا تحل له فهي حرام نجسة، قال شيخنا: «وهو أقرب الأقوال»، وعلى هذا يكون الخل الآتي من اليهود والنصارى حلالاً طاهراً، لأنهم فعلوا ذلك على وجه يعتقدون حله، ولذا لا يمتنعون من شرب الخمر»^(٥).

قلت: والأظهر عندي هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، فلا يحل تخليل الخمر بأي شيء يحصل به التخليل ولا تطهر بذلك، سواء كان من قام بذلك مسلماً أو كتابياً أو غير ذلك، وهذا هو قول اللجنة الدائمة^(٦).

(١) حاشية ابن عابدين (٢٠٩/١)، (٢٩٠/٥).

(٢) حاشية الدسوقي (٥٢/١).

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة - باب فضيلة الخل والتأدم به (٢٠٥١)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه مسلم في الحيض - باب طهارة جلود الميتة بالدبغ (٣٦٦).

(٥) الشرح الممتع (٤٣٣/١).

(٦) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (١٠٨/٢٢) فتوى رقم (٧٣٢٢).

فَصْلٌ فِيْمَا يَبَاحُ أَكْلُهُ وَمَا لَا يَبَاحُ^(١) :

وَالْحَيَوَانَ قِسْمَانِ: ^(٢) بَحْرِيٌّ وَبَرِّيٌّ ^(٣)، فَأَمَّا الْبَحْرِيُّ، فَكُلُّهُ حَلَالٌ ^(٤)،

(١) قوله «فَصْلٌ فِيْمَا يَبَاحُ أَكْلُهُ وَمَا لَا يَبَاحُ» : بعد أن انتهى المؤلف من بيان

النوع الأول من الأطعمة وهو ما يباح شربه، شرع في القسم الثاني من

الأطعمة وهو ما يباح أكله من الحيوان فقال ﷺ :

(٢) قوله «وَالْحَيَوَانَ قِسْمَانِ» : سبق أن ذكرنا أن الحيوان ينقسم إلى قسمين :

مائي، وبري، وفي كل من القسمين أنواع، فمنها ما يؤكل ومنها ما لا يؤكل.

وينقسم المأكول من الحيوان من حيث الحكم إلى ثلاثة أقسام: مباح،

ومكروه، ومحرم.

وفي هذا الفصل سيذكر المؤلف ما يباح أكله من الحيوان البحري والبري.

(٣) قوله «بَحْرِيٌّ وَبَرِّيٌّ» : الحيوان البحري هو ما لا يعيش إلا في الماء

كالأسماك والحيتان وغير ذلك، والحيوان البري المقصود به ما يعيش في

البر من الدواب أو الطيور ونحو ذلك.

(٤) قوله «فَأَمَّا الْبَحْرِيُّ، فَكُلُّهُ حَلَالٌ» : أي فأما ما يعيش في البحر فهو حلال

كله، وقد اختلف الفقهاء فيما يحل من حيوان البحر على أقوال :

القول الأول: أن جميع حيوان البحر حلال لعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ

لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَّانَةِ..﴾ ^(١) . =

= وقوله ﷺ «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتُهُ»^(١)، وهذا قول المالكية^(٢).

القول الثاني: أن جميع ما في البحر حلال إلا الضفدع والتمساح والحية، وهو قول الحنابلة كما سيذكره المؤلف.

القول الثالث: أن جميع ما في البحر من الحيوان محرم الأكل إلا السمك خاصة فإنه يحل أكله إلا ما طفا منه. واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾^(٣)، حيث لم يفصل بين البري والبحري، وقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(٤).

وما سوى السمك من حيوان البحر خبيث كالضفدع والسرطان والحية ونحوها، وهذا قول الحنفية^(٥)، ووجهه في مذهب الشافعية^(٦).

القول الرابع: أن الذي يحل أكله من الحيوان البحري هو السمك، وأما غير السمك فيؤكل منه ما يؤكل نظيره في البر كالبقرة والشاة وغيرها، =

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٣٧/٢، ٣٣٨، ٣٦١)، أبو داود في الطهارة - باب الوضوء بماء البحر (٨٣)، الترمذي في الطهارة - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩)، النسائي في المياه - باب الوضوء بماء البحر (١٧٦/١)، ابن ماجه في الطهارة - باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦)، مالك (٢٢/١)، الشافعي في «المسند» (٤٢) ترتيب، الدارمي (٢٠١/١)، ابن خزيمة (١١١)، والحاكم (١٤١/١)، البيهقي (٣/١) عن أبي هريرة ؓ، وصححه البخاري، والترمذي وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي.

(٢) بداية المجتهد (٣٤٥/١)، الشرح الكبير للدردير (١١٥/٢).

(٣) سورة المائدة: الآية ٣.

(٤) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(٥) بدائع الصنائع (٣٥/٥).

(٦) المجموع (٣٢/٩).

إِلَّا الْحَيَّةُ^(١)،

= وما لا يؤكل نظيره في البر كخنزير الماء وكلبه فحرام وذلك لقياس ما في البحر على ما في البر، ولأن الاسم يتناول به فيعطى حكمه، وهذا وجه آخر في مذهب الشافعية^(١)، وقول في مذهب الحنابلة^(٢).

فهذه هي أقوال الفقهاء فيما يحل وما لا يحل من حيوان البحر.

والراجح عندي من الأقوال هو قول المالكية، وهو حل جميع صيد البحر لعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾^(٣)، قال ابن عباس رضي الله عنهما «صيده ما أخذ حياً، وطعامه ما لفظه ميتاً»^(٤)، فجميع حيوانات البحر حية كانت أو ميتة كلها حلال لنا.

(١) قوله «إِلَّا الْحَيَّةُ»: يعني إلا حية البحر فإنها لا تحل وهذا ما ذهب إليه المؤلف، وقد سبق الإشارة إلى الخلاف، وقلنا بأن الراجح في حيوانات البحر أنها حلال لما ذكرناه سابقاً من الأدلة.

وكونها تسمى حية لا يخرجها من الحل إلى التحريم، لأن التسمية لا أثر لها، فما دام أنه حيوان بحري لا يعيش إلا في البحر فهو حلال.

(١) المرجع السابق.

(٢) المقنع بحاشيته (٥٢٩/٣).

(٣) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٤) رواه ابن جرير الطبري رقم (١٢٦٩٦، ١٢٦٩٧، ١٢٧٠١، ١٢٦٩٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» رقم (٦٨٣٣، ٦٨٢٩).

وَالضُّفْدَعُ^(١)،

(١) قوله «وَالضُّفْدَعُ»: الضفدع من الحيوانات البرمائية، أي مما يعيش في الماء ويعيش في البر، وهذا قسم ثالث من الحيوانات وهي ما تسمى بالحيوانات البرمائية.

وهل هذه تلحق بحيوانات البحر أم بحيوانات البر؟
نقول: ما يعيش في البر من حيوانات البحر كالضفادع، والسلحفاة، والسرطان، وترس الماء، وغير ذلك اختلف الفقهاء في حله: فذهب مالك^(١) إلى حله مطلقاً لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾، ولقوله ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(٢)، ففيه التصريح بأن ميتة البحر حلال فيعم كل ميتة مما في البحر. وذهب الشافعية^(٣) إلى أن الحيوانات البرمائية تحل مطلقاً ما عدا الضفدع فلا يحل بحال. وعند الحنابلة^(٤) لا تحل بغير ذكاة مطلقاً، ما عدا السرطان فإنه يحل بغير ذكاة لأنه لا دم له. وذهب الحنفية^(٥) إلى أن الحيوانات البرمائية لا تحل بحال، لأنها ليست بسمك.

(١) الشرح الكبير للدردير (١١٥/٢).

(٢) سبق تخريجه، ص ١٣٩.

(٣) المجموع (٢٩٨/٤).

(٤) المغني (٨٣/١١).

(٥) بدائع الصنائع (٣٥/٥).

وَالْتَّمَسَاحُ^(١)،

=قلت: الأقرب أنها تُلحق بحيوانات البر ولا تُلحق بحيوانات البحر، لأنه اجتمع فيها جانب حظر، وجانب إباحة، فيغلب جانب الحظر.

وبناءً على ذلك فالضفدع يُلحق بحيوانات البر، وقد ورد النهي عن قتله والنهي عن قتلها يستدعي إبقائها، وهذا يدل على تحريم أكلها؛ لأنه لو أُذِنَ في أكلها؛ لكان إدناً بقتلها.

فالنهي عن قتلها يدل على تحريم أكلها، وحينئذ نقول: إنه لا يجوز أكل الضفادع، قال في الروض «لأنها مستخبثة».

قلت: وهذا قول غير مسلم به لأنه ربما تكون الضفادع مستخبثة عند كثير من الناس، لكن هناك من يستسيغون أكله ويوجد عندهم في المطاعم، فالضفدع لا يجوز أكله لورود النهي عن قتله كما سبق.

(١) قوله «وَالْتَّمَسَاحُ»: أي ويحرم كذلك التمساح، ووجه كونه يحرم لأنه من الحيوانات البرمائية، فهو يعيش في الماء ساعةً لكن يخرج رأسه ويتنفس، ولذلك لا يصح أن نقول إنه من الحيوانات البحرية، بل من الحيوانات البرمائية.

وقد سبق أن قلنا بأن الحيوانات البرمائية تلحق بحيوانات البر.

وقال بعض أهل العلم: وجه كونه يحرم لأنه ذوناب يفترس به.

قال شيخنا رحمه الله: «لكنه ليس من السباع... وعليه فإننا نقول: الصحيح أنه لا يستثنى التمساح، وأنه يؤكل»^(١)، وما ذهب إليه شيخنا هو =

(١) الشرح الممتع (٣٥/١٥).

وَأَمَّا الْبَرِّيُّ فَيَحْرُمُ مِنْهُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(١)،

= مذهب المالكية^(١).

(١) قوله «وَأَمَّا الْبَرِّيُّ فَيَحْرُمُ مِنْهُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»: الناب: السن التي

خلف الرباعية جمعه أنياب.

والمراد به هنا: هو السن التي يتقوى بها السبع ويعدو بها على الناس وعلى الحيوان فيصطاده.

وقد اختلف الفقهاء في حكم أكل ما له ناب من السباع على قولين:
القول الأول: أنه يحرم أكله، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)،
والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، ودليلهم حديث أبي ثعلبة الخشني: أن
رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ ذِي نَابٍ، مِنَ السَّبَاعِ فَأَكَلُهُ حَرَامٌ»^(٥)، ففي
هذه الأدلة دلالة واضحة على تحريم أكل ذوات الأنياب من السباع.

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام مالك^(٦) أن ذلك مكروه وليس
بحرام، والرواية الثانية عنه أن ذلك حرام كقول الأئمة الثلاثة^(٧).

والصواب: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ فلا يحل أكل ذي ناب من =

(١) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٩٦/٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (١٩٣/٥).

(٣) مغني المحتاج (٣٠٠/٤).

(٤) المغني مع الشرح الكبير (٦٦/١١).

(٥) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد - باب أكل كل ذي ناب من السباع (٥٥٣٠)، مسلم في
كتاب الصيد والذبائح - باب تحريم أكل كل ذي ناب (١٩٣٢) عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

(٦) بداية المجتهد (٣٤٣/١).

(٧) المرجع السابق، والموطأ مع تنوير الحوالك (٤٢/٢).

وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(١)،

= السباع لدلالة السنة على تحريمه ، ولأن الحكمة تقتضيه ، لأن للغذاء تأثيراً على المتغذي به.

فالإنسان ربما إذا اعتاد التغذية على هذا النوع من اللحوم صار فيه محبة العدوان على الغير.

(١) وقوله «وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» : المخلَب بكسر الميم وفتح اللام ، قال أهل اللغة : المخلَب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان والمراد بها الأظفار التي يفترس بها إذا كان قوياً يعدو به على غيره كالبازي والصقر والعقاب والباشق والشاهين.

وقد اختلف العلماء في حكم أكل ما له مخلَب من الطير:

فذهب جمهور أهل العلم^(١) إلى تحريمه بدليل : حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»^(٢).

وذهب الإمام مالك^(٣) إلى إباحة أكل ذي المخلَب من الطير واستدل لقوله بعموم قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(٤) ، =

(١) المغني مع الشرح (١١/٦٨) ، المجموع شرح المذهب (٩/٢٢) ، فتح القدير (٩/٤٩٩).

(٢) رواه مسلم كتاب الصيد والذبائح- باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلَب من الطير (٥١٠٣).

(٣) الشرح الكبير للدردير (٢/١١٥).

(٤) سورة الأنعام : الآية ١٤٥.

وَالْحُمْرُ الْأَهْلِيَّةُ^(١)،

=ولأنه لم يثبت نص صريح في التحريم، وقد سبق الإشارة إلى ذلك في أول الكتاب.

والراجع في ذلك: ما ذهب إليه الجمهور، لأن الآية التي احتج بها مالك مخصوصة بالأحاديث الواردة في تحريم ما له مخلب من الطير. ولأن الآية نزلت بمكة قبل الهجرة، وقد قصد بها الرد على أهل الجاهلية في تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي ثم بعد ذلك حرمت أمور كثيرة كالحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

والحكمة في تحريم ذوات المخالب التي تصيد بها ما أشرنا إليه في تحريم ما له ناب يفترس به، وهي أن الإنسان إذا تغذى بهذا النوع من الطيور التي من طبيعتها العدوان والأذى، فإنه ربما يكتسب من طبائعها وصفاتها، ولهذا قال العلماء: لا ينبغي للإنسان أن يرضع ابنه امرأة حمقاء؛ لأنه ربما يتأثر بلبنها.

(١) قوله «وَالْحُمْرُ الْأَهْلِيَّةُ»: أي ويحرم كذلك من الأطعمة الحمر الأهلية وهي التي يركبها الناس، وهذا هو مذهب عامة الفقهاء.

دليل ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر منادياً فنادى «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَأُكْفِيتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد - باب لحوم الحمر الإنسية (٥٥٢٨)، مسلم في الصيد والذبائح - باب تحريم أكل الحمر الإنسية (١٩٤٠).

وَالْبِغَالُ^(١)، وَمَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ مِنَ الطَّيْرِ^(٢)،

(١) قوله «وَالْبِغَالُ»: أي وكذا البغال محرمة؛ دليل ذلك أيضاً حديث جابر رضي الله عنه

قال: «دَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَالْبِغَالَ، وَالْحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ»^(١).

والبغل: حيوان متولد بين الحمار والفرس، وأصل خلقته أن ينزو الحمار على الفرس فتلد ما يسمى بالبغل، وفيه من طبائع الحمير ومن طبائع الخيل، وحكمه أنه حرام؛ لأنه متولد من حلال وحرام على وجه لا يتميز فغلب جانب التحريم.

فإذا قال قائل: كيف غلب جانب التحريم؟ ولماذا لا يغلب جانب الحل؟ نقول هكذا قال أهل العلم: إذا اجتمع موجب التحليل والتحريم على وجه لا يتميز بينهما غلب جانب التحريم؛ لأن اجتناب الحرام واجب، ولا يمكن اجتنابه إلا باجتناب الحلال.

(٢) قوله «وَمَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ مِنَ الطَّيْرِ»: أي ويحرم أيضاً أكل ما يأكل الجيف

من الطير، وكذلك الجلالة، التي تأكل القدر، وتأكل العذرة.

وقد اختلفوا في حكم أكل لحمها على قولين:

القول الأول: يحرم أكلها وهو رواية عن أحمد^(٢)، وأحد القولين في

مذهب الشافعية^(٣) بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ =

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة - باب في أكل لحوم الخيل (٣/٤١٣) رقم (٣٧٩١)، أحمد

(١٣٦/٢٣) رقم (١٤٨٤٠)، البيهقي (٣٢٧/٩).

(٢) المقنع بحاشيته (٣/٥٢٩).

(٣) المغني شرح المنهاج (٤/٣٠٤).

=عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَا»^(١).

والجلالة: هي الحيوان الذي يأكل العذرة سواء كانت من البقر، أم الغنم، أم الإبل، أم الطيور كالديك والأوز وغيرها، فهو ظاهر في تحريم أكل لحم الجلالة لأن النهي ظاهره التحريم.

والقول الثاني: أنه يكره أكل لحمها كراهة تنزيه، وهو الرواية الثانية عن أحمد^(٢)، والأصح في مذهب الشافعية^(٣)، وهو قول الحنفية^(٤) لأن النهي لا يرجع إلى ذاتها بل لأمر عارض لا يوجب أكثر من تغير لحمها وذلك لا يوجب التحريم.

والذي رجحه شيخنا^(٥) في هذه المسألة أنه إذا كان للنجاسة أثر في طعم اللحم أو رائحته، أو اللبن، أو يسبب أمراضاً، ونحو ذلك، فإنه محرم، وأما إذا لم يكن لها أثر فإنه جائز؛ لأن النجاسات تطهر بالاستحالة. والأقرب في هذه المسألة: أنه إذا كان يغلب على شربها وأكلها النجاسات فلا يجوز شرب لبنها، ولا أكل لحمها لنهي ﷺ عن أكل لحوم الجلالة، وهذا هو رأي اللجنة الدائمة^(٦).

(١) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة - باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها (٣٧٨٧)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣١٨٩)، الإرواء (٢٥٠٣).

(٢) المرجع السابق للحنابلة.

(٣) المرجع السابق للشافعية.

(٤) بدائع الصنائع (٣٠٩/٥).

(٥) الشرح الممتع (٢٢/١٥).

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٧٧/٢٢).

كَالنُّسُورِ وَالرَّخَمِ^(١)،

=ولعل الحكمة في النهي عن أكلها ترفع الإسلام بأهله عن تناول الخبائث ولو من طريق غير مباشر لما لذلك من تأثير سيئ على صحة الإنسان وسلوكه، لأن المتغذي يشبه ما تغذى به كما سبق فينتقل الخبث من المأكول إلى الأكل ويكتسب من أخلاقه.

(١) قوله «كَالنُّسُورِ وَالرَّخَمِ»: هذه جملة من الطيور التي لا يجوز أكلها والعلة في ذلك خبث مطعمها فيسري ذلك الخبث في لحمها، والله تعالى قد حرّم علينا الخبائث، ولأن الرسول ﷺ أمر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم ومنها الغراب وهو يأكل الجيف فيقاس عليه غيره من الطيور التي تشاركه في هذا، وقال بعض أهل العلم لا يحرم من ذلك كله إلا ما ورد النهي عنه بعينه كالنملة والنحلة والهدهد والصرد، أو أمر بقتله كالحداة والغراب والفارة، أو ما له مخلب من الطير، أو ما ثبت ضرره كما سبق لأن الأصل في الأطعمة الحل، ولأن الرسول ﷺ أباح قتلها في الحرم ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم فدل على تحريمها، وهذا هو مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢).

ومذهب المالكية^(٣) هو إباحة هذا النوع من الطيور كما سبق تمسكاً بمفهوم قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾^(٤).

(١) فتح القدير (٤/٤٩٩-٥٠٠).

(٢) المقنع (٣/٥٢٧).

(٣) حاشية الدردير على مختصر خليل (٢/٢٥٥).

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

وَعُرَابِ الْبَيْنِ وَالْأَبْقَعِ^(١)،

(١) قوله «وَعُرَابِ الْبَيْنِ وَالْأَبْقَعِ»: أي ويحرم كذلك من الطيور غراب البين والأبقع والغربان ثلاثة أنواع:

الأول: كما ذكر المؤلف: «غراب البين الأبقع» وهو الذي فيه سواد وبياض، وقيل: هو الأحمر المنقار والرجلين.

الثاني: الحاتم: وهو الأسود الكبير؛ كله أسود.

الثالث: غراب الزرع: وهو الصغير الأسود، ويقال إنه يسمى الغداف وهو يشبه الحمامة، ومنقاره أسود.

فالمشهور من مذهب الحنابلة^(١) أن المحرم من الغربان هو غراب البين الأبقع فقط، وأما الحاتم وغراب الزرع؛ فلا يحرم أكلهما، هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، وفي رواية في المذهب^(٢) في الغراب لا بأس به إن لم يأكل الجيف.

والراجح أنه لا يحل الغراب بجميع أنواعه لعموم قوله ﷺ: «خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْجِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ»^(٣)، فلم يستثن من الغربان شيء بل أمر بقتل جميعها في الحرم، وإباحة قتلها في الحرم دليل على تحريم أكلها، =

(١) الإنصاف (١٠/٢٦٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه البخاري في جزاء الصيد - باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٩)، مسلم في الحج - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٨) (٦٧) عن عائشة رضي الله عنها.

وَمَا يَسْتَخْبِثُ مِنَ الْحَشَرَاتِ^(١)،

= وأيضاً ما أمر بقتله ووصفه بالفسق لا يحل أكله، لكن غراب الزرع

أخف بكل حال من غيره، وقد استثناه بعض أهل العلم.

(١) قوله «وَمَا يَسْتَخْبِثُ مِنَ الْحَشَرَاتِ»: أي ويحرم كذلك ما يستخبثه العرب

ذوو اليسار من الحشرات، مثل: الصارور، والخنفساء، والجعل،

والذباب، وما أشبه ذلك، وقد سبق أن ما يستخبثه العرب ذوو اليسار من

الحشرات لا أصل له في التحريم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله قال:

«لا أثر لاستخبث العرب، وإن لم يُحَرِّم الشرع، حل»^(١) وقال:

«والوصف الخبيث هو وصف قائم بالأعيان، والطيبات هي المطاعم

النافعة للعقول والأخلاق، والخبائث هي الضارة للعقول والأخلاق»^(٢)

فالضابط في الاستخبث: أن كل ما استخبثه الشارع فهو خبيث، وما لم

يستخبثه الشارع فإنه لا يكون خبيثاً، لكن أيضاً ما لم يرد فيه نص من

الشارع، وتستخبثه العقول السليمة فإنه أيضاً يكون خبيثاً، وما يضر

العقول والأخلاق يكون خبيثاً، فالدخان يعتبر خبيثاً، وهو داخل في عموم

قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(٣)، وذلك

لأن العقول السليمة والفطر السوية تستخبثه وترى أنه ضار بالصحة، وقد

أجمع أهل الطب على ثبوت ضرره بالأبدان، فيدخل في الخبائث.

(١) الإنصاف (١٠/٢٦٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/١٧٨).

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

كَالْفَأْرِ وَنَحْوَهَا^(١)، إِلَّا الْيَرُبُوعَ وَالضَّبَّ^(٢)؛

(١) قوله «كَالْفَأْرِ وَنَحْوَهَا»: أي ويحرم كذلك الفأر ليس لأجل أنها خبيثة، وإنما من أجل عدوانها؛ لأنها مجبولة على العدوان، ولهذا تسمى «الفويسقة»، ومثل الفأرة الجرذ، وهو فأرة البر، فلا يحل؛ لأنه يعتدي. أما اليربوع كما سيأتي فإنه حلال مع أنه قريب وشبيه بالفأرة، وقد سبق دليل الأمر بقتل الفأرة في الحل والحرم، والقاعدة كما سبق أن كل ما أمر الشارع بقتله ووصف بالفسق فإنه يحرم أكله.

(٢) قوله «إِلَّا الْيَرُبُوعَ وَالضَّبَّ»: أما اليربوع ويسميه بعض الناس بالجربوع، هذا يُباح أكله، والدليل على ذلك: أن عمر رضي الله عنه حكم فيه بجفرة إذا قتله المحرم، والجفرة: هي الأنثى من ولد الماعز إذا بلغ أربعة أشهر، وهذا يدل على أنه صيد، وإذا كان صيداً فإنه يُباح أكله.

وأما إباحة «الضَّبِّ» فلأنه أُكِلَ على مائدة رسول الله ﷺ وهو ينظر، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «دخلت أنا وخالد بن الوليد على رسول الله ﷺ بيت ميمونة فَأُتِيَ بِضَبٍّ، فقيل: يا رسول الله هو ضب، فرفع يده، فقيل: يا رسول الله أحرام هو؟! قال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجد نفسي تعافه»، أو قال: «فأجدني أعافه»، قال خالد: «فاجترأته وأكلته ورسول الله ﷺ ينظر»^(١)، وهذا إقرار من النبي ﷺ لأكله، ولو كان حراماً؛ لما أقر النبي ﷺ الصحابة على أكله، فدل ذلك =

(١) رواه البخاري في كتاب الأطعمة - باب الشواء (٥٤٠٠)، مسلم في كتاب الصيد والذبائح - باب إباحة الضَّبِّ (١٩٤٥)، عن ابن عباس وخالد بن الوليد رضي الله عنهما.

وَمَا عَدَا هَذَا مُبَاحٌ^(١)، وَيُبَاحُ أَكْلُ الْخَيْلِ وَالضَّبُعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ، وَسَمَّى الضَّبُعَ صَيْدًا^(٢)،

= على أن أكل لحم الضب مُباح.

(١) قوله «وَمَا عَدَا هَذَا مُبَاحٌ»: أي ما عدا الذي ذكرنا فإنه يباح أكله لأن الأصل في الأطعمة كما سبق هو الحل.

(٢) قوله «وَيُبَاحُ أَكْلُ الْخَيْلِ وَالضَّبُعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ، وَسَمَّى الضَّبُعَ صَيْدًا»: الخيل: جماعة الأفراس، اسم جمع لا واحد له من لفظه كالقوم، والرهط والنفر وقيل: مفردة خائل، وسميت الخيل خيلاً لاختيالها في المشية، وقد اختلف العلماء في حكم أكل لحومها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: هو ما ذهب إليه الحنفية^(١)، وهو المشهور عند المالكية^(٢) أنه يحرم أكل لحوم الخيل، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ ❖ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ❖ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَّحِيمٌ ❖ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ❖^(٣)

فالأنعام قال: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ ❖ =

(١) فتح القدير (٥٠٢/٩)، حاشية ابن عابدين (١٩٣/٥)، بدائع الصنائع (٣٩/٥).

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١١٧/٢).

(٣) سورة النحل: الآية ٨.

= ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ﴾ ، قال : ﴿لِتَرْكُوبَهَا وَزِينَةً﴾ ، فقسم الله سبحانه وتعالى هذه البهائم إلى قسمين : قسم لهم فيه دفع ومنافع وأكل ، وقسم للركوب والزينة ، وذكر الخيل فيما يحرم ، وهي البغال ، والحمير ، فكانت محرمة ، وذكر الحكمة وهي الركوب والزينة ، ولو كان الأكل سائغا لذكره ؛ لأنه غاية لمن اقتناه.

القول الثاني : ما ذهب إليه الشافعية ^(١) ، والحنابلة ^(٢) ، وقول محمد بن الحسن من الحنفية ^(٣) ، وهو قول للمالكية ^(٤) ، وهو الراجح عندي من إباحة أكل لحم الخيل لحديث جابر قال : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ» ^(٥) ، وعن أسماء رضي الله عنها قالت : «نَحَرْنَا فَرَسًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ» ^(٦) وقولها : «ونحن في المدينة» ، تعني أنه متأخر ، لأن سورة النحل التي فيها دليل من استدل على تحريمها مكية. أما قوله «وَالضُّبُعُ» بضم الباء وسكونها ، اسم للأنثى ولا يقال ضبعة ، والذكر ضبعان ومن عجيب أمره أنه يكون سنة =

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج (٤/٢٩١/٢٩٢).

(٢) المقنع (٣/٥٢٨).

(٣) بدائع الصنائع (٥/١٨).

(٤) الشرح الصغير (٢/١٨٥).

(٥) أخرجه البخاري في المغازي - باب غزوة خيبر (٤٢١٩) ، مسلم في الصيد والذبائح - باب في أكل لحوم الخيل (٥١٣٤).

(٦) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد - باب لحوم الخيل (٥٥١٩) ، مسلم في الصيد والذبائح - باب في أكل لحوم الخيل (١٩٤٢).

= ذكرًا وسنة أنثى فيلقح في حال الذكورة ويلد في حال الأنوثة وهو مولع
بنش القبور لشهوته للحوم بني آدم، وقد اختلف الفقهاء في حكم أكله
على قولين:

القول الأول: إباحة أكله؛ وهو قول الشافعي^(١)، وأحمد^(٢)، ودليلهم:
حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة قال: قلت لجابر: الضبع
أصيد هي؟ قال: نعم. قلت: أكلها. قال: نعم. قلت: أقاله رسول الله
ﷺ؟ قال: نعم^(٣).

القول الثاني: تحريم أكل الضبع؛ وإليه ذهب أبو حنيفة^(٤) وغيره
واستدلوا بما تقدم من تحريم كل ذي ناب من السباع قالوا: والضبع لها
ناب تصيد به فتدخل تحت الحديث - وأجابوا عن الحديث الذي استدل
به من أباحه من وجوه:

أولاً: أنه ليس بمشهور فالعمل بالمشهور أولى.
ثانياً: يقدم دليل الحظر على دليل الإباحة عند التعارض احتياطاً.
ثالثاً: حمل ما يدل على إباحتها على ما قبل التحريم =

(١) مغني المحتاج (٢٩٩/٤).

(٢) المقنع (٥٢/٣).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الحج - باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم (٨٥١)، ابن ماجة في
كتاب الصيد - باب الضبع (٣٢٣٦)، وصححه الألباني في الإرواء برقم (١٠٥٠).

(٤) الدر المختار بحاشية ابن عابدين (١٩٤/٥).

=والراجع: هو القول الأول، وهو اختيار شيخنا رحمته الله ^(١) لقوة دليله كما سبق، ومن قال بأن الضبع من ذوات الناب التي تفترس بنابها، فكلامه غير مسلم، فإن كثيراً من ذوي الخبرة يقولون: إن الضبع لا تفترس بنابها، وليست بسبع، ولا تفترس إلا عند الضرورة، أو عند العدوان عليها، يعني إذا جاعت جداً ربما تفترس، وليس من طبيعتها العدوان، أو إذا اعتدى أحد عليها، وما ذكره أي «من قال بالتحريم» من تعليقات محجوج بالأدلة التي سبقت.

(١) الشرح الممتع (١٨/١٥).

بَابُ الذَّكَاةِ^(١)

(١) قوله «بَابُ الذَّكَاةِ»: الذكاة لغة: تمام الشيء ومنه الذكاء في الفهم إذا كان

تام العقل سريع القبول.

والذكاة شرعاً: ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه، أو عقر ممتنع.

وقيل أيضاً في تعريفها: الذكاة هي إنهار الدم من بهيمة تحل، إما في العنق إن كان مقدوراً عليها، أو في أي محل من بدنه إن كان غير مقدور عليها. وبهذا التعريف يمكننا أن نقول بأن الذكاة منها ما يكون اختيارياً ومنها ما يكون اضطرارياً، فالذكاة الاختيارية: هي الذبح فيما يذبح وهو ما عدا الإبل من الحيوانات المقدور عليها، والنحر فيما ينحر وهو الإبل خاصة. أما الذكاة الاضطرارية: فهي الجرح في أي موضع كان من البدن عند العجز عن الحيوان، أي كأنها صيد فتستعمل للضرورة في المعجوز عنه من الصيد والأنعام، وتسمى هذه الحالة العقر.

● **فائدة: الحكمة من مشروعية التذكية:** هي تطيب الحيوان المذكى، وذلك

أن الميتة إنما حُرِّمَتْ لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها، فهي مُضِرَّةٌ بالبدن، أكلها مُضِرٌ بالصحة، والذكاة تُزيل الدم والفضلات، ولهذا نجد بعض الناس من غير المسلمين ينادون بالتذكية رغم أنهم لا يدينون بدين الإسلام، لكنهم يعرفون أن أكل الميتة مُضِرٌ بالصحة ضرراً بليغاً؛ لأن الميتة يحتقن فيها الدم والفضلات =

يُبَاحُ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «الْحِلُّ مِثَّتُهُ»^(١)

= والسموم التي تضر بالبدن، والتذكية تزيل هذه الفضلات وهذه السموم، والله تعالى لا يشرع شيئاً إلا لحكمة، ولا ينهى عن شيء إلا لحكمة، فهو أحكم الحاكمين.

يسن عند الذبح ما يلي:

- ١- كون الذبح يأنهار.
- ٢- اضجاع الذبيحة على شقها الأيسر برفق.
- ٣- نحر الإبل قائمة معقولة اليد اليسرى، وذبح البقر والغنم مضجعة على جنبها الأيسر.
- ٤- قطع الأوداج والإسراع بالذبح.
- ٥- الرفق بالبهيمة.

(١) قوله «يُبَاحُ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «الْحِلُّ مِثَّتُهُ»^(١): أي كل شيء لا يعيش إلا في الماء فإنه يحل بدون ذكاة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلنَّاسِ﴾^(٢).

ومن السنة ما ذكره المؤلف هنا من حديث أبي هريرة ؓ في ماء البحر، =

(١) رواه أحمد (٣٦١/٢، ٣٧٨)، وأبو داود - كتاب الطهارة - باب الوضوء بماء البحر (٨٣)، النسائي - كتاب الطهارة - باب في ماء البحر (٥٠/١٠) (٥٩)، الترمذي - أبواب الطهارة - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩)، ابن ماجه - كتاب الطهارة - باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦) من حديث أبي هريرة ؓ، والحديث صححه الألباني في الإرواء برقم (٩).

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٦.

إِلَّا مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ، فَلَا يُبَاحُ حَتَّى يُذَكَّى، إِلَّا السَّرَّطَانُ وَنَحْوُهُ^(١)،

= وكذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ، وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالْكَبِدُ، وَالطَّحَالُ»^(١).
 (١) قوله «إِلَّا مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ، فَلَا يُبَاحُ حَتَّى يُذَكَّى، إِلَّا السَّرَّطَانُ وَنَحْوُهُ»: أي إلا ما يعيش في البر، من حيوانات البحر فلا يحل حتى يُذَكَّى وهي ما تسمى بالبرمائيات الحيوانية، مثل كلب الماء، والسلحفاة، والسمندل ونحو ذلك، فهذه لا بد من تذكيته، ولهذا قال الإمام أحمد: «كلب الماء نذجه، ولا أرى بأساً بالسلحفاة إذا ذُبِحَ»^(٢)، وفي رواية أخرى^(٣) في المذهب أنه يحل بغير ذكاة وذهب إليه قوم من أهل العلم لقول النبي ﷺ في البحر «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(٤)، ولأنه من حيوان الماء فأبيح بغير ذكاة كالسمك والسرطان وقوله: «إِلَّا السَّرَّطَانُ وَنَحْوُهُ»، هذا مستثنى من الحيوانات البرمائية لأن السرطان لا دم فيه، قال أحمد «السرطان لا بأس به، قيل له يذبح؟ قال لا»^(٥)، وذلك لأن مقصود الذبح إنما هو إخراج الدم وتطيب اللحم بإزالته عنه، فأما ما لا دم له فلا حاجة إلى ذبحه. =

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في الذبائح والصيد - باب ذبائح أهل الكتاب، ووصله البيهقي (٢٨٢/٩) عن علي بن أبي طلحة عنه. وانظر: الإرواء (١٦٥/٨).

(٢) المغني مع الشرح الكبير (٤٤/١١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) سبق تخريجه، ص ١٣٩.

(٥) المغني مع الشرح الكبير (٤٤/١١).

وَلَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الْبَرِّ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ، إِلَّا الْجَرَادُ وَشِبْهُهُ^(١)، وَالذَّكَاةُ تُنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: نَحْرٍ، وَدَبْحٍ، وَعَقَرٍ^(٢)،

= ومقتضاه أن ما كان مأواه البحر وهو يعيش في البر كطير الماء والسلحفاة وكلب الماء فلا يحل إلا بذبحه، وهذا هو الصحيح في المذهب كما سبق قريباً.

(١) قوله «وَلَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الْبَرِّ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ، إِلَّا الْجَرَادُ وَشِبْهُهُ»: أي لا يحل من الحيوانات البرية إلا ما يذكي، فالأصل في الحيوانات البرية أنه لا بد من تذكيته. لكن أستاذني من ذلك الجراد، فإن الجراد حيوان بري، فيحل بدون ذكاة، مع أنه لا يعيش إلا في البر، لقوله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ: فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ، وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبْدُ، وَالطَّحَالُ»^(١)، ولأن الجراد ليس فيه دم حتى يحتاج إلى إنهاره، وقد قال النبي ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ»^(٢)، وقال بعض العلماء في الجراد: لا بد أن يموت بسبب من الإنسان، ولو مات بدون سبب من الإنسان فإنه لا يحل، لكنه قول ضعيف.

(٢) قوله «وَالذَّكَاةُ تُنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: نَحْرٍ، وَدَبْحٍ، وَعَقَرٍ»: النحر في اللغة: من نحر ينحر نحراً: أصاب نحره، ونحر البعير ينحره نحراً: طعنه في منحره حيث يبدو الحلقوم من أعلى الصدر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾

(١) سبق تخريجه، ص ١٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي - باب غزوة سيف البحر وهم يتلقون غيرا... (٤٣٦١)، ومسلم في الصيد والذبائح - باب إباحة ميتات البحر (١٩٣٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وَيُسْتَحَبُّ نَحْرُ الْإِبِلِ ، وَذَبْحُ مَا سِوَاهَا^(١) ،
=وَأَنْحَرَ^(٢) .

أما في الاصطلاح : فهو قطع عروق الإبل الكائنة في أسفل عنقها عند صدورها.

أما الذبح ؛ فهو في اللغة : بمعنى الشق.

وفي الاصطلاح : هو قطع الحلقوم والمريء والودجين وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم والمريء.

أما العقر ؛ بفتح العين وسكون القاف ، فهو لغة : ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم ، ثم اتسع فيه العرب حتى استعملوه في القتل والإهلاك .

وفي الاصطلاح : هو جرح الحيوان ، بأي فعل مزهق للروح . في أي مكان في جسمه . ويستعمل في تذكية الحيوان المأكول إذا لم يتمكن صاحبه من القدرة عليه.

(١) قوله «وَيُسْتَحَبُّ نَحْرُ الْإِبِلِ ، وَذَبْحُ مَا سِوَاهَا» : لا خلاف بين أهل العلم في استحباب نحر الإبل ، وذبح ما سواها ، قال الله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرَ^(٢) 》， وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً^(٣) 》 قال مجاهد : أمرنا بالنحر ، وأمر بنو إسرائيل بالذبح ، وثبت «أن رسول الله =

(١) سورة الكوثر : الآية ٢ .

(٢) سورة الكوثر : الآية ٢ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٦٧ .

فَإِنْ نَحَرَ مَا يُذْبَحُ أَوْ ذُبِحَ مَا يُنْحَرُ، فَجَائِزٌ^(١)،

= نحر بدنه، وضحي بكبشين أقرنين ذبحهما بيده^(١).

وذهب المالكية^(٢) إلى وجوب نحرها، وألحقوا بها الزرافة لأن أعناقها طويلة فإذا ذبح تعذب بخروج روحه، ولأن النبي ﷺ نحر البدن وذبح الغنم وإنما نأخذ الأحكام من جهته.

والصحيح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو جواز الذبح في الإبل وإن كان خلاف الأولى وذلك لعموم قوله ﷺ: «مَا أَتَهَرَ الدَّمُ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ»^(٣)، فلم يفرق بين النحر والذبح، فيجوز نحر ما يذبح وذبح ما ينحر.

(١) قوله «فَإِنْ نَحَرَ مَا يُذْبَحُ أَوْ ذُبِحَ مَا يُنْحَرُ، فَجَائِزٌ»: أي فإن استبدل النحر بالذبح أو استبدل الذبح بالنحر فإن ذلك جائز، وقد سبق الإشارة إلى ذلك آنفاً وقلنا بأن النحر يكون للإبل، والذبح لغيرها، والعقر يكون للصيد وما يمتنع من الحيوان، فلو أنه ذبح ما ينحر، كأن يأتي لبعير ويذبحه بسكين كما يذبح الشاة أو البقر، فإن هذا يصح، أو العكس، بأن نحر ما يذبح كأن يأتي إلى البقرة أو الغنم فينحره نحرًا، فيصح أيضاً وذلك لأدلة منها:

(١) أخرجه البخاري في الأضاحي - باب من ذبح الأضاحي بيده (٥٥٥٨)، ومسلم في الأضاحي - باب استحباب استحسان الضحية (١٩٦٦).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ١٠٧)، المدونة (٢/ ٦٥)، المقدمات لابن رشد (١/ ٣٢٤).

(٣) رواه البخاري - كتاب الشركة - باب قسمة الغنائم (٢٤٨٨)، ومسلم - كتاب الأضاحي - باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم (١٩٦٨) عن رافع بن خديج.

وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاءِ كُلِّهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: ^(١).....

أولاً: حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَمَرَ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَادْكُرَ اسْمَ اللَّهِ» ^(١).

ثانياً: حديث أسماء رضي الله عنها قالت: «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَاهُ» ^(٢)، ومن المعلوم أن الفرس يُذبح.

ثالثاً: جاء في الصحيح أن رسول الله ﷺ نَحَرَ فِي حِجَةِ الْوُدَاعِ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبَقْرَ يُذْبَحُ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ الرَّائِي: «نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَقْرَ»، فدل ذلك على أنه لو نُحِرَ مَا يُذْبَحُ أَوْ دُبِحَ مَا يُنْحَرُ أَنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنِ الْأَفْضَلُ أَنَّ النَّحْرَ يَكُونُ لِلْإِبِلِ، وَالذَّبْحُ يَكُونُ لِمَا عِداهَا كَمَا سَبَقَ.

(١) قوله «وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاءِ كُلِّهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ»: بدأ المؤلف ببيان شروط الذكاة التي لا بد من توفرها لتكون صحيحة يحل بها الحيوان المذكي، وهذه الشروط بعضها يعتبر في الذابح وبعضها يعتبر في آلة الذبح وبعضها يعتبر في صفة الذبح، وهذا ما سيتم بيانه إن شاء الله تعالى.

(١) رواه أحمد (١٩٥٩٢).

(٢) رواه البخاري في الذبائح والصيد - باب لحوم الخيل (٥٥١٩)، ومسلم في الصيد والذبائح - باب في أكل لحوم الخيل (١٩٤٢).

أَحَدَهَا: أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، قَادِرًا عَلَى الذَّبْحِ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا، فَأَمَّا الطِّفْلُ وَالْمَجْنُونُ وَالسَّكَرَانُ وَالْكَافِرُ الَّذِي لَيْسَ بِكِتَابِيٍّ فَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ^(١)،

(١) قوله «أَحَدَهَا: أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، قَادِرًا عَلَى الذَّبْحِ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا، فَأَمَّا الطِّفْلُ وَالْمَجْنُونُ وَالسَّكَرَانُ وَالْكَافِرُ الَّذِي لَيْسَ بِكِتَابِيٍّ فَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ»: هذا هو الشرط الأول فيما يعتبر في الذابح وهو أن يكون أهلاً للذكاة، ولا يكون كذلك إلا إذا توفر فيه شروط ثلاثة: ١- العقل. ٢- القدرة على الذبح. ٣- الدين.

أما الشرط الأول وهو أن يكون عاقلاً: فهذا قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣) لأن الذكاة يعتبر لها القصد كالعبادة، ومن لا عقل له لا يصح منه القصد، فيصير ذبحه كما لو وقعت الحديد بنفسها على حلق شاة فذبحتها.

فإذا كان الذابح طفلاً دون التمييز أو مجنوناً أو سكراناً لا يصح منه الذبح. والأظهر في مذهب الشافعية^(٤) أنه لا يشترط العقل في الذابح فيحل ذبح الصبي غير المميز والمجنون والسكران لأن لهم قصداً وإرادة في الجملة لكن مع الكراهة خوفاً من عدولهم عن محل الذبح. =

(١) بدائع الصنائع (٤٥/٥).

(٢) الشرح الكبير للدردير (٩٩/٤).

(٣) المقنع (٥٣٥/٣).

(٤) المرجع السابق.

= والراجح أنه يشترط العقل في الذابح فلا تحل ذبيحة غير المميز والسكران والمجنون لأنه يُشترط للذبح صحة القصد والإرادة، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(١) فأضاف التذكية إلى المخاطبين، وهو ظاهر في إرادة الفعل، وما لا يمكن منه القصد لا تمكن منه الإرادة، ومعلوم أن المجنون لا يمكن منه الإرادة على وجه صحيح، وكذلك أيضاً الطفل غير المميز، لا يعقل النية، فلا يصح ذبحه ولا تحرّه، لكن الطفل المميز يصحّ ذبحه، ولهذا قال ابن المنذر رحمته الله: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي»^(٢)، ولأن الذكاة فيها نوع تعبد لله ويذكر عليها اسمه، والعبادة لا بد لها من نية ولا يأتي هذا بدون أن يكون الذابح عاقلاً مميزاً.

الشرط الثاني: القدرة على الذبح: فيُشترط في الذابح أن يكون «قادرًا على الذبح»، وذلك ليتحقق منه فإن كان غير قادرٍ على الذبح أيضاً لا يصح ذبحه.

الشرط الثالث: أن يكون مسلماً أو كتابياً: أي ذا دين سماوي فيخرج بذلك ما ذبحه كافر غير كتابي فلا يحل، والمسلم هنا من دان بشريعة محمد صلوات الله عليه، والكتابي هو من كان يهودياً، أو نصرانياً، فإن اليهودي والنصراني تحل ذبيحتهما؛ لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ =

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) المغني مع الشرح الكبير (٥٣/١١).

= أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلًّا لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴿١﴾ ، والطعام في الأصل : اسم لما يؤكل والذبائح منه ، وهو هنا خاص بالذبائح ، لأن غير الذبائح يحل منهم ومن غيرهم ولم يختلف السلف أن المراد بذلك الذبائح ، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين^(٢) .

والحكمة في إباحة ذبائح أهل الكتاب كما قال أهل العلم : أنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزّه عنه ، فهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرايئهم وهم متعبدون بذلك ولهذا لم يباح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم لأنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم ، بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة ، بل يأكلون الميتة بخلاف أهل الكتابين لأنهم ينتسبون إلى الأنبياء والكتب ، وقد اتفق الرسل كلهم على تحريم الذبح لغير الله لأنه شرك ؛ فاليهود والنصارى يتدينون بتحريم الذبح لغير الله فلذلك أبيحت ذبائحهم دون غيرهم .

هذا ما ذكره بعض العلماء في الحكمة في إباحة ذبائح أهل الكتابين فإن صح فذاك ، وإلا فالله قد أباح ذبائحهم دون غيرهم وعلينا الاستسلام لحكمه سبحانه عرفنا الحكمة أم لم نعرفها^(٣) .

(١) سورة المائدة : الآية ٥ .

(٢) أحكام أهل الذمة (١/٤٥) .

(٣) انظر في ذلك : تفسير ابن كثير (٢/٢٩) .

● **فائدة: في حكم ما ذبحه أهل الكتاب ولم يذكر اسم الله عليه:**

ما ذبحه أهل الكتاب ولم يذكروا اسم الله عليه له حالتان:
الحالة الأولى: ما تركوا التسمية عليه بالكلية فلم يذكروا عليه اسم الله ولا اسم غيره.

الحالة الثانية: ما ذبحوه على اسم المسيح أو الزهرة أو غيرهما.
ففي الحالة الأولى للعلماء في حكم الذبيحة قولان:
القول الأول: أنها لا تحل مطلقاً سواء قلنا: إن التسمية شرط لحل ذبيحة المسلم أو لا - لأننا أن قلنا إن التسمية شرط في حل ذبيحة المسلم فالكتابي من باب أولى، وإن قلنا إنها غير شرط في حل ذبيحة المسلم فهناك فرق بين المسلم والكتابي لأن اسم الله في قلب المسلم وإن ترك ذكره بلسانه بخلاف الكتابي^(١).

القول الثاني: أنها تحل مطلقاً: أي سواء اشترطت التسمية لحل ذبيحة المسلم أم لا، فذبيحة أهل الكتاب حلال سواء ذكروا اسم الله تعالى عليها أم لا لظاهر القرآن العزيز، كما في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾^(٢)، فظاهر الآية العموم فيتناول ما لم يذكروا اسم الله عليه^(٣). =

(١) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/٢٤٨، ٢٤٩).

(٢) سورة المائدة: الآية ٥.

(٣) المجموع شرح المذهب (٩/٢٨).

=والذي يظهر لي ترجيحه هو القول الأول، وهو تحريم ذبيحة الكتابي إذا لم يذكر اسم الله عليها متعمداً، لأن الراجح أن التسمية شرط في حل ذبيحة المسلم والكتابي مع الذكر كما سيأتي إن شاء الله تعالى لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(١)، وهذا عام في ذبيحة المسلم والكتابي، وقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾^(٢) يراد به ما ذبحوه بشرطه كالمسلم.

الحالة الثانية: وهو ما ذبحوه على اسم غير الله كال مسيح والزهرة وغيرهما، نقول للعلماء في حكم الذبيحة في هذه الحالة ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحريم: وهو قول الشافعية^(٣)، والحنفية^(٤)، وهو أصح الروايتين عن أحمد^(٥) لأن القرآن الكريم صرح بتحريم ما أهل به لغير الله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾^(٦)، وهذا عام في ذبيحة الوثني والكتابي إذا أهل بها لغير الله. القول الثاني: الإباحة: وهو قول جماعة من السلف^(٧)، ورواية عن أحمد^(٨) لأن هذا من طعامهم، وقد أباح الله لنا طعامهم من غير=

(١) سورة الأنعام: الآية ١٢١.

(٢) سورة المائدة: الآية ٥.

(٣) المجموع (٧٨/٩).

(٤) بدائع الصنائع (٤٦/٩).

(٥) المقنع (٥٤١/٣).

(٦) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

(٧) أحكام أهل الذمة (٢٤٩/١، ٢٥٠).

(٨) المرجع السابق.

=تخصيص ، وقد علم سبحانه أنهم يسمون غير اسمه.

القول الثالث : وهو قول المالكية^(١) : أن ذبح أهل الكتاب إذا قصدوا به التقرب لآلهتهم قرباناً وتركوه لا ينتفعون به فإنه لا يحل لنا أكله إذ ليس من طعامهم لأنهم لا ينتفعون به ، وأما ما ذبحوه لأنفسهم بقصد أكلهم منه ولو في أعيادهم لكن سموا عليه اسم آلهتهم مثلاً تبركاً فهذا يكره أن يؤكل لأنه تناوله عموم : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾^(٢). والراجح من الأقوال هو القول الأول ، وهو التحريم مطلقاً لعموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾^(٣) ، وهذا مما أهل به لغير الله ، وإباحة ذبائح أهل الكتاب وإن كانت مطلقة : لكنها مقيدة بما لم يهلوا به لغير الله فلا يجوز تعطيل القيد وإلغاؤه بل يحمل المطلق على المقيد.

ذكر بعض الفوائد :

- الفائدة الأولى : هل طعام الذين أوتوا الكتاب كل ما اعتقدوه طعاماً ، وإن لم يكن على الطريقة الإسلامية؟ نقول لا ، وهو المشهور عند عامة أهل العلم عامتهم ، وذهب بعض العلماء - من الأقدمين والمتأخرين - إلى أن ما اعتقدوه طعاماً فهو حلال لنا؛ لأن الاختصاص في قوله تعالى : =

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٠١/٢).

(٢) سورة المائدة : الآية ٥.

(٣) سورة البقرة : الآية ١٧٣.

= ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾^(١) لولا أن له فائدة لم يكن لذكره فائدة، وهي أن طعامهم يتميز عن طعامنا باعتقادهم إياه طعاماً، فإن كانوا مثلاً يعتقدون أن المصعوق بالكهرباء ونحوه يعتبر طعاماً فهو حل لنا، كما لو أن أحداً من الفقهاء خالفنا في شرط من شروط الزكاة، وذكى الذبيحة على اعتقاده فإنها تكون حلالاً لنا، ولنفرض أن شخصاً لا يرى وجوب التسمية ذبح ذبيحة ولم يسم الله؛ فهي حلالٌ لنا وله؛ لأنه اعتقدها حلالاً، أما لو ذبحها من يعتقد التحريم فهي حرام. فالمهم أن بعض العلماء قال: ما اعتقده أهل الكتاب طعاماً فإنه حلال، ولا نحتاج إلى قطع الحلقوم والمريء، ولا إلى التسمية. قلت: والصواب هو ما عليه جمهور العلماء، فلا بد أن يذكى وينهر الدم فيه، ولا بد أن يسمى الله عليه؛ كما سيأتينا - إن شاء الله تعالى - في الشروط المستقبلية.

● الفائدة الثانية: هل يشترط أن يكون أبوا الكتابي كتابيين؟

الصحيح أنه لا يشترط أن يكون أبواه كتابيين، وأن لكل إنسان حكم نفسه، فلو قدر أن الأب شيوعي، أو وثني، وأن ابنه اعتنق دين اليهود مثلاً، أو دين النصارى، فإن ذبيحته - على القول الراجح - حلال؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾^(٢).

(١) سورة المائدة: الآية ٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ٥.

● الفائدة الثالثة: شكك بعض الناس في عصرنا في حل ذبيحة اليهودي

والنصراني، وقال: إنهم الآن لا يدينون بدين اليهود، ولا النصراني، وهذا ليس بصواب، نعم إن قالوا: نحن لا ندين بهذه الأديان، ولا نعتبرها ديناً، فإن ردتهم واضحة، أما إذا قالوا: إنهم يدينون بها، ولكن عندهم شركاً، فإن ذلك لا يمنع، بدليل أن الله - تعالى - أنزل سورة المائدة، وحكي فيها عن النصراني ما حكي من القول بالتثليث، وكفرهم بذلك، فقال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾^(١)، وفي نفس السورة قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾^(٢)، فالقرآن نزل بعد أن غيروا وبدلوا، بل بعد أن كفروا، ومع ذلك أحل ذبائحهم ونساءهم، وعلى هذا فما دام هؤلاء يقولون: إنهم يدينون بدين النصراني، أو بدين اليهود فإن لهم حكم اليهود والنصارى، ولو كان عندهم تبديل وتغيير، ما لم يقولوا: إنهم مرتدون^(٣).

● الفائدة الرابعة: في حكم اللحوم المستوردة:

اللحوم المستوردة من أهل الكتاب تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأول: ما علم أنه ذكي على الطريقة الشرعية، فهذا حلال بالإجماع.

(١) سورة المائدة: الآية ٧٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ٥.

(٣) انظر: الشرح المتمتع لشيخنا رحمته الله (١٥/٦١/٦٢).

القسم الثاني: ما علم أنه ذكي على غير الطريقة الشرعية كأن يذبحه بالخنق أو الكهرباء أو ضرب الرأس ونحو ذلك فقد سبق الإشارة إليه وقلنا بأن الصحيح أنه يحرم.

القسم الثالث: وهو ما جهل حاله من هذه اللحوم المستوردة فلم يعلم هل ذكي على الطريقة الإسلامية أو لا، فهذا قد اختلفت فيه أقوال العلماء في عصرنا على قولين:

القول الأول: أنه مباح عملاً بالآية الكريمة: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَّكُمْ﴾^(١)، فالأصل فيه الإباحة إلا إذا علمنا أنهم ذبحوه على غير الوجه الشرعي، وهذا هو اختيار شيخنا عبد العزيز ابن باز رحمته الله^(٢)، وشيخنا محمد بن صالح العثيمين^(٣)، وقول اللجنة الدائمة^(٤).
القول الثاني: أن هذا النوع من الذبائح لا يحل واحتج أصحاب هذا القول بما يلي:

١- لأن الأصل في الحيوانات التحريم فلا يحل شيء منها إلا بذكاة شرعية متيقنة تنقلها من التحريم إلى الإباحة، وحصول الذكاة على الوجه الشرعي في هذه اللحوم مشكوك فيه، بل يغلب على الظن عدم وجود التذكية فيها فتبقى على التحريم. =

(١) سورة المائدة: الآية ٥.

(٢) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمته الله (٢٦٨/٤).

(٣) الشرح الممتع (٦٢/١٥).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٤٨/٢٢) فتوى رقم (٩٥٢٢).

الثاني: أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ عِنْدَ الذَّبْحِ، أَوْ إِرْسَالِ الْآلَةِ فِي الصَّيْدِ، إِنْ كَانَ نَاطِقًا^(١)، ..

= ٢- أنه إذا اجتمع مبيح وحاضر فيغلب جانب الحظر، وهذه اللحوم ترددت بين كونها مذكاة ذكاة شرعية فتحل أم غير مذكاة فلا تحل تغليباً لجانب التحريم.

قلت: والراجح هو القول الأول وأن تورع الإنسان بتركها وإن كان ذلك محموداً وذلك لكثرت شهادات من شهدوا بأن كثيراً من المصانع في بعض الدول أنهم يصعقون الحيوانات ولا يذكونها التذكية الشرعية . ومع قولنا بأن الإنسان يتورع بتركها فلا يأكل هذه الذبائح المستوردة، لكن لا يُحَرِّم هذا على غيره، ولا يُنكر على الذين يأكلون هذه الذبائح، وذلك لاختلاف العلماء في حلها وحرمتها، والورع شيء والتحريم شيء آخر.

(١) قوله «الثاني: أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ عِنْدَ الذَّبْحِ، أَوْ إِرْسَالِ الْآلَةِ فِي الصَّيْدِ، إِنْ كَانَ نَاطِقًا»: هذا هو الشرط الثاني مما تحل به الذبيحة فلا بد فيها من التسمية دليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، إلى قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾^(١). ومن السنة قول النبي ﷺ «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ»^(٢)، و«ما» هنا شرطية. =

(١) سورة الأنعام: الآيات (١١٨ : ١٢١).

(٢) سبق تخريجه، ص ١٥٩.

=ومن السنة أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُّوهُ»^(١)، فقولها «لَا نَدْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا»، فإن هذا يدل على أنه كان من المستقر عندهم أن ما لم يذكر اسم الله عليه لا يؤكل.

وقد اختلف الفقهاء في حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة أقوال: القول الأول: وجوب التسمية على الذبيحة مطلقاً فلا تحل بدونها أي فلا تسقط بأي حال من الأحوال، لا سهواً ولا جهلاً ولا عمداً مع الذكر وهذا هو قول الظاهرية^(٢)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، وشيخنا رحمته^(٥). واستدل هؤلاء بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(٦). ففيه النهي عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه وتسميته فسقاً.

(١) أخرجه البخاري في البيوع - باب من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات (٢٠٥٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) المحلى (٤١٢/٧).

(٣) الفروع (٣١٦/٦)، المقنع (٥٤٠/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٣٩/٣٥).

(٥) الشرح الممتع (٨١/١٥).

(٦) سورة الأنعام: الآية ١٢١.

=ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ»^(١)،
فشرط لحل الأكل التسمية، ومعلوم أنه إذا فقد الشرط فقد المشروط،
فإذا فقدت التسمية فإنه يفقد الحل، كسائر الشروط.

القول الثاني: أن التسمية على الذبيحة واجبة في حال الذكر دون حال
النسيان، فيباح ما تركت عليه سهواً لا عمداً من الذبائح، وهذا قول
الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والمشهور في مذهب الحنابلة^(٤)، وهو اختيار
سماعة شيخنا عبد العزيز ابن باز^(٥) رحمه الله. واستدل هؤلاء بأدلة منها:
حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ
يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّ وَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ لْيَأْكُلْ»^(٦).
وقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا
اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٧).

القول الثالث: أن التسمية على الذبيحة سنة مطلقاً وليست شرطاً وهو =

(١) سبق تخريجه، ص ١٥٩.

(٢) بدائع الصنائع (٤٦/٥).

(٣) مختصر خليل والشرح الكبير (١٠٦/٢).

(٤) المقنع (٥٤٠/٣).

(٥) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (٩٢/٢٣).

(٦) أخرجه الدارقطني (٤ / ٢٩٦)، وأعله ابن القطان بما قيل في أحد روايته، كذا في نصب الراية
للزليعي (١٨٢/٤)، ثم ذكر الزليعي أنه أعلّ كذلك بالوقف.

(٧) أخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٠٤٥).

=رواية عن أحمد^(١) ومذهب الشافعية^(٢) واحتجوا بما يأتي:
 ١- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلٍ
 لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ..﴾، إلى قوله تعالى ﴿.. إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(٣)، فأباح المذكي
 ولم يذكر التسمية.

٢- واستدلوا أيضاً بأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى:
 ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَّكُمْ﴾ وهم لا يسمون غالباً فدل
 على أنها غير واجبة لأنها لو اشترطت التسمية لما حلت الذبيحة مع
 الشك في وجودها لأن الشك في الشرط شك في المشروط.

٣- واستدلوا أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ»^(٤). ووجه الدلالة منه أنه لو
 كانت التسمية شرطاً لم يرخص لهم إلا مع تحققها وما ذكر في الحديث
 المراد به التسمية المأمور بها عند أكل الطعام.

قلت: والراجح من الأقوال هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني أن
 التسمية على الذبيحة واجبة في حال الذكر دون حالة النسيان، فيباح ما
 تركت عليه سهواً لا عمداً من الذبائح.

(١) المقنع (٣/٥٤٠).

(٢) المنهاج بشرحه المغني (٤/٢٧٢).

(٣) سورة المائدة: الآية ٣.

(٤) سبق تخريجه، ص ١٧٣.

= وهذا هو الموافق لأصول هذه الشريعة ، قال الله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا
إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ^(١) ، قال : قد فعلت » ، وقوله ﷺ : « وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي
الْخَطَأَ ، وَالنَّسْيَانَ » ^(٢) .

ذكر بعض الفوائد :

● الفائدة الأولى : اختلف الفقهاء في الصيغة المعتبرة في التسمية على

الذبيحة على قولين :

القول الأول : وهو قول الحنفية ^(٣) ، والمالكية ^(٤) أن المراد بالتسمية ذكر
أي اسم من أسماء الله سواء قرن به كأن قال : الله أكبر ، الله أجل ، الله
أعظم ، الله الرحمن ، الله الرحيم ، أو لم يقرن بأن قال : الله أو الرحمن
أو الرحيم ، وكذا التهليل والتحميد والتسبيح . ووجهتهم في ذلك : أن
الله سبحانه قال : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا
تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ ^(٥) .

وكذا جاء في الأحاديث من غير فصل بين اسم واسم ، ويرى شيخنا
رحمته جواز قوله باسم الرحمن ، أو باسم رب العالمين ^(٦) .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٦ .

(٢) سبق تخريجه ، ص ١٧٤ .

(٣) بدائع الصنائع (٤٨/٤٧/٥) .

(٤) الشرح الكبير بمحاشية الدسوقي (١٠٧/٢) .

(٥) سورة الأنعام : الآية ١٢١ .

(٦) الشرح الممتع (٧٩/١٥) .

القول الثاني: أنه يتعين أن يقول: بسم الله لا يقوم غيرها مقامها، وهذا قول الحنابلة^(١)، والشافعية^(٢). ووجهتهم في ذلك: أن إطلاق التسمية ينصرف إلى: «بسم الله»، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا ذبح قال: «بسم الله الرحمن الرحيم».

والراجح عندي: هو القول الثاني؛ لأن اسم الله وإن جاء مطلقاً في النصوص فقد بينه فعل الرسول ﷺ الثابت في الصحيح، فقد كان يقول عند الذبح «بسم الله»، ويرى شيخنا رحمه الله جواز قوله «باسم الرحمن»، أو «باسم رب العالمين»^(٣).

● الفائدة الثانية: وقت التسمية على الذبيحة:

وقت التسمية على الذبيحة هو وقت الذبح، لأنه لا يتحقق معنى ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة إلا إذا كان وقت الذبح ويجوز تقديمها عليه بزمن يسير لا يمكن التحرز عنه.

● الفائدة الثالثة: ما جهل حاله هل ذكر الذابح اسم الله عليه أو لا؟

إن تيقن أن الذابح لم يسم عليها لم يجز أن يأكل منها، وإذا لم يعلم هل سمي عليها أو لا جاز أن يأكل منها لأنه لا يلزم أن تعلم التسمية فيما يجلب إلى أسواق المسلمين مما ذبحه المسلمون أو أهل الكتاب لأن المسلمين قد عرفوا التسمية، والمسلم يحسن به الظن ما لم يتبين خلاف ذلك، =

(١) المقنع (٣/٥٤٠).

(٢) المنهاج بشرحه المغني (٤/٢٧٢).

(٣) الشرح الممتع (١٥/٧٩).

=دليل ذلك « أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَذْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُّوهُ »^(١).

● **الفائدة الرابعة: هل يشرع أن يذكر اسم الرسول ﷺ على الذبيحة؟**

لا يشرع أن يقول عند الذبح «باسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله» لأن هذا مقام إخلاص لله عز وجل، فلا ينبغي أن يذكر مع اسمه اسم غيره.

● **الفائدة الخامسة: هل يشترط أن تكون التسمية واقعة من الفاعل: بمعنى**

لو سمي غيره ممن هو إلى جانبه هل يجزئ؟ نقول: لا يجزئ، فلا بد أن يكون من الفاعل، ولهذا قال النبي ﷺ في الصيد: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»^(٢)، فالمخاطب في قوله ﷺ «أرسلت» و«ذكرت» هو الفاعل، فلا بد أن تكون التسمية منه.

● **الفائدة السادسة: في الذبح عن طريق الآلات الأوتوماتيكية:**

أولاً: يجوز الذبح بالآلات الحديثة بشرط كونها حادة، وأن تقطع الحلقوم والمريء.

ثانياً: إذا كان هذا العامل مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً، وهو الذي أدار =

(١) سبق تخريجه، ص ١٧٣.

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الوضوء - باب الماء الذي يغسل به الشعر (١٦٩)، مسلم - كتاب الصيد الصيد والذبائح - باب الصيد بالكلاب المعلمة (٥٠٨١).

أَوْ إِرْسَالِ آلَاةٍ فِي الصَّيْدِ، إِنْ كَانَ نَاطِقًا^(١)،

=جهاز الذبح بقصد ذبح هذه الذبائح، وتحرى التسمية عند مرور السكين الأوتوماتيكية على الذبائح، وقطع ما شرع قطعه من الحلقوم والمريء والودجين - جاز أكل ما ذبح على هذا الوصف .

ثالثاً: تكفي تسمية واحدة عند ذبح الجميع إذا كانت الآلة المستخدمة للذبح يحصل بها ذبح الجميع عند تحريكها ، أما إن كانت الآلة تذبح عدداً بعد عدد ، فإنه يسمى عند كل تحريكه للذبح ،

رابعاً: كتابة البسملة على شفرة الذبح ، لا تكفي ولا تتأدى بها التسمية المطلوبة عند الذبح مع العلم بأن الذكاة الشرعية هي قطع الحلقوم والمريء والودجين .

خامساً: إذا كان الشخص يذبح بيده فيجب أن يسمى تسمية مستقلة على كل دجاجة يذبحها لاستقلال كل دجاجة بنفسها .

سادساً: يجب أن تكون التذكية في محل الذبح ، وأن يقطع المريء والودجان ، أو أحدهما .

(١) قوله « أَوْ إِرْسَالِ آلَاةٍ فِي الصَّيْدِ، إِنْ كَانَ نَاطِقًا » : أي وكذلك أيضاً عند إرسال الآلة في الصيد لا بد له من أن يُسمَّى عند إرساله إن كان متكلماً والأدلة على ذلك كثيرة منها :

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أنه قال أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب نأكل في آنيهم وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم والذي ليس معلماً فأخبرني ما الذي يحل =

= لنا من ذلك فقال «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِيهِ
أَنْبِيَتَهُمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ أَنْبِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا
ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ
اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا
صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَادْكُرْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»^(١).

وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ قلت إنا قوم نصيد
بهذه الكلاب فقال «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ
مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ قَتَلْنَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ
إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ»^(٢).

وعنه أيضاً قال: قلت: يا رسول الله إني أرسل كلبني أجد معه كلباً
آخر، لا أدري أيهما أخذه؟ فقال: «لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ
وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

وسأله عن صيد المعراض فقال «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَبْتَ
بِعَرَضِهِ فَقَتِّلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري - كتاب الذبائح والصيد - باب ما جاء في التصيد (٥٤٨٨)، مسلم - كتاب
الذبائح والصيد - باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٣٠).

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الذبائح والصيد - باب ما جاء في التصيد (٥٤٨٧)، مسلم - كتاب
الذبائح والصيد - باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩).

(٣) أخرجه البخاري - كتاب الذبائح والصيد - باب تصيد المعراض (٥٤٧٦)، مسلم - كتاب
الذبائح والصيد - باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩).

وَلَوْ كَانَ أَخْرَسَ، أَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ^(١)، فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ عَامِدًا، لَمْ تَحِلَّ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَاهِيًا، حَلَّتْ^(٢)،

(١) قوله «وَلَوْ كَانَ أَخْرَسَ، أَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ»: هذا من مفردات المذهب^(١)،

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على إباحة ذبيحة الأخرس»^(٢).

إذا ثبت هذا فإنه يشير إلى السماء؛ لأن إشارته تقوم مقام نطق الناطق، وإشارته إلى السماء تدل على قصده تسمية الذي في السماء.

دليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية أعجمية، فقال: يا رسول الله، إن علي رقبة مؤمنة، أفأعتق هذه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أَيَّنَ اللَّهُ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَمَنْ أَنَا قَالَتْ فَأَشَارَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَإِلَى السَّمَاءِ أَيْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^(٣)، ولو أشار إشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان كافياً.

(٢) قوله «فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ عَامِدًا، لَمْ تَحِلَّ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَاهِيًا،

حَلَّتْ»: سبق الكلام على حكم التسمية وذكر الخلاف في حكمها، وقلنا بأن الراجح من أقوال الفقهاء أن التسمية على الذبيحة واجبة في حال الذكر دون حالة النسيان، فيباح من الذبائح ما تركت عليه سهواً لا عمداً.

(١) المغني مع الشرح الكبير (٥٧/١١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه مسلم في المساجد - باب تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٧).

وَأِنْ تَرَكَهَا عَلَى الصَّيْدِ، لَمْ يَحِلَّ، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا^(١)، الثَّالِثُ: أَنْ يَذْكُرَ بِمُحَدِّدٍ^(٢)،

(١) قوله «وَأِنْ تَرَكَهَا عَلَى الصَّيْدِ، لَمْ يَحِلَّ، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا»: أي إن ترك التسمية سهواً، أو عمدًا لم يباح، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١)، وكذلك للأحاديث التي ذكرناها آنفاً كحديث أبي ثعلبة الخشني وحديث عدي ابن حاتم المتقدمين، فعلى هذا لو نسي هذا الصائد أن يقول: باسم الله عند إرسال السهم، أو عند إرسال الجارحة، فإنها لا تحل وتكون ميتة.

وقد سبق أن المؤلف رحمه الله يرى أن من تركها سهواً عند الذبح فإنها تحل وهو الصحيح كما سبق، ولا فرق بين هذا وهذا، فإن التسمية واجبة في الذكاة، كما هي واجبة في الصيد، وتسقط بالنسيان في الحالتين بل سقوطها في حال الصيد أقرب وذلك لأن الصائد أعذر من الذابح في نسيان التسمية، فهو عندما يرى الصيد يخاف من أن يفوته، فيأخذ البندقية بسرعة، أو يرسل الجارح بسرعة، ويذهل، ويغفل، فهو إلى النسيان أقرب من الذابح الذي يأتي بهدوء، ويضعج الذبيحة، أو يعلقها إذا كانت بعيداً ويذبح، فهذا يبعد النسيان في حقه بخلاف الصائد.

(٢) قوله «الثَّالِثُ: أَنْ يَذْكُرَ بِمُحَدِّدٍ»: أي الشرط الثالث من شروط حل ما يُذبح «أَنْ يَذْكُرَ بِمُحَدِّدٍ»، وهي الآلة التي يذبح بها، فلا بد أن يكون الذبح بآلة، فلا يصح الخنق، ولا أن يرديها من الجبل حتى تموت - ولا =

(١) سورة الأنعام: الآية ١٢١.

سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ قَصَبٍ أَوْ غَيْرِهِ^(١)، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ^(٢)؛=

الحذف بأن يحذفها بشيء حتى تموت، ولا الضرب، فكل هذا لا تحل به الذبيحة، بل لابد من آلة، ولا بد في هذه الآلة من أن تكون محددة، أي تجعله يسيل، ولهذا قال المؤلف «بمحدد» أي له حد يقطع، أما إذا لم يكن له حد فلا تحل الذكاة به.

فلو صعقها بالكهرباء فلا تحل، لأنها غير محددة، ولا تنهر الدم، دليل ذلك قول النبي ﷺ: «ما أَنَهَرَ الدمَ وَذَكَرَ اسمَ الله عليه؛ فَكُلْ ما لم يكن سَنًا أَوْ ظِفْرًا»^(١)، فقوله: «ما أَنَهَرَ الدمَ» معلوم أنه لا يحصل إنبهار الدم إلا بالشيء المحدد، فلا بد من أن تكون التذكية بشيء محدد سواء كان حديدًا كأن تكون سكينًا مثلاً أو حجر أو قصباً كما سيذكر ذلك المؤلف.

(١) قوله «سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ قَصَبٍ أَوْ غَيْرِهِ»: أي سواء كان المذبوح به «وهي آلة الذبح» من حديد كأن تكون سكيناً أو حجراً محدداً فإنه يصح أن يُذَكَّى به، ويدل لذلك قصة جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر فسئل النبي ﷺ فقال: «كُلُّهَا»^(٢)، وكذلك القصب والمراد به قشره، ومثله الذرة الغليظة، فكل قصب يكون محدداً تحل به الذكاة.

(٢) قوله «إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ»: هذا مستثنى مما سبق أي كل شيء يكون محدداً ينهر الدم، فإنه تباح التذكية به، وتحل الذبيحة إلا السن والظفر، ولو=

(١) سبق تخريجه، ص ١٥٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد - باب ذبيحة المرأة والأمة (٥٥٠٥).

لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ»^(١)،

= كان محدداً، وعلى هذا فما يفعله الصبيان من قطع رقبة العصفور بأظفارهم، ثم يأكلونه حرام، حتى لو كان الظفر حاداً، لقوله ﷺ «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»^(١)، ومدى: جمع مدية، وهي السكين.

(١) قوله «لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٣: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ»^(٢): هذا الحديث له قصة فعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا مع الرسول ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، فأصبنا إبلًا وغنماً، وكان النبي ﷺ في أخريات الناس، فعجلوا فنصبوا القدور، فدفع النبي ﷺ إليهم، فأمر بالقدور فأكفئت ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم ببيعير، فند منها بيعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم، فحبسه الله، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» وقال جدِّي: إنا لنرجو - أو نخاف - أن نلقى العدو غداً، وليس معنا مدى، أفنديج بالقصب، فقال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، =

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد - باب التسمية على الذبيحة... (٥٤٩٨)، مسلم في الأضاحي - باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم... (١٩٦٨) عن رافع بن خديج رضي الله عنه.
(٢) سبق تخريجه، ص ١٥٩.

وَيُعْتَبَرُ فِي الصَّيْدِ أَنْ يَصِيدَ بِمُحَدِّدٍ أَوْ يُرْسِلَ جَارِحًا يَجْرَحُ الصَّيْدَ^(١)،
 =فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ
 فَمُدَى الْحَبَشَةِ^(٢).

وفي الحديث بعض الفوائد منها :

١- جواز التذكية بكل ما أنهر الدم و أساله، من حديد، أو حجر، أو
 قصب أو غيرها كما سبق .

٢- اشتراط التسمية، وتقدم أنها تسقط سهواً وجهلاً.

٣- أنه لا يجوز الذبح بالسن والظفر، والحكمة في ذلك ما ذكره النبي ﷺ
 من أن السن عظم، وأما الظفر فلمخالفة الكفار، لم يجز الذبح به.

٤- قوله ﷺ «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ» يفهم منه أنه لا يجوز التذكية بجميع العظام
 وهو الصحيح، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢)، أما المشهور من المذهب^(٣)
 فيختص بالسن فقط.

٥- قوله ﷺ «وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ» يؤخذ منه عدم جواز مشابهة
 الكفار وتقليدهم، ومتابعتهم بشيء من أعمالهم.

(١) قوله «وَيُعْتَبَرُ فِي الصَّيْدِ أَنْ يَصِيدَ بِمُحَدِّدٍ أَوْ يُرْسِلَ جَارِحًا يَجْرَحُ الصَّيْدَ» :
 شرع المؤلف هنا في بيان الأحكام المتعلقة بالصيد فذكر أول أحكامه وهو
 اعتبار الآلة التي يصاد بها فقال «وَيُعْتَبَرُ فِي الصَّيْدِ أَنْ يَصِيدَ بِمُحَدِّدٍ»،
 كالبندقية مثلاً ونحوها، هذا صيد بمحدد ويشترط فيها ما يشترط في آلة =

(١) سبق تخريجه، ص ١٥٩.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٧/٢٩٨).

(٣) المرجع السابق.

فَإِنْ قَتَلَ الصَّيْدَ بِحَجَرٍ، أَوْ بُنْدُقٍ أَوْ شَبَكَةٍ^(١)،

= الذبح ، وقد سبق أن ذكرنا أنه يشترط في آلة الذبح أن تكون بغير السن والظفر ، لأن السن عظم ، والظفر مدي الحبشة .

والحكم الثاني : أن يجرح الصيد ، ولذا قال « أَوْ يُرْسِلَ جَارِحًا يَجْرَحُ الصَّيْدَ » يعني لا بد أن يكون بمحدد وأن يحصل أيضاً جرح الصيد ، لا بد من جرحه ، فإن مات من غير جرح لم يحل ، وذلك لعموم قول النبي ﷺ « مَا أَنَهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفَرُ » فإنه عام إلا أنه يختلف عن الذبح ، لأن الذبح يشترط أن يكون في الرقبة وذلك بقطع الحلقوم والمريء والودجين أو ثلاثة منها ، وأما في الصيد ، ففي أي موضع أصابه حل ، كالمعجوز عنه .

(٢) قوله « فَإِنْ قَتَلَ الصَّيْدَ بِحَجَرٍ ، أَوْ بُنْدُقٍ أَوْ شَبَكَةٍ » : كأن يرى حمامة أو عصفوراً فيأخذ حجراً ويضربها به فتموت فلا تحل ؛ لأنه لا بد من أن يكون ذلك بمحدد .

وقوله « أَوْ بُنْدُقٍ » البندق هو طين مدور كان يرمى به قديماً وهو عبارة عن طين يدور ، وييسس ، والغالب أنه يكون من الفخار ، وهو يقتل بثقله ؛ لأنه لا ينفذ ، فلو صدت طائراً بالبندق سواء حذفت باليد ، أو حذفت بالمقلع فقتلته لم يحل ؛ لأن النبي نهى عنها ، وقال « إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهَا صَيْدٌ ، وَلَا يَنْكَأُ بِهَا عَدُوٌّ ، وَلَكِنَّهَا تَفْقَأُ الْعَيْنَ وَتَكْسِرُ السِّنَّ »^(١) ، =

(١) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد - باب الخذف والبندقة (٥٤٧٩) ، مسلم في الصيد والذبائح - باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد... (١٩٥٤) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

أَوْ قَتَلَ الْجَارِحُ الصَّيْدَ بِصَدْمَتِهِ أَوْ خَنْقِهِ أَوْ رَوْعَتِهِ، لَمْ يَحِلَّ^(١)،

= فالعدو لا تدفعه، والصيد لا تصيده؛ لأنه لا يحل الصيد بها، إلا إذا أدركته حيًّا فذكيته.

وهل مثل البندق الرصاص؟

لا؛ لأن الرصاص نوعان: رصاص مدبب، فهذا كالسهم تماما، ورصاص غير مدبب لكنه لا يقتل بثقله، وإنما يقتل بنفوذه فيكون جارحاً.

وقد اختلف العلماء أول ما ظهر بندق الرصاص، فمنهم من حرمه، وقال: إن الصيد به لا يجوز، ولا يحل، ولكنهم في آخر الأمر أجمعوا على حل صيده.

وقوله «أَوْ شَبَكَةٍ»: وهي ما تسمى شركاً، يحفرون بالجدار حفرة صغيرة، ويضعون فيها تمرة، ويستحسن أن يكون فيها حب بر، ثم يضعون على فم الحفرة خيطاً أو حبلاً يكون تكة، فإذا جاء العصفور وأدخل رأسه يأكل التمرة، أمسكه الحبل واشتد على رقبتة، فأحياناً يدركه الإنسان قبل أن يموت فيأخذه ويذبحه، وأحياناً يموت قبل أن يدركه، فإذا مات فلا يحل؛ لأنه خنق خنقاً.

(١) قوله «أَوْ قَتَلَ الْجَارِحُ الصَّيْدَ بِصَدْمَتِهِ أَوْ خَنْقِهِ أَوْ رَوْعَتِهِ، لَمْ يَحِلَّ»: أي

وكذلك إن قتل الجارح الصيد كأن يرسل كلبه المعلم إلى الصيد فيصطدم به فيموت، أو يخنقه من رقبتة، أو يفجعه فتموت من حينه ولا يبقى فيه رمق، فإنه لا يحل لأنه في حكم الموقوذة، فإن أدركه وبه رمق حل.

وَإِنْ صَادَ بِالْمِعْرَاضِ^(١)، أَكَلَ مَا قُتِلَ بِحَدِّهِ دُونَ مَا قُتِلَ بِعَرَضِهِ^(٢)، وَإِنْ نَصَبَ
الْمَنَاجِلَ لِلصَّيْدِ وَسَمَّى، فَعَقَرَتِ الصَّيْدَ أَوْ قَتَلَتْهُ، حَلٌّ^(٣)،

(١) قوله «وَإِنْ صَادَ بِالْمِعْرَاضِ»: المعراض: خشبة محدودة الطرف أو في طرفها حديدة يرمي بها الصيد.

(٢) قوله «أَكَلَ مَا قُتِلَ بِحَدِّهِ دُونَ مَا قُتِلَ بِعَرَضِهِ»: وهذا هو قول جمهور أهل العلم أي أنهم يفرقون بين أن يقتل المعراض بحده أي بطرفه المحدد، وفي رواية^(١) كل ما خرق فيحل أكله لأنه يجرح ما أصابه، بخلاف ما قتل بعرضه فإنه لا يحل لأنه مات بسبب الثقل فإنه يكون وقيداً ولا يحل. وذهب بعض السلف إلى أنه يحل صيد المعراض مطلقاً، فيباح ما قتله بحده وعرضه خزق أم لا.

قلت: والصواب هو قول جمهور الفقهاء لحديث عدي بن حاتم المتقدم وفيه: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلُّهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ»^(٢)، فالحجة في السنة لا فيما خالفها.

(٣) قوله «وَإِنْ نَصَبَ الْمَنَاجِلَ لِلصَّيْدِ وَسَمَّى، فَعَقَرَتِ الصَّيْدَ أَوْ قَتَلَتْهُ، حَلٌّ»: المناجل: جمع منجل، وهي الآلة التي يحش بها ويحصد بها، فإن نصبها للصيد فصادت الصيد وصدت بها، أو أنها عقرت الصيد، =

(١) المغني مع الشرح الكبير (١٤/١١).

(٢) رواه البخاري - كتاب الذبائح والصيد - باب صيد المعراض (٥٤٧٦)، مسلم - كتاب الصيد والذبائح - باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

= كأن يلقيها على الصيد فتعقره فتقتله؛ فإنه يحل ذلك، لأنه قتل الصيد بحديدة على الوجه المعتاد فأشبهه ما لو رماه بها.

فالمقصود أنه لا بد في هذا من أن يكون الصيد بمحدد، فلو أن سيارة صدمت جملاً فمات هذا الجمل؛ فإنه لا يحل، ويكون وقيداً، ولو سال منه الدم، فلا بد من أن يكون ذلك بمحدد، لكن لو أن السيارة لَمَّا صدمت هذا الجمل لا زال فيه حياة، فأتى أحد الحاضرين بسكين وَنَحَرَهُ، فإنه يحل.

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ وَالْعَقْرِ^(١)

وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ خَاصَّةً شَرْطَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِي الْخَلْقِ وَاللَّبَّةِ، فَيَقْطَعُ الْخُلُقُومَ وَالْمَرِيءَ، وَمَا لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَ قَطْعِهِ^(٢)،

(١) قوله «فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ وَالْعَقْرِ»: سبق تعريف الذبح

والنحر والعقر، وذكرنا الشروط المعتبرة في الذابح والمذبوح به، وهنا

سيذكر المؤلف الشروط المعتبرة في الذبح ذاته فقال:

(٢) قوله «وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ خَاصَّةً شَرْطَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فِي

الْخَلْقِ وَاللَّبَّةِ، فَيَقْطَعُ الْخُلُقُومَ وَالْمَرِيءَ، وَمَا لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَ قَطْعِهِ»:

بدأ المؤلف بشروط الذبح والنحر دون العقر، وذلك لأن العقر إنما يكون

في حال الضرورة كما سبق، فله حكم يختلف فيه عن الذبح أو النحر

اللذان محلها الاختيار، فذكر الشرط الأول وهو «أَنْ يَكُونَ فِي الْخَلْقِ

وَاللَّبَّةِ»، يعني يكون الذبح في الخلق، «وَاللَّبَّةِ»: بفتح اللام وتشديد

الموحدة هي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر.

وفي الرقبة أربعة أشياء: ودجان، وحلقوم، ومريء. والودجان عرقان

غليظان يحاذيان الحلقوم والمريء، ويسميان الشرايين، والحلقوم مجرى

النفس، والمريء مجرى الطعام والشراب.

هذه الأربعة إذا قطعها الذابح؛ حلت الذبيحة وحصل بها التذكية باتفاق

أهل العلم، فإذا اقتصر على بعضها، فالقول الصحيح في هذه المسألة أنه

لا بد من قطع ثلاثة من هذه الأربعة، فإما أن يقطع الحلقوم والمريء

وأحد الودجين، أو يقطع الودجين والحلقوم، أو يقطع الودجين=

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي الْمَذْبُوحِ حَيَاةٌ يُذْهِبُهَا الدَّبْحُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا كَحَيَاةِ الْمَذْبُوحِ، وَمَا أُبَيِّنَتْ حَشَوَتُهُ، لَمْ يَحِلَّ بِالدَّبْحِ وَلَا النَّحْرِ^(١)،

= والمريء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، واختيار الشيخين رحمهما الله^(٢).

(١) قوله «الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي الْمَذْبُوحِ حَيَاةٌ يُذْهِبُهَا الدَّبْحُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا كَحَيَاةِ الْمَذْبُوحِ، وَمَا أُبَيِّنَتْ حَشَوَتُهُ، لَمْ يَحِلَّ بِالدَّبْحِ وَلَا النَّحْرِ»: هذا هو الشرط الثاني، وهو أن يكون في المذبوح حياة فإن لم يكن في المذبوح حياة؛ فإنها لا تحل، والضابط في معرفة حياتها وعدم موتها يكون بأحد أمرين:

الأمر الأول: الحركة، فمتى تحركت بحركة قليلة أو كثيرة بيد أو برجل، أو بعين أو بأذن أو ذنب أو غير ذلك؛ فإن هذا دليل على حياتها، فتكون مباحة.

الأمر الثاني: جريان الدم الأحمر الذي يخرج من المذكى المذبوح عادة بقوة وإن لم تتحرك، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «والصحيح: أنه إذا كان حياً فذكي حل أكله ولا يعتبر في ذلك حركة مذبوح، فإن حركات المذبوح لا تنضبط، بل فيها ما يطول زمانه وتعظم حركته، وقد قال رحمته الله «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»^(٣)، =

(١) الاختيارات الفقهية، ص ٦١٨.

(٢) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمته الله (٢٦/١٨)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧٤/١٥).

(٣) سبق تخريجه، ص ١٥٩.

وَأِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، حَلٌّ^(١)؛

=فمضى جرى الدم الذي يجري من المذبوح الذي ذبح وهو حي حل
أكله ، والناس يفرقون بين دم ما كان حياً ودم ما كان ميتاً ؛ فإن الميت
يجمد دمه ويسود»^(١).

مسألة: إذا شك هل هو حي أو ميت أو شك في حركته فإنها لا تحل
لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وما شككنا في بقاء حياته ، لم نتحقق من
ذكاته ، فإن قيل الأصل بقاء الحياة؟

نقول نعم إلا أن الأصل عارضه ظاهر أقوى منه وهو السبب المفضي إلى
الموت فأنيط الحكم به ما لم يتحقق من حياته.

(٢) قوله «وَأِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، حَلٌّ»: أي وإن لم يكن في حكم الميت فإنه

يحل ، لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا
أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ
إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^(٢) ، فاستثنى الله تعالى ما ذكّي.

وبناءً على ذلك إذا وجد في الحيوان حياة فذكي هذا الحيوان فإنه يحل ،
أما لو كان في حكم الميت كما مثل المؤلف بأن أبينت أحشائه ، فإن هذا لا
يحل بالتذكية ، لأنه في الحقيقة في حكم الميت.

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٧/٣٥).

(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

لَمَّا رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ لَنَا غَنَمٌ تَرَعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرْتُ جَارِيَةً لَنَا بِشَاقٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرْتُ حَجَرًا، فَذَبَحْتُهَا بِهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا^(١)، وَأَمَّا الْعَقْرُ، فَهُوَ: الْقَتْلُ بِجُرْحٍ فِي غَيْرِ الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، وَيُشْرَعُ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ مَعْجُوزٍ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ وَالْأَنْعَامِ^(٢)؛.....

(١) قوله «لَمَّا رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ لَنَا غَنَمٌ تَرَعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرْتُ جَارِيَةً لَنَا بِشَاقٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرْتُ حَجَرًا، فَذَبَحْتُهَا بِهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا»^(١): هذا الحديث حُجَّةٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ أَنْ ذَبِيحَةَ النِّسَاءِ حَلَالٌ وَالْحَرَّةُ وَالْأَمَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَفِيهِ جَوَازُ الذَّبْحِ بِالْحَجَرِ الَّذِي لَهُ حَدٌّ.

وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الذَّبِيحَةَ كَانَتْ بِهَا حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ فَذَبَحْتُهَا وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا حَلَّتْ.

(٢) قوله «وَأَمَّا الْعَقْرُ، فَهُوَ: الْقَتْلُ بِجُرْحٍ فِي غَيْرِ الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، وَيُشْرَعُ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ مَعْجُوزٍ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ وَالْأَنْعَامِ»: سَبَقَ تَعْرِيفُ الْعَقْرِ، وَقُلْنَا بِأَنَّ الْعَقْرَ هُوَ الْجُرْحُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنَ الْبَدَنِ فِي غَيْرِ الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْحَيَوَانِ، أَيْ كَأَنَّهَا صَيْدٌ فَتُسْتَعْمَلُ لِلضَّرُورَةِ فِي الْمَعْجُوزِ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ وَالْأَنْعَامِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْوَكَاةِ - بَابُ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلَ شَاةً تَمُوتُ (٢٣٠٤)، ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ (٢١٢/١٣)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٢٨١/٩).

لَمَّا رَوَى رَافِعٌ أَنَّ بَعِيرًا نَدَّ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»^(١)، وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ فِي بئرٍ فَتَعَدَّرَ نَحْرُهُ، فَجُرِحَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ جَسَدِهِ، فَمَاتَ بِهِ، حَلَّ أَكْلُهُ»^(٢)،

(١) قوله «لَمَّا رَوَى رَافِعٌ أَنَّ بَعِيرًا نَدَّ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»^(١): الأوابد: هي التي قد توحشت ونفرت، ومعنى الحديث أن ما شرد وهرب ولم تستطيعوا إمساكه بحيث تذبجونه من حلقه أو لبتة، فإنه يرمى بسهم، فإذا سقط فإنه يكون حكمه حكم الصيد، وشأنه شأن الصيد الذي لا يقدر على ذبحه إلا بهذه الطريقة، لكنه إذا وقع وأدرك وفيه حياة تعين ذبحه؛ أما ما رمي وخرجت روحه بهذه الإصابة التي حصلت في فخذه أو في أي مكان منه وسال الدم، فإنه يكون حلالاً بذلك إلحاقاً له بالصيد.

وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة أن المقدور عليه من الدواب الإنسية إذا توحش فامتنع صار حكمه في الذكاة حكم الوحشي غير المقدور عليه.

(٢) قوله «وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ فِي بئرٍ فَتَعَدَّرَ نَحْرُهُ، فَجُرِحَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ جَسَدِهِ، فَمَاتَ بِهِ، حَلَّ أَكْلُهُ»: أي وكذلك لو أن بعيراً سقط في بئر، ولم يمكن نحره إلا بهذه الطريقة، فإن هذا لا بأس به، ولهذا قال البخاري في صحيحه: «وقال ابن عباس ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو=

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد - باب التسمية على الذبيحة.. (٥١٧٩).

=كالصيد ، وفي بغير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكه ورأى ذلك
علي وابن عمر وعائشة»^(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصيد والذبائح - باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش (الفتح
٦٣٨/٩).

كِتَابُ الصَّيْدِ^(١)

كُلُّ مَا أَمْكَنَ ذَبْحُهُ مِنَ الصَّيْدِ، لَمْ يُيَحْ إِلَّا بِذَبْحِهِ^(٢)،

(١) قوله «كِتَابُ الصَّيْدِ»: الصيد: مصدر صاد يصيد صيداً، ومعناه:

الاقتناص، ثم أطلق الصيد على الحيوان المصاد، من باب تسمية اسم المفعول باسم المصدر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(١).

وأما الصيد بمعنى المصدر الذي هو فعل الصيد فهو: اقتناص المتوحش بطبعه من الحيوان المأكول الذي لا مالك له.

(٢) قوله «كُلُّ مَا أَمْكَنَ ذَبْحُهُ مِنَ الصَّيْدِ، لَمْ يُيَحْ إِلَّا بِذَبْحِهِ»: أي: كل ما

كان مقدوراً عليه من الصيد فلا يباح إلا بالتذكية، وهذا بلا خلاف بين أهل العلم، دليل ذلك حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْرِكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»^(٢).

(١) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٢) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد - باب صيد المعراض (٥٤٧٦)، مسلم - كتاب الصيد والذبائح - باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

وَمَا تَعَذَّرَ ذَبْحُهُ فَمَاتَ بِعَقْرِهِ، حَلَّ بِشُرُوطِ سِتَّةٍ، ذَكَرْنَا مِنْهَا ثَلَاثَةً فِي
الذِّكَاةِ^(١)، وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْجَارِحُ الصَّائِدُ مُعَلِّمًا، وَهُوَ: مَا يَسْتَرْسِلُ إِذَا
أُرْسِلَ، وَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ^(٢)،

(١) قوله «وَمَا تَعَذَّرَ ذَبْحُهُ فَمَاتَ بِعَقْرِهِ، حَلَّ بِشُرُوطِ سِتَّةٍ، ذَكَرْنَا مِنْهَا ثَلَاثَةً
فِي الذِّكَاةِ»: أي: أما ما تعذر ذبحه لكونه غير مقدور عليه، فهذا لا يحل
إلا بشروط ستة سبق ذكر ثلاثة منها في الذكاة، وهي:

الأول: أهلية المذكي.

الثاني: ذكر اسم الله عليه.

الثالث: أن يصيد بجرح أو آلة تجرح الصيد.

(٢) قوله «وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْجَارِحُ الصَّائِدُ مُعَلِّمًا، وَهُوَ: مَا يَسْتَرْسِلُ إِذَا
أُرْسِلَ، وَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ»: هذا هو الشرط الرابع وهو الجارحة، أي:
المفترسة من السباع والطيور، ويشترط فيها أن تكون معلمة، ولا خلاف في
اشتراط التعليم، لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ
تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(١).

وذكر المصنف صفة التعليم، وذكر لها وصفان:

الأول: أن يسترسل إذا أرسل. الثاني: أن يرجع إذا دعي.

فإذا استرسل الكلب أو الصقر مثلاً بنفسه لم يحل؛ لقول النبي ﷺ لعدي
بن حاتم رضي الله عنه: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ»^(٢). =

(١) سورة المائدة: الآية ٤.

(٢) سبق تخريجه، ص ١٩٦.

وَيُعْتَبَرُ فِي الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ خَاصَّةً^(١)، أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ، وَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي الطَّائِرِ^(٢)،

=مثال ذلك: رجل معه كلب صيد ويمشي ولم ينتبه للصيد إلا والكلب يعدو على الصيد، فهو ما أرسله، لكن كيف يحل؟ نقول: ازجره، يعني حُتّه على الصيد، فإن زاد في عدوه في طلبه حل؛ لأن زيادته في العدو تدل على أنه قصد أن يمسك عليك، فحينئذٍ يحل، وهذه حيلة سهلة.

الشرط الثالث: أن يسمى عند إرسال الجارحة، لحديث عدي المتقدم.

(١) قوله «وَيُعْتَبَرُ فِي الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ خَاصَّةً»، أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ»: لقوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(١)، والإمساك علينا بأنه لا يأكل إذا أمسك علي نفسه، وقوله ﷺ «فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»^(٢)، فدل على أن إمساكه علينا علامته ترك الأكل.

(٢) قوله «وَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي الطَّائِرِ»: أي ولا يعتبر اشتراط عدم الأكل فيما إذا كان الصيد بالطائر، دليل ذلك: ما جاء عن ابن عباس ؓ أنه قال: «إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ الْمُعْلَمُ فَلَا تَأْكُلْ، أَمَّا الصَّقْرُ وَالْبَازِي فَإِنَّهُ إِذَا أَكَلَ فَكُلْ»^(٣)، وهذا قول الحنابلة^(٤)، والحنفية^(٥)، ووجه في مذهب الشافعية^(٦)، قالوا: =

(١) سورة المائدة: الآية ٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد - باب ما جاء في التصيد (٥٤٨٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٧٣/٤).

(٤) المقنع بحاشيته (٥٥٣/٣).

(٥) تكملة فتح القدير (١١٥/١٠).

(٦) مغني المحتاج (٢٧٥/٤).

الخامس: أَنْ يُرْسَلَ الصَّائِدُ لِلصَّيْدِ، فَإِنْ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ، لَمْ يُبَحْ صَيْدُهُ^(١)، ...

= لأن هنا فارقاً بين جوارح الكلاب وجوارح الطير، وذلك أن بدن البازي ونحوه لا يحتمل الضرب حتى يترك الأكل، وبدن الكلب يحتمله، فيضرب ليتركه، وقد ذكر البيهقي تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنه: «إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ الصَّقْرُ فَكُلْ، لِأَنَّ الْكَلْبَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضْرِبَهُ، وَالصَّقْرُ لَا تَسْتَطِيعُ»^(١).

والقول الثاني: أنه يشترط انتفاء الأكل في الطيور، وهذا هو الأظهر في مذهب الشافعية^(٢)، قياساً على جراحة الكلاب.

والقول الأول هو الأظهر عندي، والقياس غير صحيح لما تقدم من الفرق بينهما.

- **فائدة: فيما يشترط لحل ما قتله الجراح من الكلاب والطير: يشترط لحل ما قتله الجراح من الكلاب والطير أن يجرحه، فإن قتله بخنقه أو صدمته لم يباح، لأنه موقوذة، أشبه ما لو قتله بحجر، وهذا هو الراجح من قولي العلماء.**

(١) قوله «الخامس: أَنْ يُرْسَلَ الصَّائِدُ لِلصَّيْدِ، فَإِنْ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ، لَمْ يُبَحْ صَيْدُهُ»: أي: الشرط الخامس: أن يقصد إرسالها، لقوله ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»^(٣)، وهذا قول الجمهور، لأن الإرسال بمنزلة الذكاة، لوجود القصد، فإن استرسل الكلب بنفسه فقتل =

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٨/٩).

(٢) مغني المحتاج (٢٧٥/٤).

(٣) سبق تخريجه، ص ١٩٦.

السَّادِسُ: أَنْ يَقْصِدَ الصَّيِّدُ، فَإِنْ أَرْسَلَ سَهْمَهُ، لِيُصِيبَ بِهِ غَرَضًا أَوْ كَلْبَهُ وَلَا يَرَى صَيْدًا، فَأَصَابَ صَيْدًا، لَمْ يُبَحْ^(١)، وَمَتَى شَارَكَ فِي الصَّيْدِ مَا لَا يُبَاحُ قَتْلُهُ، مِثْلَ أَنْ يُشَارِكَ كَلْبُهُ أَوْ سَهْمُهُ كَلْبٌ أَوْ سَهْمٌ لَا يَعْلَمُ مُرْسِلُهُ، أَوْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ سُمِّيَ عَلَيْهِ^(٢)،

= صيدا لم يحلَّ على الراجح من قولي أهل العلم، لأن الإرسال يقوم مقام التذكية بدليل أنها اعتبرت معه التسمية، كما في الحديث، فإن استرسل الكلب بنفسه على صيد فزجره صاحبه وسمَّى فزاد في عدوه وقتل الصيد فالراجح من قولي أهل العلم أنه يحل، لوجود النية والتسمية والإغراء الذي صار له أثر في عدو الكلب، فكان كما لو أرسله ابتداءً^(١).

(١) قوله «السَّادِسُ: أَنْ يَقْصِدَ الصَّيِّدُ، فَإِنْ أَرْسَلَ سَهْمَهُ، لِيُصِيبَ بِهِ غَرَضًا أَوْ كَلْبَهُ وَلَا يَرَى صَيْدًا، فَأَصَابَ صَيْدًا، لَمْ يُبَحْ»: أي الشرط السادس: لا بد من قصد الصيد، فإن أرسل سهمه ليصيب غرضاً فبان هذا الشيء صيداً أو أرسل كلبه ولا يرى صيداً فجاء إليه الكلب بصيد فإنه لا يحل لأن قصد الصيد شرط ولم يوجد فأشبهه من نصب سكيناً فانذبحت بها شاة.

(٢) قوله «وَمَتَى شَارَكَ فِي الصَّيْدِ مَا لَا يُبَاحُ قَتْلُهُ، مِثْلَ أَنْ يُشَارِكَ كَلْبُهُ أَوْ سَهْمُهُ كَلْبٌ أَوْ سَهْمٌ لَا يَعْلَمُ مُرْسِلُهُ، أَوْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ سُمِّيَ عَلَيْهِ»: أي: إذا كان شارك الكلب المعلم كلباً لا يُعرف حاله، ولا يُدرى هل وجدت فيه شرائط الصيد أو لا؟ فإنه لا يحل الصيد، إلا أن يدركه حياً فيذكيه، لقوله =

(١) انظر: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح للدكتور صالح الفوزان، ص ١٨٢.

أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ يُعِينُ عَلَى قَتْلِهِ^(١)، أَوْ غَرَقَ فِي الْمَاءِ، أَوْ وَجَدَ بِهِ أَثْرًا غَيْرَ أَثَرِ السَّهْمِ أَوْ الْكَلْبِ، يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مَاتَ بِهِ، لَمْ يَحِلَّ^(٢)؛.....

= في الحديث المتقدم: «وَأِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ»، وفي رواية: «فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ» فذكر الحكم وقرنه بالعلة.

وكذلك إن أرسل سهمه فوجد سهماً آخر قد شارك سهمه في الصيد فإنه لا يحل لأنه إنما ذكر اسم الله على سهمه ولم يذكره على سهم غيره، والحديث حجة فيهما جميعاً.

وفي بعض ألفاظ حديث عدي: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْهُ إِنْ شِئْتَ»، مفهومه أنه إن وجد فيه أثر غيره لا يأكله.

(١) قوله «أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ يُعِينُ عَلَى قَتْلِهِ»: لأننا لا ندري هل مات بسبب السم أم السهم؟ فإنه لا يحل؛ لأنه اجتمع عندنا مبيح وحاضر، فيُغْلَبُ جانب الحظر - أي: المنع -؛ لأننا لا ندري أيهما الذي حصل به الموت.

(٢) قوله «أَوْ غَرَقَ فِي الْمَاءِ، أَوْ وَجَدَ بِهِ أَثْرًا غَيْرَ أَثَرِ السَّهْمِ أَوْ الْكَلْبِ، يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مَاتَ بِهِ، لَمْ يَحِلَّ»: وذلك تغليباً لجانب الحظر لأنه يحتمل أنه مات بسبب الغرق.

لَمَّا رَوَى عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَذْرَكْتُهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، فَكُلْهُ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ لَهُ ذَكَاةً، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَنَّ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِذَا أُرْسِلَتْ سَهْمُكَ، فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْهُ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ»^(١)،

(١) قوله «لَمَّا رَوَى عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَذْرَكْتُهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، ...»^(١) الحديث: هذا الحديث عمدة في باب الصيد، وفيه فوائد كثيرة منها:

- ١- فيه دليل على حل ما صاده الكلب ونحوه، كالفهد، أو الصقر، ونحوه كالبازي، إذا كان معلماً وذكر اسم الله تعالى عند إرساله، ويستوي فيه أن يدرك صاحبه الصيد حياً أو ميتاً.
- ٢- تحريم الصيد الذي اشترك فيه الكلب المعلوم وغير المعلم، لأنه اجتمع فيه مباح - وهو المعلم -، وحاضر - وهو غير المعلم -، فيترك من «باب ترك الأمور المشتبهة».

(١) سبق تخريجه، ص ١٩٦.

- ٣- أنه لا بد من التسمية عند إرسال السهم ، والمراد بالسهم ، السلاح الذي صنع للرمي من البنادق بأنواعها وأسمائها ، وهل تسقط التسمية سهواً وجهلاً؟ تقدم الكلام على ذلك مع بيان الراجح .
- ٤- لا يحل الصيد الذي اشترك في قتله المعلم وغيره ، لأن غير المعلم لم يُذكر اسم الله عند إرساله .
- ٥- لا يحل الصيد الذي أكل منه ، خشية أن يكون صاده لنفسه ولم يصد له صاحبه .
- ٦- أن ما أدركته من صيد السلاح ، أو الجرح حياً ، فلا بد من تذكّيته ، وإن كان ميتاً فرميه أو قتل الجرح إياه ، هو ذكاته .
- ٧- إذا جرح الصيد فوق في ماء واشتبه عليك : هل مات من سهمك أو من الماء؟ فهو حرام ، خشية أن يكون مات من الغرق وهذا إذا كان فيه اشتباه قوي .
- أما إذا غلب على الظن أنه مات من السهم ، لكون الماء قليلاً ، والجرح موحياً فهو حلال .

بَابُ الْمُضْطَرِّ^(١)

وَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ، فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مُحَرَّمًا، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ^(٢)،

(١) قوله «بَابُ الْمُضْطَرِّ»: أي باب المضطر إلى أكل ما جاء في الشريعة من النهي عن أكله كالميتة والخنزير ونحو ذلك.

(٢) قوله «وَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ، فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مُحَرَّمًا، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ»: لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢)، فإذا اضطر الإنسان إلى هذه المحرمات جاز له أكلها، لكن الله - عز وجل - اشترط شرطين:

الأول: ﴿فِي مَخْمَصَةٍ﴾ أي: مجاعة.

الثاني: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ يعني غير مائل إلى الإثم، أي: ما ألجأه إلا الضرورة وما قصد الإثم.

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٣)، فإذا أكل ما يسد رمقه. زالت الضرورة، فتزول الإباحة. وهو اختيار الحرقى^(٤)، وعنه: له الشبع. اختاره أبو بكر، لأنه طعام أبيح له أكله، فجاز له الشبع منه كالحلال. =

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١١٩.

(٤) المغني مع الشرح الكبير (٩٤/١١)، الإنصاف للمرداوي (٣٧١/١٠).

=والصواب: أنه ليس له أن يشبع، وأن هذا الأكل ضرورة، فيتقيد بقدرها، وإذا خاف أن يجوع قبل أن يصل إلى بلده مثلاً، فله أن يتزود من هذا اللحم بحمله معه، وإذا تزود وحمل معه فليس عليه خطر، لكن إذا شبع من هذا اللحم الخبيث، فربّما يكون عليه تخمة، وبتن في بطنه فيتضرر.

فالصواب هنا ما ذكره المؤلف أنه لا يحل له إلا ما يسد رمقه، ويرد عليه قوّته.

وهل يجب الأكل من الميتة حال الاضطرار؟

على قولين: قيل يجب الأكل، نص عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١)، وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٢)، قال مسروق^(٣) «من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات: دخل النار». .

وقيل: لا يجب لما روي عن عبد الله بن حذافة صاحب رسول الله ﷺ أن ملك الروم حبسه، ومعه لحم خنزير مشوي، وماء ممزوج بخمر ثلاثة أيام، فأبى أن يأكله، وقال: «لقد أحله الله لي، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام»^(٤).

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦٦/١).

(٤) المرجع السابق.

وَإِنْ وَجَدَ مُتَّفَقًا عَلَى تَحْرِيمِهِ وَمُخْتَلَفًا فِيهِ^(١)، أَكَلَ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامًا لِغَيْرِهِ، بِهِ مِثْلُ ضَرُورَتِهِ، لَمْ يُبَحِّ لَهُ أَخْذُهُ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ، أَخْذَهُ مِنْهُ بِثَمَنِهِ، فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ، أَخْذَهُ قَهْرًا، وَضَمِنَهُ لَهُ مَتَى قَدِرَ^(٢)،

● فائدة: يجب تقديم السؤال على أكل المحرَّم:

فلا يلجئ المضطر إلى الأكل من الميتة ابتداءً، بل يلزمه أولاً تقديم

السؤال، فإن عجز عن الحصول على المباح جاز له الأكل من المحرم.

(١) قوله «وَإِنْ وَجَدَ مُتَّفَقًا عَلَى تَحْرِيمِهِ وَمُخْتَلَفًا فِيهِ، أَكَلَ مِنَ الْمُخْتَلَفِ

فِيهِ»: لأنه أخف تحريماً، كالخنزير متفق على تحريمه، والثعلب مختلف

فيه، والقنفذ، وما شاكل ذلك، فهنا يأكل من المختلف فيه لأنه أخف

تحريماً من المتفق عليه.

(٢) قوله «وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامًا لِغَيْرِهِ، بِهِ مِثْلُ ضَرُورَتِهِ، لَمْ يُبَحِّ لَهُ أَخْذُهُ،

وَإِنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ، أَخْذَهُ مِنْهُ بِثَمَنِهِ، فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ، أَخْذَهُ قَهْرًا،

وَضَمِنَهُ لَهُ مَتَى قَدِرَ»: أي أنه إذا اضطر إلى طعام فإن لم يجد إلا طعاماً

لغيره فإن كان صاحبه مضطراً إليه فهو أحق به ولا يجوز لأحد أخذه منه

لأنه ساواه في الضرورة وانفرد بالملك فأشبهه غير حال الضرورة، وإن

أخذه منه أحد فمات فعليه ضمانه لأنه قتله بغير حق، وإن لم يكن

صاحبه مضطراً إليه لزمه بذله للمضطر لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي

معصوم فلزمه بذله كما يلزمه بذل منافعه في إنجائه من الغرق والحرق،

فإن لم يفعل فللمضطر أخذه منه لأنه يستحقه دون مالكه فجاز له أخذه

كعين ماله، فإن احتيج في ذلك إلى قتال فله المقاتلة عليه على ما يسد=

فَإِنْ قُتِلَ الْمَضْطَرُّ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَعَلَى قَاتِلِهِ ضَمَانُهُ، وَإِنْ قُتِلَ الْمَانِعُ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ^(١)، وَلَا يُبَاحُ التَّدَاوِيُّ بِمُحَرَّمٍ^(٢)،

=رمقه لأنه الذي اضطر إليه وعنه له قتاله على قدر الشبع والقول الأول
أولى لما رجحناه سابقاً .

(١) قوله «فَإِنْ قُتِلَ الْمَضْطَرُّ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَعَلَى قَاتِلِهِ ضَمَانُهُ، وَإِنْ قُتِلَ الْمَانِعُ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ» : أي فان قُتِلَ المضطر فهو شهيد، وعلى قاتله ضمانه، وإن آل أخذه إلى قتل صاحبه فهو هدر لأنه ظالم بقتاله، فأشبهه الصائل إلا أن يمكن أخذه بشراء أو استرضاء فليس له المقاتلة عليه لإمكان الوصول إليه دونها، فإن لم يبعه إلا بأكثر من ثمنه لم يلزمه إلا ثمن مثله، لكن لا يباح للمضطر من مال أخيه إلا ما يباح من الميتة.

(٢) قوله «وَلَا يُبَاحُ التَّدَاوِيُّ بِمُحَرَّمٍ» : أي لا يجوز التداعي بمحرم؛ لما في جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»^(١)، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»^(٢)، وقوله رضي الله عنه عن الخمر «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»^(٣).

(١) رواه الطبراني (٢٣/ رقم ٧٤٩)، وابن حبان رقم (١٣٩١) من حديث أم سلمة. وفيه حسان بن مخارق لم يوثقه إلا ابن حبان، ورواه البخاري، كتاب الأشربة - باب شراب الحلوى والعسل (٥٦١٤) موقوفاً على عبد الله بن مسعود تعليقاً بصيغة الجزم.

(٢) أخرجه أبو داود في الطب - باب في الأدوية المكروهة (٣٨٧٤) عن أبي الدرداء رضي الله عنه. قال الألباني: ضعيف غاية المرام (٦٦)، المشكاة (٤٥٣٨)، ضعيف الجامع الصغير (١٥٦٩).

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة - باب تحريم التداعي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء (١٩٨٤).

وَلَا شُرْبُ الْخَمْرِ مِنْ عَطَشٍ، وَيُبَاحُ دَفْعُ الْغُصَّةِ بِهَا، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَائِعًا
غَيْرَهَا^(١)،

(١) قوله «وَلَا شُرْبُ الْخَمْرِ مِنْ عَطَشٍ، وَيُبَاحُ دَفْعُ الْغُصَّةِ بِهَا، إِذَا لَمْ يَجِدْ
مَائِعًا غَيْرَهَا»: أي ولو اضطر إلى شرب الخمر فلا يشرب، لأن الخمر لا
يغني من العطش، بل يزيد العطش، ومع ذلك إذا اضطر إليه بحيث
تندفع ضرورته بتناوله حل له الخمر، ومثّل المؤلف لذلك برجل غصّ
بلقمة ولم يكن عنده إلا كأس خمر، فله أن يتناول ما يدفع اللقمة فقط
ثم يمسك، لأنه هنا تندفع به الضرورة، أما غيرها فلا تندفع به الضرورة.

بَابُ النَّذْرِ^(١)

(١) قوله «بَابُ النَّذْرِ»: النذر لغة: هو النحب، وهو ما ينذر الإنسان فيجعله على نفسه نجباً واجباً، يقال: نذر على نفسه لله كذا، ينذر، وينذر نذراً ونذوراً، كما يقال: أنذر وأنذر نذراً، إذا أوجبت على نفسك شيئاً تبرعاً، من عبادة أو صدقة، أو غير ذلك^(١).

والنذر في الاصطلاح: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئاً غير لازم عليه بأصل الشرع.

وقد اختلف الفقهاء في حكم النذر:

فقال الحنفية^(٢): النذر في الطاعات مباح، سواء أكان مطلقاً أم معلقاً على شرط.

ورأى المالكية^(٣) أن النذر المطلق مندوب، وهو ما ليس بمعلق على شيء ولا مكرر بتكرر الأيام كنذر صوم كل يوم خميس، وهو ما أوجبه على نفسه شكراً لله تعالى على نعمة وقعت، كمن شفى الله مريضه أو رزق ولداً أو زوجة، فنذر. أما المكرر كنذر صوم كل يوم خميس فمكروه، وأما المعلق مثل إن شفى الله مريضى فعلي صدقة، ففي كراهته وإباحته تردد، فقال البايجي بالكراهة، وقال ابن رشد بالإباحة^(٤).

(١) لسان العرب، والمصباح المنير: مادة نذر.

(٢) بدائع الصنائع (٩٠/٥).

(٣) بداية المجتهد (٤٠٩/١)، الشرح الكبير للدردير (١٦٢/٢).

(٤) المرجع السابق.

=وقال الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢): إنه مكروه كراهة تنزيه لا تحريم، فلا يستحب بدليل قوله ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(٣)، وفي لفظ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» ولأن النذر لو كان مستحباً لفعله النبي ﷺ وأفاضل أصحابه، لكن مع هذا من نذر طاعة لله عز وجل لزمه الوفاء بها.

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾^(٤)، ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾^(٥)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٦)، والنذر نوع من العهد من الناذر مع الله عز وجل، والعقود: العهود.

وأما السنة: فقوله ﷺ «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»^(٧)، فقوله «فليطعه» تفيد الإيجاب. وهذا هو الصواب عندي.

(١) مغني المحتاج (٣٥٤/٤).

(٢) الإنصاف (١١٧/ ١١).

(٣) رواه البخاري في القدر - باب إلقاء النذر العبد إلى القدر (٦٦٠٨)، مسلم في النذر - باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً (١٦٣٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما، واللفظ لمسلم.

(٤) سورة الحج: الآية ٢٢.

(٥) سورة الإنسان: الآية ٧.

(٦) سورة المائدة: الآية ١.

(٧) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور - باب النذر في الطاعة (٦٦٩٦).

مَنْ نَذَرَ طَاعَةً، لَزِمَ فِعْلُهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ٣: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِعهُ»^(١)،

(١) قوله «مَنْ نَذَرَ طَاعَةً، لَزِمَ فِعْلُهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ٣: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِعهُ»^(١): أي متى نذر الإنسان نذر طاعة فعليه أن يوفي بنذره.

● فائدة: ينقسم النذر إلى خمسة أقسام:

أحدها: النذر المطلق، مثل أن يقول: لله على نذر، ولم يسم شيء؛ فيلزمه كفارة يمين، سواء كان مطلقاً أو معلقاً؛ لما روى عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٢)، فدل هذا الحديث على وجوب الكفارة إذا لم يسم ما نذر لله عز وجل.

الثاني: نذر اللجاج والغضب، وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب؛ كما لو قال: إن كلمتك، أو: إن لم أخبر بك، أو: إن لم يكن هذا الخبر صحيحاً، أو: إن كان كذبا، فعلي الحج أو العتق ونحو ذلك، فهذا النذر يخير بين فعل ما نذره أو كفارة يمين، لحديث: «لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٣).

(١) سبق تخريجه، ص ٢١٠.

(٢) رواه الترمذي بهذا اللفظ في النذور والأيمان - باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم (١٥٢٨) وهو عند أبي داود وابن ماجه بلفظ «من نذر نذراً ولم يسم فعليه كفارة يمين». قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب»، وقد صححه الألباني: انظر الحديث في صحيح الجامع رقم (٤٤٨٨) دون قوله «إذا لم يسم»، انظر: ضعيف الجامع تعليق على حديث رقم: (٥٨٦٢) (٣) رواه أحمد (٤٣٣/٤)، النسائي في الأيمان والنذور - باب كفارة النذر (٢٨/٧)، عبد الرزاق (٤٣٤/٨)، البيهقي (٧٠/١٠)، قال الألباني: (ضعيف)، انظر حديث رقم: (٦٣١١) في ضعيف الجامع.

= والثالث: نذر المباح، كما لو نذر أن يلبث ثوبه أو يركب دابته فحكمه أنه يخير بين فعله وبين كفارة يمين إن لم يفعله؛ كالقسم الثاني.

والصحيح أنه لا شيء عليه في نذر المباح؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «يُنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ، وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُرُّهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ»^(١).

الرابع: نذر المعصية، كنذر شرب الخمر وصوم أيام الحيض ويوم النحر؛ فلا يجوز الوفاء بهذا النذر؛ لقول النبي ﷺ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ»^(٢)، فدل هذا الحديث على أنه لا يجوز الوفاء بنذر المعصية، لأن المعصية لا تباح في حال من الأحوال.

ومن نذر المعصية كالنذر للقبور أو لأهل القبور، وهو شرك أكبر كما سبق، ويكفر عن هذا النذر كفارة يمين عند بعض أهل العلم، وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهم. وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم انعقاد نذر المعصية، وأنه لا يلزمه به كفارة، وهو رواية عن أحمد^(٣) ومذهب مالك^(٤)، والشافعي^(٥)، =

(١) رواه البخاري في كتاب النذور - باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (٤/٦٧٠).

(٢) سبق تخريجه، ص ٢١٠.

(٣) المغني (٩ / ٤).

(٤) بداية المجتهد (١/٤٢٣).

(٥) روضة الطالبين (٣/٣٠٠).

فَإِنْ كَانَ لَا يُطِيقُ مَا نَذَرَ، كَشَيْخٍ نَذَرَ صِيَامًا لَا يُطِيقُهُ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛
لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(١)،
= واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وقال: «ومن أسرج قبراً أو مقبرة

أو جبلاً أو شجرة أو نذر لها أو لسكانها أو المضافين إلى ذلك المكان، لم
يجز، ولا يجوز الوفاء به إجماعاً، ويصرف في المصالح؛ ما لم يعلم
ربه...» انتهى.

الخامس: نذر التبرر، وهو نذر الطاعة؛ كفعل الصلاة والصيام والحج
ونحوه، سواء كان مطلقاً «أي: غير معلق على حصول شرط»؛ كما لو
قال: لله عليّ أن أصلي وأصوم...، أو معلقاً على حصول شرط،
كقوله: إن شفى الله مرضي؛ فله عليّ كذا، فإذا وجد الشرط؛ لزمه
الوفاء به؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ»، ولقوله تعالى:
﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾^(٢)، ولقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾^(٣)، والله
أعلم.

(١) قوله «فَإِنْ كَانَ لَا يُطِيقُ مَا نَذَرَ، كَشَيْخٍ نَذَرَ صِيَامًا لَا يُطِيقُهُ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ
يَمِينٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ
يَمِينٍ»^(٤): أي من نذر أن يطيع الله تعالى وجب عليه أن يفي بنذره =

(١) الفتاوى الكبرى (٥٥٤/٥).

(٢) سورة الإنسان: الآية ٧.

(٣) سورة الحج: الآية ٢٩.

(٤) رواه أبو داود في النذر باب من نذر نذراً لا يطيقه (٣٣٢٢)، قال الشيخ الألباني: ضعيف. انظر
حديث رقم: ٥٨٦٢ في ضعيف الجامع.

= طبقاً لما نذر إن استطاع ، وإن لم يستطع فعل ما نذر فعليه كفارة يمين وهي «إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو عتق رقبة ، أو صيام ثلاثة أيام» كمن نذر صياماً ونحوه ثم عجز عن القيام بها لكبر أو مرض ، وهذا محمول على ما إذا كان لا يرجى زوال عجزه كمريض السرطان مثلاً أو مريض السكر وغير ذلك من الأمراض التي لم يصل الطب إلى علاجها ، فإن كان يرجى زوال المرض أو نحوه انتظر زواله ثم وفى بما نذره .

والعجز عن الوفاء بالنذر لم يخل من خمسة أحوال :

أحدها : أن يعجز عجزاً لا يرجى زواله لكبر أو مرض غير مرجو الزوال أو غيره فعليه كفارة يمين لا غير لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال : «لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبَ» ^(١) ، ولأن النذر كاليمين إلا فيما لا يطيق وسواء كان عاجزاً وقت النذر أو تجدد العجز لأنهما سواء في فوات النذر ، وفي رواية عن الإمام أحمد ^(٢) فيمن نذر صوماً فعجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه : أنه يطعم عن كل يوم مسكيناً ، اختاره الخرقى لأنه صوم وجد سبب إيجابه عيناً فأشبهه صوم رمضان .

(١) رواه البخاري في كتاب الحج - باب من نذر المشي إلى الكعبة (١٨٦٦) ، مسلم في النذور - باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (٤٣٣٩) .

(٢) انظر : الكافي (٢١٢/٤) .

وَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، لَمْ يَجْزِهِ إِلَّا الْمَشْيُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ^(١)،

=الثاني: أن يعجز عجزاً مرجو الزوال نحو المرض، فإذا كان النذر غير مؤقت أخره حتى يزول العارض ثم يأتي به، وإن كان مؤقتاً كصوم شهر معين فإذا زال العجز قضاؤه لأنه صوم واجب يلزمه قضاؤه كرمضان وعليه كفارة اليمين لأن النذر كاليمين وفي رواية: لا كفارة عليه لأن المنذور محمول على المشروع ولو أفطر في رمضان لعذر لم يلزمه كفارة كذا هاهنا.

الثالث: أن يمنعه الشرع من الوفاء بنذره مثل أن يصادف عيداً أو حيضاً.

الرابع: أن يصادفه النذر مجنوناً فلا شيء عليه لأنه خرج عن أهلية التكليف قبل وقت النذر أشبه ما لو فاته

الخامس: أن يموت فإن كان كذلك قبل وقت النذر فلا شيء عليه لأنه خرج عن أهلية التكليف، وإن كان بعده أو كان النذر غير مؤقت فعل ذلك وليه، لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(١).

(١) قوله «وَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، لَمْ يَجْزِهِ إِلَّا الْمَشْيُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ»: وذلك لأن المشي المعهود في الشرع هو المشي للحج أو العمرة، فإذا لم ينو شيئاً معيناً بهذا النذر؛ فإنه ينصرف إلى المشي للحج والعمرة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم (١٨٥١)، مسلم في كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٧).

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ، رَكِبَ وَكَفَّرَ^(١)،

(١) قوله «فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ، رَكِبَ وَكَفَّرَ»: وفي رواية عن الإمام أحمد أنه يلزمه دم لما روى ابن عباس: «أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْيًا»، ولأنه أخل بواجب في الإحرام فلزمه هدي كتارك الإحرام من الميقات، وعن ابن عمر يحج من قابل.

والأظهر عندي أنه لا يلزمه سوى الكفارة لحديث عقبة بن عامر المتقدم قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال: «لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبَ»^(١). أما الرواية الثانية التي فيها «تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْيًا»، فهي ضعيفة لا تقوم بها الحجة.

فإن لم يعجز عن المشي لكن عليه مشقة. مثال ذلك: إنسان في الرياض، ونذر أن يحج البيت ماشياً، أو أن يعتمر ماشياً والمسافة كما تعلمون من الرياض إلى مكة تقارب ألف كيلو متراً، فهذا عليه مشقة كبيرة.

فهنا الصحيح أنه لا يلزمه أن يفي بنذره، وإنما يكفر كفارة يمين، لأن النذر الذي فيه مشقة غير معتادة، فإنه يكفر كفارة يمين، كما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه المتقدم.

(١) سبق تخريجه، ص ٢١٤.

وإن نذر صياماً مُتَّابِعاً، فَعَجَزَ عَنِ التَّابِعِ، صَامَ مُتَفَرِّقاً، وَكَفَّرَ^(١)، وَإِنْ تَرَكَ التَّابِعَ لِعُذْرِ فِي أَثْنَائِهِ، خَيْرٌ بَيْنَ اسْتِثْنَائِهِ وَبَيْنَ الْبِنَاءِ وَالتَّكْفِيرِ^(٢)،

(١) قوله «وإن نذر صياماً مُتَّابِعاً، فَعَجَزَ عَنِ التَّابِعِ، صَامَ مُتَفَرِّقاً، وَكَفَّرَ»: كأن يقول إن حصل لي كذا، فله عليّ نذر أن أصوم أربعة أشهر متتابعة، ثم يعجز عن التتابع؛ فيصوم أربعة أشهر متفرقة، ويكفر كفارة يمين عن ترك التتابع.

(٢) قوله «وإن ترك التتابع لعذر في أثْنَائِهِ، خَيْرٌ بَيْنَ اسْتِثْنَائِهِ وَبَيْنَ الْبِنَاءِ وَالتَّكْفِيرِ»: أي إن نذر أن يصوم عشرة أيام مثلاً، ثم حصل له عذر من مرض، أو كانت الناذرة امرأة حاضت مثلاً فانقطع التتابع لهذا العذر، فهنا هو مخير بين أن يكمل ويكفر كفارة يمين لعدم قدرته على الوفاء بالنذر على الوجه الذي نذره، وبين أن يستأنف «أي يعيد» ما نذره من صوم ولا شيء عليه لأنه أتى بما نذره على وجهه، وهذا هو المذهب^(١)، وفي رواية أخرى في المذهب^(٢) أنه إن أفطر لعذر كمرض أو حيض أو نفاس فإنه يبني على ما مضى من صيامه وقضي ما أفطر ولا كفارة عليه لأنه أفطر لعذر، والمنذور محمول على المشروع، وهذا هو قول مالك^(٣)، والشافعي^(٤) وهو الراجح.

(١) الإنصاف (١١/١٤١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني (١٣/٣٥٦).

(٤) المذهب (١/٣٢٦)، المجموع شرح المذهب (٨/٤٨٠).

وَأِنْ تَرَكَهُ لِغَيْرِ عَذْرِ وَجَبَ اسْتِثْنَاهُ^(١). وَإِنْ نَذَرَ مُعَيَّنًا، فَأَفْطَرَ فِي بَعْضِهِ، أَتَمَّهُ وَقَضَى، وَكَفَرَ بِكُلِّ حَالٍ^(٢)، وَمَنْ نَذَرَ رَقَبَةً، فَهِيَ الَّتِي تُجْزَى عَنْ الْوَاجِبِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ رَقَبَةً بِعَيْنِهَا^(٣)،

(١) قوله «وَأِنْ تَرَكَهُ لِغَيْرِ عَذْرِ وَجَبَ اسْتِثْنَاهُ»: أي من نذر صياماً متتابعاً

وترك التسابع لغير عذر فالواجب عليه أن يعيد المنذور ولا كفارة عليه لأنه أتى بالنذر على وجهه، لكن بالقيد الذي ذكرناه وهو ما لم يشق عليه مشقة غير معتادة، فإن شق عليه مشقة غير معتادة لم يلزمه استثنائه،

ولزمه أن يكفر كفارة يمين، كما في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه المتقدم

(٢) قوله «وَأِنْ نَذَرَ مُعَيَّنًا، فَأَفْطَرَ فِي بَعْضِهِ، أَتَمَّهُ وَقَضَى، وَكَفَرَ بِكُلِّ

حَالٍ»: أي وإن نذر أن يصوم أياماً معينة كأن يصوم الخمسة عشر يوماً الأول من شهر شعبان في هذا العام فأفطر في بعضها أتم ما بقي منها وقضى ما أفطره وكفر كفارة يمين، لفوات محل النذر ولا يمكنه تدارك

النقص الذي حصل في أدائه، فوجب عليه كفارة يمين عن هذا النقص.

(٣) قوله «وَمَنْ نَذَرَ رَقَبَةً، فَهِيَ الَّتِي تُجْزَى عَنْ الْوَاجِبِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ رَقَبَةً

بِعَيْنِهَا»: يعني إن نذر عتق رقبة، فهي التي تجزى عن الواجب، أي

الرقبة المؤمنة الخالية من العيوب المانعة من العمل وهي التي تجزى في

الكفارة لأن النذر المطلق يحمل على المعهود في الشرع والواجب بأصل

الشرع كذلك، وفي وجه آخر تجزئه أي رقبة كانت صحيحة أو معيبة

مسلمة أو كافرة لأن الاسم يتناول جميع ذلك ولأن المطلق يحمل على

معهود الشرع وهو الواجب في الكفارة.

وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ^(١)، وَلَا مُبَاحٍ^(٢)، وَلَا فِيمَا قَصَدَ بِهِ الْيَمِينُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِي مَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ». وَقَالَ: «لَا نَذَرَ إِلَّا فِي مَا ابْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى»^(٣)،

(١) قوله «وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ»: سبق بيان ذلك في أنواع النذر

(٢) قوله: «وَلَا مُبَاحٍ» أي ولا يكون النذر في المباح كمن نذر أن يلبس ثوبه أو

أن يركب دابته، وقد اختلفت الرواية في المذهب في انعقاد النذر المباح ففي رواية وهي قول الجمهور أنه لا ينعقد، وليس عليه كفارة لعدم انعقاده، ودليل ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نَذَرَ إِلَّا فِيمَا ابْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١)، والرواية الثانية: أن النذر المباح ينعقد، ويخير الناذر بين الوفاء به والكفارة لحديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»^(٢)، فيدخل في عموم الحديث النذر المباح.

(٣) قوله «وَلَا فِيمَا قَصَدَ بِهِ الْيَمِينُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِي مَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»^(٣)، وَقَالَ: «لَا نَذَرَ إِلَّا فِي مَا ابْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى»^(٤): هذا ما يسمى بنذر اللجاج والغضب، وقد أخذ الفقهاء هذا المسمى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «والله لأن يُلَجَّ أحدكم في يمينه في أهله آثمٌ له عند الله من أن يُعْطِيَ كفارته التي =

(١) رواه أحمد (٦٧٣٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٧٥٢٢).

(٢) رواه مسلم في النذر - باب في كفارة النذر (١٦٤٥) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم في النذور - باب لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد (٤٣٣٤).

(٤) رواه أحمد (٦٧٣٢)، قال الألباني: حسن، انظر حديث رقم: ٧٥٢٢ في صحيح الجامع.

= افترض الله عليه^(١).

فقوله: «والله لئن يَلَجَّ» ، يَلَجَّ: من اللجاج ، واللجاج معناه التّماذي في الأمر ولو بعد تَبَيُّنِ الخطأ ، هذا هو المقصود باللجاج. ومعنى الحديث لأن يقيم على ترك الحنث؛ فإن استمراره على ترك الحنث ، وإلحاق الضرر بأهله بذلك آثم له عند الله من أن يحنث وَيُكْفَر كفارة يمين.

حكمه: اختلف الفقهاء فيما يلزم الناذر في هذا النوع من أنواع النذور. القول الأول: أنه يتخير بين الوفاء بما نذر، أو يكفر عنه كفارة يمين إذا وجد الشرط.

وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة^(٢) ، وهو اختيار النووي^(٣) من الشافعية ، وإليه رجع أبو حنيفة^(٤).

واستدلوا لذلك بأدلة منها: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٥) ، وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ =

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور- باب قول الله تعالى ﴿ لَا يَأْخُذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ.. ﴾ (٦٦٢٥)، أخرجه مسلم في الأيمان - باب النهي عن الإصرار على اليمين (١٦٥٥).

(٢) الكافي (٤١٧/٤)، وكشاف القناع (٦/٢٧٥).

(٣) روضة الطالبين (٣/٢٩٤).

(٤) الهداية والعناية وفتح القدير (٤/٢٧ - ٢٨)، والدر المختار ورد المختار (٣/٦٩).

(٥) رواه الترمذي في النذور والأيمان - باب أن لا نذر في معصية (٤/١٠٣)، وصححه الألباني في سنن الترمذي برقم (١٥٢٥).

=الْيَمِينِ»^(١) ، ووجه الدلالة أن هذا النذر كاليمين فيترتب على تحقق الشرط أن يخير الناذر فيه بين الوفاء بما نذر، أو بالكفارة كاليمين بالله تعالى، فقد جعل الحديث كفارة هذا النذر ككفارة اليمين .

ولأن نذر اللجاج والغضب يشبه النذر من حيث إنه التزام قرابة، ويشبه اليمين من حيث إن مقصوده مقصود اليمين، ولا سبيل إلى الجمع بينهما من حيث موجبهما، ولا سبيل كذلك إلى تعطيلهما، فتعين التخيير . ثم إن تخيير الناذر في هذا النوع من النذر بين الوفاء والتكفير أجمع للصفتين معاً، فإن اعتبر نذراً خرج الناذر عن العهدة باختيار الوفاء به، وإن اعتبر يميناً خرج عن العهدة باختيار التكفير عنه، فيخرج عن العهدة بكل حال منهما .

القول الثاني: أن الناذر يلزمه الوفاء بما سمي في هذا النذر، وهذا هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة^(٢)، وقول جمهور أصحابه، ومشهور مذهب المالكية^(٣)، وهو قول في مذهب الشافعية^(٤)، واستدلوا لقولهم بما يلي:

(١) أخرجه أحمد (٤٣٣/٤)، والنسائي في الأيمان والنذور - باب كفارة النذر (٢٨/٧)، وعبد الرزاق (٤٣٤/٨)، والبيهقي (٧٠/١٠)، قال الألباني: ضعيف، انظر حديث رقم: ٦٣١١ في ضعيف الجامع، وانظر: الإرواء (٢٥٨٧).

(٢) بدائع الصنائع (٢٨٨٣/٦)، الهداية والعناية وفتح القدير (٢٧/٤ - ٢٨)، والدر المختار ورد المختار (٦٩/٣).

(٣) شرح الزرقاني (٩٢/٣).

(٤) روضة الطالبين (٢٩٤/٣)، نهاية المحتاج (٢١٩/٨).

=قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾^(٢)، وجه الدلالة من الآيتين أنهما أفادت وجوب الوفاء بالنذر مطلقاً من غير فصل بين النذر المطلق أو النذر المعلق على شرط، كما أفادت إثم من لم يف به.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ»^(٣)، وعن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما قال: نذرت نذراً في الجاهلية فسألت النبي ﷺ بعدما أسلمت فأمرني أن أوفي بنذري»^(٤)، ووجه الدلالة في هذه الأحاديث أنها أفادت وجوب الوفاء بالنذر إن كان في طاعة الله تعالى، ونذر اللجاج من هذا القبيل، فيجب الوفاء به.

وقالوا أيضاً: إن الوفاء بالنذر هو فعل ما تناوله النذر وليس الكفارة، لأن الأصل اعتبار التصرف على الوجه الذي أوقعه المتصرف تنجيذاً كان أو تعليقاً بشرط، والمتصرف أوقعه نذراً عليه عند وجود الشرط، وهو إيجاب الطاعة المذكورة لا إيجاب الكفارة.

كما قالوا: إن الناذر قد التزم عبادة في مقابلة شرط، فتلزمه عند وجود=

(١) سورة الحج: الآية ٢٩.

(٢) سورة الإنسان: الآية ٧.

(٣) سبق تخريجه، ص ٢١٠.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الكفارات - باب الوفاء بالنذر (٢١٢٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٧١٣).

= هذا الشرط .

القول الثالث: أن الناذر تلزمه كفارة يمين، فيخرج عن نذره هذا بالكفارة، وهذا هو قول بعض المالكية^(١)، وقول في المذهب الشافعي^(٢) استظهره بعض الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣)، واستدلوا بأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾^(٤)، وجه الدلالة من الآية أن نذر اللجاج بمفهومه السابق يمين، لأن اليمين بغير الله تعالى شرط وجزاء، ونذر اللجاج كذلك، فتجب فيه عند تحقق الشرط كفارة يمين.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»^(٥). وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٦). =

(١) التاج والإكليل (٣/ ٣١٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣/ ٩٢).

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٢٩٤)، نهاية المحتاج (٨/ ٢١٩).

(٣) الكافي (٤/ ٤١٧).

(٤) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٥) سبق تخريجه، ص ٢١١.

(٦) سبق تخريجه، ص ٢١٩.

وَأِنْ جَمَعَ فِي النَّذْرِ بَيْنَ الطَّاعَةِ وَغَيْرِهَا، فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِالطَّاعَةِ وَحْدَهَا^(١)؛.....

=وجه الدلالة منهما أن الحديثين أفادا أن نذر اللجاج والغضب تجزئ فيه كفارة اليمين، ولا يلزم الناذر أن يفي به، قالوا: حديث عقبة يفيد وجوب الكفارة في النذر إن لم يف به الناذر، ولا كفارة واجبة في نذر التبرر جزماً، فتعين حمل النذر الموجب للكفارة في الحديث على نذر اللجاج . وقالوا أيضاً: إن نذر اللجاج والغضب في معنى اليمين بالله تعالى، لأن المقصود من اليمين بالله تعالى الامتناع عن المحلوف عليه أو تحصيله خوفاً من لزوم الحنث، وذلك موجود في هذا النذر، لأن الناذر إن قال: إن فعلت كذا فعلي حجة، فقد قصد الامتناع من تحصيل الشرط، وإن قال: إن لم أفعل كذا فعلي حجة فقد قصد تحصيل الشرط، وكل ذلك خوفاً من الحنث، فكان هذا النذر في معنى اليمين بالله تعالى، فلزم الناذر كفارة عند الحنث .

قلت: وبعد عرض أقوال أهل الفقهاء في حكم هذا النوع من النذور الذي يترجح عندي هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو اختيار شيخنا رحمهما الله^(١).

(١) قوله «وَأِنْ جَمَعَ فِي النَّذْرِ بَيْنَ الطَّاعَةِ وَغَيْرِهَا، فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِالطَّاعَةِ وَحْدَهَا»: أي وإن جمع بين نذر مباح أو نذر معصية، ونذر طاعة، فيجب عليه أن يفي بالطاعة، وأما المباحة، فهو مخير بين أن يأتي بها، وبين أن يتركها إلا أن يكون في ذلك تعذيباً له ومشقة عليه كما سبق، فهنا =

(١) الشرح المتمتع على زاد المستقنع (٢١٢/١٥).

لَمَّا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ»^(١). وَإِنْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ^(٢)،

= لا ينبغي له أن يأتي بها، وإنما يكفر كفارة يمين عن هذا النذر، وأما نذر

المعصية فلا يجوز له الوفاء به وعليه كفارة يمين على القول الراجح من

أقوال أهل العلم كما سبق.

(١) قوله «لَمَّا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ»^(١): هذا الحديث رواه البخاري، وفيه أن كل شيء يتأذى به الإنسان مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة كالمشي حافياً، والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله فلا ينعقد به النذر فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل بإتمام الصوم دون غيره، وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه، وأمره أن يقعد ويتكلم ويستظل.

(٢) قول «وَإِنْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»: سبق بيان هذا النوع من النذور، وهو ما يسمى بالنذر المطلق، وقلنا فيه كفارة يمين لقول النبي ﷺ في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «كفارة النذر إذا لم يُسَمَّ كفارة يمين»^(٢).

(١) سبق تخريجه، ص ٢١٢.

(٢) سبق تخريجه، ص ٢١١.

كِتَابُ الْإِيمَانِ^(١)

(١) قوله «كِتَابُ الْإِيمَانِ»: الْإِيمَانُ: بفتح الهمزة جمع يمين، وهي مؤنثة وتذكر. وتجمع أيضاً على «أيمن»، ومن معاني اليمين لغة: القوة والقسم، والبركة، واليد اليمنى، والجهة اليمنى.

أما في الشرع، فهي توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص.

ووجه كونه تأكيداً: أن هذا الحالف كأنه يقول: بمقدار ما في نفسي من تعظيم هذا المحلوف به، أنا أؤكد لك هذا الشيء.

وقولنا: «بصيغة مخصوصة» أي: لا بكل صيغة، فلو قلنا مثلاً: الله أكبر قدم زيد، فقد قرنته بذكر معظم، لكن ليست بصيغة القسم، فلا يكون قسمًا.

ذكر بعض الفوائد:

- الفائدة الأولى: قد تكون اليمين محرمة، أو واجبة، أو مستحبة، أو مكروهة: فتكون واجبة إذا كان المقصود بها إثبات الحق، لذلك أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يقسم في ثلاثة أمور:
- أن يقسم على أن البعث حق، وعلى أن القرآن حق، وعلى أن الساعة ستأتي، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلُوبِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾^(١).
- وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾^(٢).

(١) سورة يونس: الآية ٥٣.

(٢) سورة سبأ: الآية ٣.

=وقال تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾^(١)، فإذا كان يتوقف إثبات الحق وطمأنينة المخاطب على اليمين، فاليمين واجبة.

وكذلك تجب اليمين في دعوى عند الحاكم ليدفع بها الظلم، مثل لو ادعى رجل على مال يتيم دعوى باطلة، وتوجه اليمين على الولي، فهنا تجب اليمين دفعا للظلم الذي يحصل على مال هذا اليتيم. وتكون اليمين محرمة إذا كانت على فعل محرم، أو ترك واجب، مثل لو قال رجل: والله لا أصلي مع الجماعة، ومثل لو قال: والله ليشربن الخمر.

وتكون مستحبة إذا توقف عليها فعل مستحب مثل لو قال: والله لأصلين قيام الليل، أو لأصومن الخميس من كل أسبوع. وتكون مكروهة إذا توقف عليها فعل مكروه، كالحلف عند البيع والشراء.

- **الفائدة الثانية: الأصل في الأيمان أنه لا ينبغي الإكثار منها:** لقول الله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾^(٢): أي لا تكثرُوا الأيمان، وهذا أولى، وأسلم للإنسان، وأبرأ لزمته، فإن الإكثار من الحلف مظنة للزلل، وللوقوع في الكذب، وربما حنث في يمينه ولم يستطع الوفاء بما حنث، =

(١) سورة التغابن: الآية ٧.

(٢) سورة المائدة: الآية ٨٩.

وَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئًا، فَفَعَلَهُ، أَوْ لَيَفْعَلَنَّهُ فِي وَقْتٍ، فَلَمْ يَفْعَلْهُ فِيهِ،
فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ^(١)،

= ثم إن كثرة الحلف أماره من أمارات النفاق فقد ذكر الله تعالى عن المنافقين أنهم يكثرون من الحلف، ويكثرون من الأيمان قال الله عز وجل: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١)، وقال أيضاً: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ﴾^(٢)، وقال: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾^(٣).

والآيات في هذا كثيرة، والتي تصف النفاق والمنافقين بأنهم يكثرون من الحلف، ويكثرون من الأيمان الكاذبة، ولهذا ينبغي أن لا يكثُر الإنسان من الحلف، ولا يحلف حتى وإن كان صادقاً إلا عند الحاجة إلى الحلف، أما عند عدم الحاجة؛ فلا يحلف.

(١) قوله «وَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئًا، فَفَعَلَهُ، أَوْ لَيَفْعَلَنَّهُ فِي وَقْتٍ، فَلَمْ يَفْعَلْهُ فِيهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ»: هذه هي اليمين المنعقدة، وهي أن يحلف على أن يفعل شيئاً في المستقبل فإن فعله فلا كفارة، وإن شاء ألا يفعله فله تركه وعليه الكفارة، وكذا إذا حلف أن لا يفعل فله أن يفعل وعليه كفارة، ويشترط لهذه اليمين ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن تكون اليمين منعقدة، بأن يقصد الحالف عقدها على =

(١) سورة المنافقون: الآية ٢.

(٢) سورة التوبة: الآية ٥٦.

(٣) سورة التوبة: الآية ٩٦.

إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا بِيَمِينِهِ^(١)،

= أمر مستقبل ممكن. دليل ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(١)، فدللت الآية على أن الكفارة لا تجب إلا في الأيمان المنعقدة.

ولا يكون العقد إلا في المستقبل من الزمان دون الماضي، لعدم إمكان البر والحنث فيه، فإن حلف على أمر ماضٍ كاذباً متعمداً، فهي اليمين الغموس، لأنها تغمسه في الإثم، ثم في النار، ولا كفارة فيها على الصحيح من أقوال أهل العلم، لأنها أعظم من أن تكفر، وهي من الكبائر، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً إن شاء الله.

الشرط الثاني: أن يحلف مختاراً، فإن حلف مكرهاً، لم تنعقد يمينه، لقوله ﷺ: «وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٢)، فدل على أن المكره على الحلف معفو عنه.

الشرط الثالث: أن يحنث فيها، ومعنى الحنث: أن يحلف على فعل الشيء ولا يفعله، أو أن يحلف على ترك شيء ويفعله فيخالف الشيء الذي قد حلف عليه، فيقال إنه قد حنث في يمينه، وإذا حنث في يمينه؛ فيترتب عليه كفارة يمين، ولهذا قال: «فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ».

(١) قوله «إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا بِيَمِينِهِ»: أي وإن استثنى في يمينه، كما لو قال: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، لم يحنث في يمينه إذا نقضها، =

(١) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٢) سبق تخريجه، ص ١٧٤.

أَوْ يَفْعَلُهُ مُكْرَهَا أَوْ نَاسِيًا، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ^(١)، وَلَا كَفَّارَةَ فِي الْحَلْفِ عَلَى مَاضٍ، سِوَاءِ تَعَمُّدِ الْكَذِبِ أَوْ ظَنُّهُ كَمَا حَلَفَ، فَلَمْ يَكُنْ^(٢)،

= بشرط أن يقصد الاستثناء متصلاً باليمين لفظاً أو حكماً؛ لقوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ»^(١)، فإن لم يقصد الاستثناء، بل قصد بقوله: إِنْ شَاءَ اللَّهُ: مجرد التبرك بهذا اللفظ، لا التعليق، أو لم يقل: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ إلا بعد مضي وقت انتهاء التلفظ باليمين، من غير عذر، لم ينفعه هذا الاستثناء، وقيل: ينفعه الاستثناء، وإن لم يرده إلا بعد الفراغ من اليمين، حتى لو قال له بعض الحاضرين: قل إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فقال: إِنْ شَاءَ اللَّهُ نفعه. قال شيخ الإسلام: وهو الصواب.

(١) قوله «أَوْ يَفْعَلُهُ مُكْرَهَا أَوْ نَاسِيًا، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ»: سبق أن ذكرنا أنه يشترط في اليمين المنعقدة أن يكون الحالف مختاراً ذاكراً ليمينه، فإذا حنث ناسياً ليمينه أو مكرهاً، فلا كفارة عليه، لأنه لا إثم عليه، لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢).
(٢) قوله «وَلَا كَفَّارَةَ فِي الْحَلْفِ عَلَى مَاضٍ، سِوَاءِ تَعَمُّدِ الْكَذِبِ أَوْ ظَنُّهُ كَمَا حَلَفَ، فَلَمْ يَكُنْ»: سبق أن ذكرنا أنه يشترط في اليمين المعقودة أن تكون على أمر مستقبل، أي أن يُنشئ يميناً لأمر في المستقبل؛ كأن يقول: =

(١) أخرجه النسائي في الإيمان والنذور - باب من حلف فاستثنى (١٢/٧)، الترمذي في النذور والإيمان - باب ما جاء في الاستثناء في اليمين (١٥٣١) عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، وحسنه الترمذي. قال الألباني: صحيح، انظر: ابن ماجه (٢١٠٤).
(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق - باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٥)، الطبراني في «الصغير» (٢٧٠/١)، الدار قطني (١٧٠/٤)، البيهقي (٣٥٦/٧)، من حديث ابن عباس وصححه الألباني: في المشكاة (٦٢٨٤)، الإرواء (٨٢).

= والله لأفعلن كذا، لكن إذا حلف عن أمر ماض، فهنا لا يخلو إما أن يكون صادقاً أو كاذباً، فإن كان صادقاً، فلا إشكال، وإن كان كاذباً؛ فهذه هي التي تسمى باليمين الغموس وهي الكاذبة عمداً في الماضي أو الحال أو الاستقبال، سواء أكانت على النفي أم على الإثبات كأن يقول: والله ما فعلت كذا، وهو يعلم أنه فعله، أو: والله لقد فعلت كذا، وهو يعلم أنه لم يفعله، أو: والله ما لك علي دين، وهو يعلم أن للمخاطب ديناً عليه، أو: والله لا أموت أبداً، وهل تجب فيها الكفارة؟ نقول اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

القول الأول: أنه لا كفارة فيها، وكل ما يجب إنما هو التوبة، ورد الحقوق إلى أهلها إن كان هناك حقوق، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢)، واستدلوا على عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس بما يأتي:

أولاً: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣)، فلم يوجب الله تعالى فيها كفارة بل بين فيها ما أعدّه في الآخرة لمن ارتكبها فهي أعظم من أن تكفر. ثانياً: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ =

(١) فتح القدير (٣/٤)، البحر الرائق (٣٠١/٤ : ٣٠٤)، بدائع الصنائع (٣/٣).

(٢) كشف القناع (٦ / ٢٣٥).

(٣) سورة آل عمران: الآية ٧٧.

= حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ^(١). وجه الاستدلال بالحديث: أن النبي ﷺ

أثبت أن حكم اليمين الغموس أن الله تعالى يوم القيامة يغضب على صاحبها، فمن أوجب الكفارة فقد زاد على النص الوارد في الحديث.

ثالثاً: عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَبَهْتُ الْمُؤْمِنِ وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَيَمِينٌ صَبْرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ»^(٢).

القول الثاني: أن فيها الكفارة، وهذا مذهب الشافعية^(٣)، ورواية في مذهب أحمد^(٤) ذكرها شيخ الإسلام، احتج القائلون بوجوب الكفارة في اليمين الغموس بأنها مكسوبة معقودة، إذ الكسب فعل القلب، والعقد: العزم، ولا شك أن من أقدم على الحلف بالله تعالى كاذباً متعمداً فهو فاعل بقلبه وعازم ومصمم، فهو مؤاخذ.

وقد أجمل الله عز وجل المؤاخذة في سورة البقرة فقال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ

(١) أخرجه البخاري في الخصومات - باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (٢٤١٦ - ٢٤١٧)، ومسلم في الإيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٣٨) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٨٧٢٢)، وقال السيوطي: إسناده حسن (فيض القدير ٤/٤٥٨)، وحسنه الألباني في الإرواء (٦٩٠).

(٣) روضة الطالبين (٣/١١)، فتح الباري (١١/٥٦٦).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣٩/٣٤).

=حَلِيمٌ ﴿١﴾، وفصلها في سورة المائدة، فقال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٢)، على أن اليمين الغموس أحق بالتكفير من سائر الأيمان المعقودة، لأن ظاهر الآيتين، ينطبق عليها من غير تقدير، فإن الله عز وجل جعل المؤاخذة في سورة البقرة على الكسب بالقلب، وفي سورة المائدة على تعقيد الأيمان وإرادتها، وهذا منطبق أعظم انطباق على اليمين الغموس، لأنها حائثة من حين إرادتها والنطق بها، فالمؤاخذة مقارنة لها، بخلاف سائر الأيمان المعقودة، فإنه لا مؤاخذة عليها إلا عند الحنث فيها، فهي محتاجة في تطبيق الآيتين عليها إلى تقدير، بأن يقال إن المعنى: ولكن يؤاخذكم بالحنث فيما كسبت قلوبكم، وبالحنث في أيمانكم المعقودة، وكذلك قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾، معناه: إذا حلفتُمْ وحنثتم.

القول الثالث: التفصيل، وقد أوضحه المالكية (٣) بناء على توسعهم في معناها، فقالوا: من حلف على ما هو متردد فيه أو معتقد خلافه فلا كفارة عليه إن كان ماضياً، سواء أكان موافقاً للواقع أم مخالفاً، وعليه =

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٣) الشرح الصغير بحاشية الصاوي (١/٣٣٠ - ٣٣١).

وَلَا فِي الْيَمِينِ الْجَارِيَةِ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا، كَقَوْلِهِ فِي عَرْضِ حَدِيثِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(١)،

=الكفارة إن كان حاضراً أو مستقبلاً وكان في الحالين مخالفاً للواقع.

والراجع من الأقوال: هو القول الأول، أي أنه لا تجب الكفارة في اليمين الغموس، وهذا هو اختيار شيخنا رحمته الله^(١).

(١) قوله «وَلَا فِي الْيَمِينِ الْجَارِيَةِ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا، كَقَوْلِهِ فِي عَرْضِ حَدِيثِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(٢)»: وهي اليمين التي يسبق اللسان إلى لفظها بلا قصد لمعناها، كقولهم «لا والله»، «وبلى والله» سواء أكان ذلك في الماضي أم الحال أم المستقبل، وكذلك من حلف على ماضٍ كاذباً جاهلاً صدق نفسه، أو ظاناً صدق نفسه، فتبين خلافه لا تنعقد يمينه بل هي لغو.

وهذا هو القول الصحيح في تعريفها من أقوال الفقهاء دليل ذلك ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أنزلت هذه الآية ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، في قول الرجل: لا والله، وبلى والله^(٣).

قال الشوكاني: «إن القرآن الكريم قد دل على عدم المؤاخذة في يمين=

(١) الشرح الممتع (١٢٩/١٥).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٥، سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٣) أخرجه البخاري في التفسير- باب قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (٤٦١٣).

وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ ، كَعِلْمِهِ ، وَكَلَامِهِ ، وَعِزَّتِهِ ، وَقُدْرَتِهِ ، وَعَظَمَتِهِ ، وَعَهْدِهِ ، وَمِيثَاقِهِ ، وَأَمَانَتِهِ^(١) ،

=اللغو، وذلك يعم الإثم والكفارة، فلا يجبان، والمتوجه الرجوع في معرفة معنى اللغو إلى اللغة العربية، وأهل عصره رحمهم الله أعرف الناس بمعاني كتاب الله تعالى؛ لأنهم مع كونهم من أهل اللغة قد كانوا من أهل الشرع ومن المشاهدين للرسول صلوات الله عليه والحاضرين في أيام النزول، فإذا صح عن أحدهم تفسير لم يعارضه ما يرجح عليه أو يساويه وجب الرجوع إليه، وإن لم يوافق ما نقله أئمة اللغة في معنى ذلك اللفظ، لأنه يمكن أن يكون المعنى الذي نقله إليه شرعياً لا لغوياً، والشرعي مقدم على اللغوي كما تقرر في الأصول، فكان الحق فيما نحن بصدد، هو أن اللغو ما قالته عائشة رضي الله عنها^(١).

(١) قوله «وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ ، كَعِلْمِهِ ، وَكَلَامِهِ ، وَعِزَّتِهِ ، وَقُدْرَتِهِ ، وَعَظَمَتِهِ ، وَعَهْدِهِ ، وَمِيثَاقِهِ ، وَأَمَانَتِهِ» : هذا أيضاً أحد الشروط الذي يجب توافرها في اليمين المعقودة، وهو أن اليمين التي تجب بها الكفارة هي اليمين التي يحلف فيها باسم الله أو بصفة من صفاته، كأن يقول: والله، أو: ووجه الله، أو: وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته ورحمته، أو وعهده، أو: إرادته، أو: بالقرآن، أو بالمصحف، فلو حلف بغير الله، فإن هذه =

(١) نيل الأوطار (٨ / ٢٣٦).

إِلَّا فِي النَّذْرِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْيَمِينُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ^(١)،

= لا تكون يمينا منعقدة، لأنه يمين غير شرعي، وما ليس بشرعي لا يترتب عليه أثره، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وكل ما خالف الشرع فإنه لا أثر له.

● فائدة: لا خلاف بين الفقهاء في أن الحلف بغير الله تعالى لا تجب بالحنث فيه كفارة، إلا ما روي عن أكثر الحنابلة من وجوب الكفارة على من حنث في الحلف برسول الله ﷺ لأنه أحد شطري الشهادتين اللتين يصير بهما الكافر مسلماً.

وعن بعضهم: أن الحلف بسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تجب بالحنث فيه الكفارة أيضاً، لكن الأشهر في مذهبهم أنه لا كفارة بالحنث في الحلف بنبينا وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام^(٢).

(١) قوله «إِلَّا فِي النَّذْرِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْيَمِينُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»: أي إلا إذا أخرج النذر مخرج اليمين، كأن يمين نفسه أو غيره به شيئاً أو يحنث به على شيء مثل أن يقول: إن كلمت زيداً فعلي الحج أو صدقة مالي أو صوم شهر، فهذا يمين حكمه أنه مخير بين الوفاء بما حلف عليه، فلا يلزمه شيء وبين أن يحنث فيتخير بين فعل المنذور وكفارة يمين، ويسمى هذا نذر اللجاج والغضب، وقد سبق حكمه في باب النذر.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام - باب إذا اجتهد العالم أو الحاكم فأخطأ.... (٢٥٥٠)، مسلم في كتاب الأقضية - باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨).
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ص ٤٠٦.

وَلَوْ حَلَفَ بِهَذَا كُلِّهِ^(١)، وَالْقُرْآنَ جَمِيعِهِ فَحَنَثَ^(٢).....

(١) قوله «وَلَوْ حَلَفَ بِهَذَا كُلِّهِ»: أي ولو حلف فقال: أقسم بالله، وعزة الله وقدرته وعظمته وعلمه، وغير ذلك مما سبق فحنث في يمينه فلا يلزمه إلا كفارة واحدة لأنها يمين واحدة.

(٢) قوله «وَالْقُرْآنَ جَمِيعَهُ فَحَنَثَ»: أي وكذلك لو حلف بالقرآن فحنث في يمينه فلا يلزمه إلا كفارة واحدة لأنها يمين واحدة، ولأن الحلف بصفات الله، وتكرار اليمين بها لا يوجب أكثر من كفارة، وهذا هو الصحيح عندي.

وفي رواية عن الإمام أحمد^(١): بكل آية كفارة. لأن ذلك يروى عن مجاهد، وهو أحد تلاميذ ابن مسعود قال «من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفارة يمين صبر فمن شاء بر ومن شاء فجر» رواه الأثرم. قال أحمد: ما أعلم شيئاً يدفعه. قال في الكافي^(٢): «ويحتمل أن ذلك ندب غير واجب، لأنه قال: عليه بكل آية كفارة يمين، فإن لم يمكنه، فعليه كفارة يمين. ورده إلى كفارة واحدة عند العجز دليل على أن الزائد عليها غير واجب».

والحلف على القرآن أو المصحف يمين باتفاق العلماء من مالكية^(٣)، وشافعية^(٤)، وحنابلة^(٥)، وكذا عند الحنفية على ما رجحه الكمال ابن =

(١) الكافي لابن قدامة (٤/ ٣٨٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الشرح الكبير للدردير (٢/ ١٢٧).

(٤) مغني المحتاج (٤/ ٣٢٢).

(٥) المغني (٨/ ٦٩٥، ٧٠٧).

أَوْ كَرَّرَ الْيَمِينَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ قَبْلَ التَّكْفِيرِ^(١)، أَوْ حَلَفَ عَلَى أَشْيَاءَ يَمِينٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يَلْزَمَهُ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ^(٢)،

=الهمام، والعيني^(١)، وبجواز الحلف به أفتت اللجنة الدائمة^(٢) وذلك لأن القرآن كلام الله، وكلام الله - تعالى - صفة من صفاته، ولأن الحالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالمكتوب فيه: وهو القرآن، فإنه ما بين دفتي المصحف بإجماع المسلمين إلا أن يريد بقوله

«المصحف» الورق أو الجلد أو النقوش. وقد كان الحنفية يرون أن الحلف بالقرآن أو المصحف ليس يميناً، لأنه حلف بغير الله تعالى، ولكن بما أن القرآن كلام الله فهو من صفاته تعالى، لذا قال ابن الهمام: «ولا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف، فيكون يميناً»^(٣)، وقال العيني: «وعندي أن المصحف يمين، لا سيما في زماننا»^(٤).

(١) قوله «أَوْ كَرَّرَ الْيَمِينَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ قَبْلَ التَّكْفِيرِ»: أي إن كرر اليمين على شيء واحد كأن يقول: والله لا أفعل، ثم بعد فترة قال: والله لا أفعل كذا على ما حلف عليه سابقاً، ثم بعد فترة أخرى قال مثل ذلك فهنا لا يلزمه إلا كفارة واحدة، ما دام أنه كرر اليمين قبل أن يكفر.

(٢) قوله «أَوْ حَلَفَ عَلَى أَشْيَاءَ يَمِينٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يَلْزَمَهُ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ»: أي وكذلك إذا حلف على أشياء مختلفة كأن يقول، والله لا أكل، ولا =

(١) انظر: فتح القدير (٤ / ٩ - ١٠)، البدائع (٣ / ٨)، الدر المختار (٣ / ٥٦).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (٧٦/٣٠) فتوى رقم ٤٣٦.

(٣) الدر المختار (٣ / ٥٦).

(٤) المرجع السابق.

وَأِنْ حَلَفَ أَيْمَانًا عَلَى أَشْيَاءَ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَتُهَا^(١)،

=أشرب، ولا ألبس فإنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة إذا حنث.

(١) قوله «وَأِنْ حَلَفَ أَيْمَانًا عَلَى أَشْيَاءَ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَتُهَا» : يعني إذا

حلف على أشياء مختلفة: والله لا أكلت، وقال: والله لا شربت، وقال: والله لا لبست؛ والله لا أبيع هذه السيارة، والله لا أركب هذه السيارة فحنث في يمينه فأكل، أو شرب، أو لبس، أو باع، أو ركب فعليه لكل بواحدة كفارة يمين.

والفرق بين هذه المسألة، والمسألة السابقة أن المسألة السابقة يمين واحدة، لأنه قال: لا أكلت، ولا شربت، ولا لبست، لكن هنا حلف أيماناً على أشياء، قال: والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا لبست، والله ما أبيع، فإذا حنث في الجميع؛ فتجب لكل واحدة كفارة.

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو الأظهر عندي، وهو اختيار شيخنا^(١) رحمه الله. وذلك لعموم الآية: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾^(٢) وهذه أيمان متعددة فيلزمه كفارات بعددها، كما لو قتل المحرم صيداً كعشر حمامات، فالواجب واحد وهو مثل ما قتل من النعم، فيلزمه عشر شياه، فهذا مثله، لأن السبب متعدد، وكل يمين مستقلة بنفسها.

وقيل لا يلزمه إلا كفارة واحدة ما دام أنه لم يكفر قياساً على ما إذا تعددت الأحداث، فلا يلزمه إلا وضوء واحد، كرجل نام، وتغوط، وبال، وخرجت منه ريح، وأكل لحم إبل، فهذه خمسة أحداث، ويلزمه =

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/١٧١).

(٢) سورة المائدة: الآية ٨٩.

وَمَنْ تَأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ، فَلَهُ تَأْوِيلُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا، فَلَا يَنْفَعُهُ تَأْوِيلُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»^(١)،

= الوضوء مرة واحدة، والأظهر عندي كما سبق هو قول الجمهور.

(١) قوله «وَمَنْ تَأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ، فَلَهُ تَأْوِيلُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا، فَلَا يَنْفَعُهُ تَأْوِيلُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»^(١)»: التَّأَوَّلُ فِي الْيَمِينِ: هو أن يقصد بيمينه أمراً آخر يخالف ظاهر اللفظ، ولكن اللفظ يحتمله، مثل أن يقول والله هذا أخي، ويريد أخوة الإسلام، أو يقول والله فلان ما هو بموجود يريد محلاً معيناً، وحكم هذا التَّأَوَّلُ أنه لا بأس به في اليمين إلا أن يكون ظالماً، كما ذكر المؤلف فلا ينفعه تأويله؛ لقول رسول الله ﷺ «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»، وقد قسم العلماء التَّأَوَّلَ فِي الْيَمِينِ إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الحالف مظلوماً، فله أن يتأول في يمينه، وذلك لأجل أن يدفع الظلم عن نفسه، فإذا كان مظلوماً فلا بأس بالتَّأَوَّلِ به، دليل ذلك ما جاء عن سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتحرَّج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخي فخلى سبيله فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تخرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخي، قال: «صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»^(٢).

(١) رواه مسلم في النذر - باب اليمين على نية المُسْتَحْلِفِ (١٦٥٣) عن أبي هريرة ؓ.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الإيمان والنذور - باب المعارض في اليمين (٣٢٥٨)، وصححه الألباني، انظر: صحيح ابن ماجه (٢١١٩)، وصحيح الجامع (٣٧٥٨).

القسم الثاني: أن يكون الحالفُ ظالماً، كأن يستحلفه الحاكم على حق غيره فهنا لا ينفعه تأويله، وتنصرف اليمين إلى ظاهر اللفظ الذي عنده المستحلف، وهذا معنى قول المؤلف: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا، فَلَا يَنْفَعُهُ تَأْوِيلُهُ»، والدليل على ذلك ما ذكره المؤلف، وهو قول النبي ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»^(١)، ولأنه لو قيل بأن التأويل ينفع، لضاعت الحقوق، ولأدى ذلك إلى جحد الحقوق، فكل إنسان عند القاضي إذا طَلَبَ منه القاضي أن يحلف؛ فسوف يتأول في يمينه، ويكون التأويل وسيلة إلى إبطال الحقوق.

القسم الثالث: أن لا يكون ظالماً، ولا مظلوماً، فلا بأس أن يتأول، وخاصة إذا احتاج إلى هذا التأويل، ويدل لذلك أن النبي ﷺ كان يمزح مع أصحابه، ولكنه لا يقول إلا حقاً، كما في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ»، فقال: يا رسول الله، ما أصنع بولد الناقة؟ فقال رسول الله ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا التُّوقَ»^(٢). لكن لا ينبغي للإنسان أن يُكثَرَ من التأويل، لأنه قد يُساء به الظنُّ، وتهتز الثقة به، إذا كان معروفاً بكثرة التأويل.

(١) سبق تخريجه، ص ٢١٠.

(٢) رواه أبو داود في الأدب - باب ما جاء في المزاح (٥٠٠٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٠٧٦)، المشكاة (٤٨٨٦)، مختصر الشمائل (٢٠٣).

بَابُ جَامِعِ الْإِيمَانِ^(١)

وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى النِّيَّةِ^(٢)، فِيمَا مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ^(٣)، فَإِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمَ رَجُلًا، يُرِيدُ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ^(٤)،

(١) قوله «بَابُ جَامِعِ الْإِيمَانِ»: أي باب جامع أحكام الإيمان، وهذا الباب يبحث فيه على أي شيء ينزل القسم، هل على العرف، أو على اللغة، أو على النية، أو على السبب؟

(٢) قوله «وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى النِّيَّةِ»: هذه هي المرتبة الأولى؛ أي يرجع في الإيمان إلى نية الحالف، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ﴾^(١)، ووجه الدلالة من الآية أنه إذا رُجع إلى النية في أصل اليمين، فلأن يرجع إليها في المراد باليمين من باب أولى .
ومن السنة قول النبي ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٢).

(٣) قوله «فِيمَا مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ»: أما إذا كان اللفظ لا يحتمل؛ فاليمين لا تنصرف للمنع؛ لأنها نية مجردة لا يحتملها اللفظ فأشبهه ما لو نوى ذلك بغير يمين؛ فلا بد إذن من أن يكون اللفظ تحتمله النية، أما المخالف لظاهر اللفظ؛ فإنه يتنوع أنواعاً:

الأول: أن ينوي بالأمر العام الخاص، ومثّل له المؤلف بقوله:

(٤) قوله «فَإِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمَ رَجُلًا، يُرِيدُ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ»: أي إذا حلف =

(١) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٢) رواه البخاري - كتاب بدء الوحي (١)، مسلم في الإمارة - باب قوله ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ..» (٥٠٣٦).

أَوْ لَا يَتَغَدَّى، يُرِيدُ غِذَاءَ بَعِيْنِهِ، اخْتَصَّتْ يَمِيْنُهُ بِهِ^(١)، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ لَهُ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ، يُرِيدُ قَطْعَ مَنَّتِهِ، حَنْثَ بِكُلِّ مَا فِيْهِ مَنَّةٌ^(٢)، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا، يُرِيدُ قَطْعَ مَنَّتِهَا، فَبَاعَهُ وَأَنْتَفَعَ بِثَمَنِهِ، حَنْثٌ^(٣).

=فقال: والله لا أكلم رجلاً، ويقصد فلاناً بعينه؛ فهنا تنصرف يمينه إلى فلان الخاص.

(١) قوله «أَوْ لَا يَتَغَدَّى، يُرِيدُ غِذَاءَ بَعِيْنِهِ، اخْتَصَّتْ يَمِيْنُهُ بِهِ»: أي أو قال: والله ما أتغدى، وهو يقصد غداءً مُعَيَّناً؛ اختصت يمينه بذلك الغداء المعين، أو حلف على ترك شيء مطلقاً لكنه يقصد وقتاً معيناً: والله ما أفعل كذا، وهو يقصد خلال هذا الشهر فقط، أو خلال هذا اليوم، أو خلال هذا الأسبوع فتتصرف اليمين إلى ما نواه. فهذا هو القسم الأول الذي ينوي بالعام الخاص.

القسم الثاني: أن ينوي بالخاص العام، ومثل له المؤلف بقوله: (٢) قوله «وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ لَهُ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ، يُرِيدُ قَطْعَ مَنَّتِهِ، حَنْثَ بِكُلِّ مَا فِيْهِ مَنَّةٌ»: أي لو أن رجلاً قال لآخر: والله ما أشرب ماءً عندك ولو عطشت، لكنه أكل عنده، فهنا يحنث، لأنه لما قال: والله لا أشرب عندك ماءً ولو كنت شديد العطش، يريد بذلك قطع منته عليه، ولا فرق في هذا بين الأكل وبين الشرب، فهذا مثلاً للخاص الذي يُراد به العام.

(٣) قوله «وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا، يُرِيدُ قَطْعَ مَنَّتِهَا، فَبَاعَهُ وَأَنْتَفَعَ بِثَمَنِهِ، حَنْثٌ»: لأن مقصوده لما قال ذلك: قطع المنة، أي لا يريد منها أي شيء، فإذا أخذه وباعه حنث في يمينه.

وَإِنْ حَلَفَ لِقَضِيَّتِهِ حَقَّهُ غَدًا، يُرِيدُ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَهُ، فَقَضَاهُ الْيَوْمَ، لَمْ يَحْنُثْ^(١)، وَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَبِيعَ ثَوْبَهُ إِلَّا بِمِئَّةٍ، فَبَاعَهُ بِأَكْثَرِ مِنْهَا، لَمْ يَحْنُثْ، إِذَا أَرَادَ أَنْ لَا يَنْقُصَهُ عَنْ مِئَةٍ^(٢). وَإِنْ حَلَفَ لِيَتَزَوَّجَنَّ عَلَى أَمْرَاتِهِ، يُرِيدُ غَيْظَهَا، لَمْ يَبْرَ إِلَّا بِتَزْوِيجِ يَغِيْظُهَا^(٣)، وَإِنْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّهَا، يُرِيدُ تَأْلِيمَهَا، لَمْ يَبْرَ إِلَّا بِضَرْبٍ يُؤْلِمُهَا^(٤)،

(١) قوله «وَإِنْ حَلَفَ لِقَضِيَّتِهِ حَقَّهُ غَدًا، يُرِيدُ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَهُ، فَقَضَاهُ الْيَوْمَ، لَمْ يَحْنُثْ»: لأنه إذا قضاها اليوم، لم يتجاوز غداً، فلا يحنث، لأن مقتضى هذه اليمين تعجيل القضاء قبل خروج الغد، فإذا قضاها قبله فقد قضاها قبل خروج الغد وزاده خيراً.

(٢) قوله «وَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَبِيعَ ثَوْبَهُ إِلَّا بِمِئَةٍ، فَبَاعَهُ بِأَكْثَرِ مِنْهَا، لَمْ يَحْنُثْ، إِذَا أَرَادَ أَنْ لَا يَنْقُصَهُ عَنْ مِئَةٍ»: لأن مقتضى يمينه أنه لا يبيعه بأقل من المئة، فلو باعه بأكثر منها فإنه لا يحنث، ولهذا قال المؤلف: «إِذَا أَرَادَ أَنْ لَا يَنْقُصَهُ عَنْ مِئَةٍ».

(٣) قوله «وَإِنْ حَلَفَ لِيَتَزَوَّجَنَّ عَلَى أَمْرَاتِهِ، يُرِيدُ غَيْظَهَا، لَمْ يَبْرَ إِلَّا بِتَزْوِيجِ يَغِيْظُهَا»: مثل أن يقول: والله لأتزوجن يريد أن يغيط زوجته، فإنه لم يبر يمينه إلا إذا تزوج زواجاً يحصل به إغاطة المرأة، لأنه قصد ذلك.

(٤) قوله «وَإِنْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّهَا، يُرِيدُ تَأْلِيمَهَا، لَمْ يَبْرَ إِلَّا بِضَرْبٍ يُؤْلِمُهَا»: كما لو حلف فقال: والله لأضربنك، ونوى بذلك الإيلام، فلا يكفي أن يضرب ضرباً بدون ألم.

وَأِنْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّهَا عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ، فَجَمَعَهَا فَضَرَبَهَا بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَبْرَأْ^(١)، فَإِنْ عَدِمَتِ النِّيَّةُ، رَجَعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا، فَيَقُومُ مَقَامَ نِيَّتِهِ، لِذِلَالَتِهِ عَلَيْهَا^(٢)،

(١) قوله «وَأِنْ حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّهَا عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ، فَجَمَعَهَا فَضَرَبَهَا بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَبْرَأْ»: أي فلا بد أن يضرب عشرة أسواط، لأنه لا يفهم من ضرب عشرة أسواط إلا عشر ضربات متفرقات فيجب أن تحمل اليمين عليه؛ وأما قول الله تعالى: ﴿وَأَخْذُ يَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ﴾^(١) فإنه كان لأيوب خاصة، حتى يَبْرَأَ يمينه، ولم تُشرع في شرعه كفارة اليمين. أما في شرعنا، فإذا حلف الإنسان مثل هذا، فإنه يكفر كفارة يمين.

لكن لا يكون ضرباً مُبرِّحاً؛ لأن الضرب المبرح جاءت الشريعة بالنهي عنه فربما يكون معصية؛ فلا يبرأ به، وهذا هو المذهب.

قلت: والصواب أنه يبرأ لأن الله أباح لأيوب عليه السلام ذلك، ودعوى تخصيص أيوب بذلك غير مسلم.

(٢) قوله «فَإِنْ عَدِمَتِ النِّيَّةُ، رَجَعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا، فَيَقُومُ مَقَامَ نِيَّتِهِ، لِذِلَالَتِهِ عَلَيْهَا»: هذه هي المرتبة الثانية؛ أي: إذا لم يكن للحالف نية، نرجع إلى سبب اليمين وما هيجها يعني: أثارها فتحمل اليمين عليه. فلو أن إنساناً حلف، فقليل له: ماذا نويت؟ قال: والله ما أدري، أو أنه قال: نسيت؛ فهنا نرجع إلى السبب الذي هيج اليمين، فيقوم مقام =

فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ، حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ^(١)، فَإِنْ كَانَ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ،
كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ^(٢)،

=نيتة للدلالة عليه.

مثاله: فلو أنه حصل بين شخص وآخر نزاعٌ فقال: والله لا أدخل هذه الدار بعد اليوم، ثم إن صاحب الدار باعها، ودخلها هذا الحالف، فهل يحنث أم لا؟ فهنا يقال للحالف: ماذا نويت؟ قال: والله ما أدري، أو: نسيت.

فنرجع إلى السبب الذي هَيَّجَ هذه اليمين، والسبب هو النزاع بينه وبين صاحب الدار، فنقول هذه اليمين إنما قصد بها أن لا يدخل هذه الدار التي صاحبها هذا الرجل. لكن إذا تغير المالك لها؛ فحينئذ زال السبب الذي لأجله حلف.

مثال آخر: لو قال: والله لا أكلم زيداً، لكونه سمع أنه يشرب الدخان، فتبين له أن زيداً رجل لا يشرب الدخان، فهنا نقول: لا حنث عليه؛ لأن السبب الذي جعله يحلف تبين عدمه.

(١) قوله «فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ، حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ»: هذه هي المرتبة الثالثة، فإذا لم يكن له نية، ولم يكن لليمين سبب، حملت على ظاهر اللفظ.

(٢) قوله «فَإِنْ كَانَ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ، كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ»: ظاهر اللفظ إما أن يكون الاسم له دلالة شرعية، أو دلالة عرفية، أو دلالة حقيقية؛ فيرجع أولاً للعرف الشرعي؛ كالصلاة والزكاة، فالصلاة دلالتها الشرعية =

حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ، وَتَنَاوَلَتْ صَحِيحَهُ^(١)،

=معروفة: عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة، مفتوحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم. لكن معناها وحقيقتها اللغوية الدعاء، فإذا حلف إنسان مثلاً على أن يصلي الله تعالى ركعتين فإننا نحمله على الصلاة بمعناها الشرعي، وليس بمدلولها اللغوي.

وهكذا إذا قال قائل: والله لأصليَنَّ قبل أذان العشاء، ثم مدَّ يديه إلى السماء وجعل يدعو حتى أذن العشاء، فقليل له: لماذا لم تصل؟ قال: أنا صليت، فهنا إن كان ليس له نية ولا سبب، فإنه يحنث، لأن كلامه يحمل على المعنى الشرعي.

صحيح أن الصلاة في اللغة الدعاء، لكن نحن المسلمين نحمل كلامنا على الأمر الشرعي وهكذا الزكاة، ولهذا قال المؤلف:

(١) قوله «حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ، وَتَنَاوَلَتْ صَحِيحَهُ»: أي إن كان لا يوجد

سبب ولا نية فيحمل يمينه على المعنى الشرعي مثل البيع، والطهارة، والصلاة، والزكاة، والحج، والصيام، والوقف، وأشياء كثيرة، هذه يختلف فيها الشرع واللغة، ولهذا نقول: الطهارة لغة كذا، وشرعاً كذا، الصلاة لغة كذا، وشرعاً كذا، الزكاة لغة كذا، وشرعاً كذا، الحج لغة كذا، وشرعاً كذا، البيع لغة كذا، وشرعاً كذا، فهذه الأشياء التي اختلف فيها الشرع واللغة، فإن الكلام يحمل على المعنى الشرعي عند إطلاقه.

فَلَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ، فَبَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا، لَمْ يَحْنُثْ^(١)، إِلَّا أَنْ يُضَيِّفَهُ إِلَى مَالٍ يَصِحُّ بَيْعُهُ، كَالْحُرِّ وَالْخَمْرِ، فَتَتَأَوَّلَ يَمِينُهُ صُورَةَ الْبَيْعِ^(٢)،

(١) قوله «فَلَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ، فَبَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا، لَمْ يَحْنُثْ»: لأن البيع

الفاسد لا اعتبار له في الشرع، وقد قلنا: بأن الدلالة تُحمل على الدلالة الشرعية، فلو قال: والله لا أبيع شيئاً فباع دخاناً فإنه لا يحنث، لأن هذا ليس بيعاً شرعياً، بل هو بيع فاسد باطل، أو باع خمرًا، فإنه لا يحنث، أو باع حملاً في بطن فإنه لا يحنث، لأن هذا وإن سمي بيعاً في اللغة، لكنه في الشرع لا يسمى بيعاً فلا يحنث.

(٢) قوله «إِلَّا أَنْ يُضَيِّفَهُ إِلَى مَالٍ يَصِحُّ بَيْعُهُ، كَالْحُرِّ وَالْخَمْرِ، فَتَتَأَوَّلَ يَمِينُهُ

صُورَةَ الْبَيْعِ»: يعني كأن يقول: والله لا أبيع حراً، أو: والله لا أبيع خمرًا، ثم يفعل ذلك؛ فإنه يحنث. فهذا من الناحية الشرعية ليس ببيع، لأنه فاسد، لكنه لم يأت به مطلقاً بل قيده بأمر تنتفي معه الصحة، حيث قال: والله لا أبيع الخمر، فإذا باعه حنث، وذلك لأنه لا يمكن أن توافق من الناحية الشرعية، لأن الخمر شرعاً لا يباع، فإذا تعذر حمله على الحقيقة والمعنى حملناه على الصورة، فنقول: بمجرد أن يبيع الخمر يحنث، ومثله إذا قال: والله لا أبيع الدخان فباعه، فإنه يحنث، لا لأنه بيع، ولكن لأنه صورة ما حلف عليه، ولو قال: والله لا أتعامل بربا، فذهب فتعامل بها فإنه يحنث، لأنه قيد اليمين بشيء يمنع الصحة، فيحمل على الصورة.

وقال بعض العلماء: إنه لا يحنث إذا باع ما يحرم بيعه، ولو قيده بما يمنع =

وَأِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ وَكَانَ لَهُ عُرْفٌ فِي الْعَادَةِ، كَالرَّأْيَةِ وَالظُّعِينَةِ،
حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ^(١)،

=الصحة، لوجود التناقض، لأن قوله: لا أبيع الخمر، كلمة «أبيع»
تناقض الخمر، وعلى هذا فنقول: إن باع الخمر فليس يبيع، فمن نظر
إلى الصورة حثته، ومن نظر إلى الحقيقة لم يحثه. والمسألة فيها قولان
وعلى المذهب إنه يحث بصورة العقد^(١).

(١) قوله «وَأِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ وَكَانَ لَهُ عُرْفٌ فِي الْعَادَةِ، كَالرَّأْيَةِ
وَالظُّعِينَةِ، حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ»: أي إذا لم يوجد عرف شرعي وهجرت
الحقيقة اللغوية، فنرجع إلى العرفي ويتعلق اليمين بالعرف، ويحمل
اللفظ على معناه العرفي، حتى وإن كان له في اللغة معنى، ولكنه هجر
واشتهر بين الناس المعنى العرفي فإنه يقدم.

إذا المراتب تُقدم على النحو التالي: الشرع، ثم العرف، ثم اللغة، لأن
الناس يعاملون بنياتهم، ولا شك أن العامي إذا أطلق الكلمة فإنما يريد
معناها العرفي، فالعامي لأنه لا يعرف اللغة العربية الفصحى، فيكون
العرف مقدماً، لأنه هو المنوي ظاهراً، مثاله ما ذكره المؤلف هنا
«الرَّأْيَةِ»، فهي تطلق في اللغة العربية على التي تحمل الماء، وهي البعير
التي يسقى عليها، لكنه في العرف تطلق الرَّأْيَةُ على المَزَادَةِ، وهي عبارة
عن جلد يشق، ويؤتى بجلد آخر مثله، ويخاط بعضهما ببعض، فبدل ما
كان قرابة واحدة يكون قربتين.

(١) انظر: الشرح المتمتع لشيخنا رحمه الله (١٨٥/١٥).

فَلَوْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً، فَيَمِينُهُ عَلَى الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ^(١)، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْمُ الرِّيحَانَ، فَيَمِينُهُ عَلَى الْفَارِسِيِّ^(٢)، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شِوَاءً، حَنْثَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ الْمَشْوِيِّ دُونَ غَيْرِهِ^(٣)،

(١) قوله «فَلَوْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً، فَيَمِينُهُ عَلَى الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ»:

الدابة في اللغة: الاسم كل ما دب على الأرض، سواء كان له رجلان أو أربعة، أو كان مما يمشي على بطنه، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ﴾^(١)، فهذه الدابة تعم كل شيء. وقال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^(٢)، والدابة في العرف هي ذوات الأربع، وعلى عرف آخر الحمار خاصة، فإذا قال: والله ما ركبت دابة ما عشت فركب حماراً أو خيلاً أو بغالاً فإنه يحنث، لأنه هو الغالب وهو المعروف عند العامة.

(٢) قوله «وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْمُ الرِّيحَانَ، فَيَمِينُهُ عَلَى الْفَارِسِيِّ»: أي إن قال:

والله ما شممت ريحاناً، فشم الورد والبنفسج والياسمين فإنه لا يحنث إلا بشمه الريحان الفارسي لأن الريحان في العرف اسم يختص، وهذا في زمن المؤلف أما في وقتنا الحاضر؛ فهذا يختلف من بيئة إلى أخرى.

(٣) قوله «وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شِوَاءً، حَنْثَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ الْمَشْوِيِّ دُونَ

غَيْرِهِ»: أي إن قال: والله لا أكل شواءً، والشواء: هو اللحم المشوي في =

(١) سورة النور: الآية ٤٥.

(٢) سورة هود: الآية ٦.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ امْرَأَتَهُ، حَنْثَ بِجَمَاعِهَا^(١)، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ دَارًا، حَنْثَ بِدُخُولِهَا كَيْفَ مَا كَانَ^(٢)، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا وَلَا رَأْسًا وَلَا بَيْضًا، فَيَمِينُهُ عَلَى كُلِّ لَحْمٍ وَرَأْسٍ كُلِّ حَيَوَانٍ وَيَبْيِضُهُ^(٣)،

= عرف الناس فإنه لا يحنث إلا بأكله ، فإن أكل بيضاً مشوياً فإنه لا يحنث.

(١) قوله «وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ امْرَأَتَهُ، حَنْثَ بِجَمَاعِهَا» : مثل أن يقول : والله لا أطأ زوجتي ، فذهب وجامعها ، نقول له : حنثت ، فإذا قال : كيف أحنث ، والوطء أن أطأها بقدمي؟! نقول : لكن العرف غلب على اللغة.

(٢) قوله «وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ دَارًا، حَنْثَ بِدُخُولِهَا كَيْفَ مَا كَانَ» : أي إذا قال : والله لا أطأ هذه الدار ، ثم دخلها ولو محمولاً فإنه يحنث ، لأن هذا هو معنى وطء الدار ، وهذا مشهور في عرف الناس ، يقول أحدهم : والله ما أطأ هذا المحل ، والله ما أطأ دار فلان ، والله ما أطأ دكان فلان ، فيتعلق بدخوله.

(٣) قوله «وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا وَلَا رَأْسًا وَلَا بَيْضًا، فَيَمِينُهُ عَلَى كُلِّ لَحْمٍ وَرَأْسٍ كُلِّ حَيَوَانٍ وَيَبْيِضُهُ» : وذلك لأن اسم اللحم يتناول ذلك كله إلا أن يكون له نية عند العامة ، فإن النية تنصرف إليه ، فيقتصر على ما نواه ، وفي قول آخر لا يحنث بأكل لحم السمك إلا أن ينويه بيمينه لأنه لا ينصرف إليه إطلاق اسم اللحم فإنه لو أمر وكيله أن يشتري له لحماً فاشترى سمكاً لم يلزمه ويصح أن ينفي عنه الاسم فيقول ما أكلت لحماً ، وإنما أكلت سمكاً فلم يتعلق به الحنث عند الإطلاق كما لو حلف لا يقعد تحت سقف =

وَالْأُدْمُ كُلُّ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَكْلِ الْخُبْزِ بِهِ، مِنْ مَائِعٍ وَجَامِدٍ، كَاللَّحْمِ،
وَالْبَيْضِ، وَالْمِلْحِ، وَالْجُبْنِ، وَالزَّيْتُونِ^(١). وَإِنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ دَارًا، تَتَاوَلَ
مَا يُسَمَّى سَكْنًا، فَإِنْ كَانَ سَاكِنًا بِهَا، فَأَقَامَ بِهَا بَعْدَ مَا أَمَكْنَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا،
حَنْثٌ^(٢)،

= لا يحنث بقعوده تحت السماء، وقد سماها الله تعالى سقفاً محفوظاً لأنه
مجاز كذاها هنا.

(١) قوله «وَالْأُدْمُ كُلُّ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَكْلِ الْخُبْزِ بِهِ، مِنْ مَائِعٍ وَجَامِدٍ،
كَاللَّحْمِ، وَالْبَيْضِ، وَالْمِلْحِ، وَالْجُبْنِ، وَالزَّيْتُونِ»: فلو حلف لا يأتمد،
أو لا يأكل إداماً، فإنه يحنث بما جرت العادة بأن يؤكل الخبز به هذا هو
الأدْم فكل ما يؤكل مع الخبز من مائع وجامد؛ كاللحم، والبيض،
والملح، والزيتون، والجبن، والتمر فإنه يُسَمَّى إداماً، وكذلك الخل ففي
الحديث: «نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»^(١).

(٢) قوله «وَإِنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ دَارًا، تَتَاوَلَ مَا يُسَمَّى سَكْنًا، فَإِنْ كَانَ سَاكِنًا
بِهَا، فَأَقَامَ بِهَا بَعْدَ مَا أَمَكْنَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا، حَنْثٌ»: أي إذا حلف أنه لا
يسكن داراً، فإن اليمين لا تنعقد على ما لا يسمى داراً كعش ونحوه،
فإن كان المحلوف عليه يسمى داراً لزمه الخروج بنفسه وأهله ومتاعه
المقصود، فإن أقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة ولم يخرج حنث،
فإن لم يجد مسكناً أو أبت زوجته الخروج معه ولا يمكنه إجبارها فخرج
وحده لم يحنث.

(١) أخرجه مسلم في الأشربة - باب فضيلة الخل والتأدم به (٢٠٥١) عن عائشة رضي الله عنها.

وَلِإِنْ أَقَامَ لِنَقْلِ قُمَاشِهِ، أَوْ كَانَ لَيْلًا، فَأَقَامَ حَتَّى يَصْبَحَ، أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ،
فَأَقَامَ حَتَّى أَمِنَ، لَمْ يَحْنُثْ^(١)،

(١) قوله «وَلِإِنْ أَقَامَ لِنَقْلِ قُمَاشِهِ، أَوْ كَانَ لَيْلًا، فَأَقَامَ حَتَّى يَصْبَحَ، أَوْ خَافَ
عَلَى نَفْسِهِ، فَأَقَامَ حَتَّى أَمِنَ، لَمْ يَحْنُثْ»: أي إن حلف فقال: والله لا
أسكن هذه الدار، وكان قد حلف ليلاً، أو أقام بها من أجل نقل متاعه
فإنه يغتفر في مثل هذا الشيء اليسير.

لكن قوله: «أَوْ كَانَ لَيْلًا، فَأَقَامَ حَتَّى يَصْبَحَ»، هذا إذا كان الانتقال في
الليل أمراً شاقاً وصعباً، لكن في وقتنا الحاضر مع وجود الكهرباء،
وتيسر وسائل النقل كذلك، فربما نقول إنه لو بقي ليلة، فإنه يحنث، لأن
الليل أصبح كالنهار في كثير من المجتمعات في الوقت الحاضر، اللهم إلا أن
يكون في وقت متأخر من الليل.

بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ^(١)

(١) قوله «بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ»: أي باب في الكفارة التي سببها اليمين.

والكفارة في اللغة: بتشديد الفاء مأخوذة من الكفر وهو الستر، لأنها تغطي الذنب وتستتره، فهي اسم من كفر الله عنه الذنب، أي محاه عنه، وكأنه غطى عليه بالكفارة.

وفي الاصطلاح: قال النووي: «الكفارة من الكفر - بفتح الكاف - وهو الستر لأنها تستر الذنب وتذهب به، هذا أصلها، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقتل خطأ وغيره»^(١).

والأصل في مشروعية كفارة اليمين: الكتاب والسنة والإجماع. فدليل الكتاب: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾^(٢).

وأما دلالة السنة: فمن ذلك حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٣).

(١) المجموع (٣٣٣/٦).

(٢) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٣) رواه البخاري في الإيمان والندور (٦٢٤٨)، مسلم الإيمان - باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير (١٦٥٢).

وَكَفَّارُتُهَا: إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ^(١)،

وأما الإجماع: «فقد أجمع المسلمون من عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا على مشروعية الكفارة»^(١).

● **فائدة: الإطعام، والمطعم في الكفارات ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:**

القسم الأول: ما قُدِّرَ فيه ما يُطعم ومن يُطعم، وهو فدية الأذى؛ فإنها قد ورد تقديرها بنصف صاع، وأيضا أنها تكون للمساكين. ولذا جاء في الصحيحين في قصة كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال: «أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»^(٢).

القسم الثاني: ما قُدِّرَ فيه ما يُطعم دون مَنْ يُطعم، وهو زكاة الفطر؛ فإنها قد قُدِّرَتْ صاعا، ولم يقدر مَنْ يُطعم، ولهذا لو قسم هذا الصاع بين عدد من المساكين؛ أجزأ، ولو أنه أعطى مسكينا واحدا أكثر من صاع في زكاة الفطر، أجزأ.

القسم الثالث: قُدِّرَ فيه مَنْ يُطعم، ولم يُقدر ما يُطعم، وهو كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الجماع في نهار رمضان فيطعم المساكين، لكن مقداره لم يبين، ولم يحدد فيرجع في ذلك إلى العرف.

(١) قوله «وَكَفَّارُتُهَا: إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ»: شرع المؤلف في خصال كفارة اليمين فبدأ بالخصلة الأولى وهي الإطعام وقد اتفق الفقهاء على وجوبه =

(١) المجموع للنووي (١٨ / ١١٥)، المغني والشرح الكبير لابن قدامة (٢٥٠ / ١١).

(٢) أخرجه البخاري في المحصر - باب الإطعام في الفدية نصف صاع (١٨١٦)، مسلم في الحج - باب جواز حلق الرأس للمحرم.. (١٢٠١) (٨٥) عن كعب بن عجرة ؓ.

= في كفارة اليمين بالله تعالى إذا حنث فيها على التخيير بينه وبين الكسوة وتحرير الرقبة، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام، لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾^(١).

ذكر بعض الفوائد:

● الفائدة الأولى: فيما يشترط في التكفير بالإطعام:

١- التمليك: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) إلى أنه يشترط أن يكون الإطعام على وجه التمليك، ككل الواجبات المالية، فإذا قدم المكفر الطعام إلى الفقراء والمساكين على وجه الإباحة لم يجزئه.

واستدلوا بأن التكفير واجب مالي فلا بد أن يكون معلوم القدر ليتمكن الفقير من أخذه، والقول بالإباحة والتمكين لا يفيد ذلك، حيث إن الفقير قد يأخذ حقه كاملاً وقد لا يأخذه لا سيما وأن كل مسكين يختلف عن الآخر صغيراً وكبيراً، جوعاً وشبعاً.

(١) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٢) الشرح الكبير بهامش الدسوقي (١٣٢/٢).

(٣) حاشية القليوبي على المنهاج (٢٧٤/٤).

(٤) المغني (٧٣٤/٨).

وزهب الحنفية^(١) إلى إنه لا يشترط تمليك الطعام في الكفارات، بل الشرط هو التمكين، فيكفي عندهم دعوة المساكين إلى قوت يوم فإذا حضروا وتغدوا وتعشوا كان ذلك مجزئاً، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾^(٢).

والإطعام في اللغة: اسم للتمكين من الطعام لا أن يمتلكه، والمسكنة الحاجة، فهو محتاج إلى أكل الطعام دون تملكه، ويقول تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾^(٣)، والإطعام للأهل يكون على سبيل الإباحة لا على سبيل التملك.

والخلاصة: إن التمليك عند الحنفية ليس بشرط لجواز الإطعام، بل الشرط هو التمكين، فيكفي دعوة المساكين إلى قوت يوم: وهو غداء وعشاء، فإذا حضروا وتغدوا وتعشوا كان ذلك جائزاً. وعند غير الحنفية: لا بد من التمليك بالفعل أخذاً.

قلت: والذي يظهر لي أنه إذا صنع طعاماً يكفي عشرة مساكين - غداء أو عشاء - ثم دعاهم إليه جاز ذلك، لأن الله تعالى أطلق فقال: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾، فإذا صنع طعاماً وتغدوا، أو تعشوا فقد أطعمهم. ٢- المقدار: وقد اختلف الفقهاء في المقدار الذي يتحقق به الإطعام. =

(١) تبين الحقائق (٣ / ١١)، والمبسوط للسرخسي (٨ / ١٥١).

(٢) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٣) سورة المائدة: الآية ٨٩.

= فذهب الجمهور^(١) إلى أنه يشترط أن يعطى كل مسكين مداً واحداً من غالب قوت البلد، ولا يجوز إخراج قيمة الطعام عملاً بنص الآية ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾.

وذهب الحنفية^(٢) إلى أنه يشترط أن يعطى لكل مسكين مدان، أي نصف صاع من القمح أو صاع من تمر أو شعير، أو قيمة ذلك من النقود أو من عروض التجارة، لأن المقصود دفع الحاجة، وذلك يمكن تحقيقه بالقيمة.

قلت: والذي يظهر لي أنه ليس هناك دليل يدل على القدر الذي يجب إخراجَه في الإطعام، وما دام الشرع لم يقدّر فيكون المرجع فيه إلى العادة والعرف فإن ما يسمى إطعاماً يكون مجزئاً، حتى الغداء أو العشاء.

٣- الجنس: ذهب الحنفية^(٣) إلى أن المجزئ في الإطعام هو البر، أو الشعير، أو التمر، دقيق كل واحد كأصله كيلاً، أي نصف صاع في دقيق البر، وصاع في دقيق الشعير، وقيل: المعتبر في الدقيق القيمة، لا الكيل، ويجوز إخراج القيمة من غير هذه الأصناف.

وذهب المالكية^(٤) إلى أن الإطعام يكون من القمح إن اقتاتوه، فلا يجزئ غيره من شعير أو ذرة أو غيرهما، فإن اقتاتوا غير القمح فما يعدله شبعاً لا كيلاً.

(١) حاشية الدسوقي (١٣٢/٢)، القوانين الفقهية، ص ١٦٣، مغني المحتاج (٣٢٧/٤)، المغني (٧٣٦/٨).

(٢) المبسوط (١٤٩/٨)، وبدائع الصنائع (١٠١/٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤٧٨/٣، ٤٧٩).

(٤) القوانين الفقهية، ص ٢٤١، حاشية الدسوقي (٤٥٤/٢).

= وذهب الشافعية^(١) إلى أن الإطعام يكون من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة، لأن الأبدان تقوم بها، ويشترط أن يكون من غالب قوت البلد.

وذهب الحنابلة^(٢) إلى اشتراط أن يكون الإطعام من البر والشعير، ودقيقهما، والتمر والزبيب، ولا يجزئ غير ذلك، ولو كان قوت بلده إلا إذا عدمت تلك الأقوات.

قلت: والذي يظهر لي بعد عرض أقوال الفقهاء أن كل ما كان يؤكل كغداء أو عشاء بشرط أن يكون مما يؤكل في بلده يجوز التكفير به، دليل ذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه عن صدقة الفطر: «وكان طعامنا يومئذ الشعير والتمر والزبيب والأقط»^(٣).

ولهذا نرى أن إخراج المكرونة يجزئ في كفارة اليمين ما دامت قوتاً، ومن كان يرى أنه لابد من القدر أي اعتبار الوزن في كفارة اليمين فنقول، بأنها تعتبر بالكيل إذا كانت صغيرة مثل الأرز، أما إذا كانت كبيرة فتعتبر بالوزن.

● الفائدة الثانية: فيما يشترط في المستحقين للإطعام:

- ١- أن لا يكون من تصرف إليه الكفارة ممن يلزم المكفر نفقته، كالأصول والفروع، لأن القصد إشعار المكفر بألم حين يخرج جزءاً من ماله =

(١) مغني المحتاج (٣ / ٣٦٦ ، ٣٦٧).

(٢) كشف القناع (٥ / ٤٦٦).

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة - باب الصدقة قبل العيد (١٥١٠).

مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ^(١)، أَوْ كِسْوَتُهُمْ^(٢)،

= كفارة عن الذنب الذي ارتكبه ، وهذا المعنى لا يتحقق إذا أطعم من تلزمه نفقته .

٢- أن يكونوا مسلمين ، فلا يجوز عند الجمهور إطعام الكافر من الكفارات ذمياً كان أو حربياً ، وأجاز أبو حنيفة^(١) إعطاء فقراء أهل الذمة من الكفارات لعموم قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ﴾^(٢) ، من غير تفرقة بين المؤمن وغيره ، والصواب ما ذهب إليه الجمهور .

٣- أن لا يكون هاشمياً ، لأن الله تعالى جعل لهم ما يكفيهم من خمس الغنائم .

(١) قوله « مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ » : دليل ذلك قول الله تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾^(٣) .

و« أوسط » بمعنى وسط ، وليس بمعنى الأعلى ، كما في قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن : « فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ »^(٤) ، فلو أوجبنا الأعلى لكنّا أخذنا من كرائم الأموال .

(٢) قوله « أَوْ كِسْوَتُهُمْ » : هذه هي الخصلة الثانية من خصال كفارة اليمين ،

أي : كسوة العشرة مساكين ، سواء كانوا صغاراً أم كباراً ، وسيأتي في =

(١) المبسوط (١٥٠/٨) .

(٢) سورة المائدة : الآية ٨٩ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٨٩ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة (١٣٩٥) ، (١٤٩٦) ، مسلم في كتاب الإيمان - باب الدعاء إلى الشهادتين (١٩) .

أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ^(١)،

= كلام المؤلف ما تحصل به الكسوة.

- فائدة: اشترط الفقهاء للتكفير بالكسوة شروطاً على اختلافهم في بعضها، فمن ذلك:

- ١- أن تكون الكسوة على سبيل التمليك .
 - ٢- أن تكون الكسوة بحيث يمكن الانتفاع بها، فلو كان الثوب قديماً أو جديداً، رقيقاً لا ينتفع به فإنه لا يجزئ .
 - ٣- أن تكون مما يسمى كسوة، فتجزئ الملاءة والجبة والقميص ونحو ذلك، ولا تجزئ العمامة ولا السراويل على الصحيح عند الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، لأن لا بسها لا يسمى مكتسباً عرفاً بل يسمى عرياناً خلافاً للشافعية^(٤) الذين أجازوا الكسوة بالعمامة والسراويل، لأنه يقع عليها اسم الكسوة .
 - ٤- أن يعطى للمرأة ثوباً ساتراً وخماراً يجزئها أن تصلي فيه.
- قلت: وسيأتي إن شاء الله تعالى مزيد إيضاح في كلام المؤلف عن ذلك.
- (١) قوله «أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ»: هذه هي الخصلة الثالثة من الخصال التي تحصل بها الكفارة، وهي تحرير الرقبة يعني تخليصها من الرق.
- وقد اشترط الفقهاء في الرقبة المجزئة في الكفارة ما يلي:

(١) المبسوط (١٥٣/٨).

(٢) الشرح الكبير بهامش الدسوقي (١٣٢/٢).

(٣) المغني (٧٤٣/٨).

(٤) حاشية القليوبي وعميرة على شرح المنهاج (٢٧٤/٤).

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(١)،

١- أن تكون مملوكة ملكا كاملا للمعتق، فلا يجوز إعتاق عبد مملوك للغير، كما لا يجوز للمكفر أن يعتق نصف عبد مشترك بينه وبين غيره .

٢- أن تكون الرقبة كاملة الرق، فلا يجوز إعتاق المدبر، لأنه سيصبح حراً بعد وفاة سيده، وكذلك أم الولد، أمّا المكاتب فيجوز التكفير به عند الحنفية.

٣- أن تكون الرقبة سليمة من العيوب المخلة بالعمل والكسب، فلا يجوز إعتاق مقطوع اليدين أو الرجلين أو أشلهما إلى غير ذلك .

٤- أن تكون الرقبة مؤمنة، خلافاً للحنفية^(١) حيث يرون جواز إعتاق الرقبة الكافرة في غير كفارة القتل .

(١) قوله «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»: هذه هي الخصلة الرابعة من خصال كفارة اليمين وهي الخصلة الأخيرة، فمن لم يجد ما يُطعم به، أو يكسو، أو يعتق، فإنه يصوم، لقوله تعالى ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(٢).

● فائدة: في الشروط المعتبرة لجواز الصيام في الكفارات:

- ١- النية: فلا يجوز صوم الكفارة من غير نية من الليل لأنه صوم واجب.
- ٢- التتابع في الصوم: وقد اختلف الفقهاء في اشتراط التتابع في كفارة اليمين إذا كفر بالصوم: فذهب الحنفية^(٣) وهو الأصح عند الحنابلة^(٤)، =

(١) المبسوط (٨/١٥٣).

(٢) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٣) حاشية ابن عابدين (٣ / ٦٠ - ٦٢) .

(٤) المغني لابن قدامة (٨ / ٧٣٤ ، ٧٥٢) .

= وهو قول للشافعية^(١) إلى وجوب التتابع ، للقراءة الشاذة لابن مسعود رضي الله عنه ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ﴾ ، وقراءة ابن مسعود رضي الله عنه حجة ، قال النبي ﷺ : «من أراد أن يقرأ القرآن غَضًّا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»^(٢) يعني ابن مسعود؛ فقراءته إذا صحت عنه تكون ثابتة وحجة.

وزهب المالكية^(٣) ، وهو قول للشافعية^(٤) إلى جواز صومها متتابعة أو متفرقة ، وصومها متتابعة أفضل لأن الأمر بالصيام مطلق ، فيبقى على إطلاقه ، ولا يجوز تقييده إلا بدليل. أما قراءة ابن مسعود فهي قراءة شاذة ، ولا يستدل بها لأنها ليست قرآناً ، ولم تصح هنا حديثاً حتى تكون تفسيراً من النبي ﷺ للآية.

قلت : والراجح عندي أنه يتأكد التتابع في صيام كفارة اليمين على الصحيح ، وقيل : التتابع فيها أفضل وأحوط ، وهذا هو ما رجحته اللجنة الدائمة^(٥) ، واختيار سماحة شيخنا عبد العزيز ابن باز رحمته الله^(٦).

(١) المهذب (١٤٢/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٤٥/١) ، وابن ماجه في المقدمة - باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (١٣٨) ، الحاكم (٢٢٧/٢) وقال : « صحيح الإسناد على شرط الشيخين » ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٣٠١).

(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك (١٢٢/٢) ، الشرح الكبير للدردير (١٣٢/٢ - ١٣٣) ، (٤) المرجع السابق للشافعية.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣/٢٣) فتوى رقم (١٩٥١٨).

(٦) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمته الله (١٣٢/٢٣).

ذكر بعض الفوائد:

● الفائدة الأولى: لو لم يتمكن الإنسان من إيجاد العتق إلا بكلفة مادية أو

مشقة بدنية فإنه يسقط عنه التكفير بالعتق ويلزمه الإطعام أو الكسوة ولا

يجوز العدول عنهما إلى الصوم إلا عند عدم الاستطاعة.

فمثلاً لو أن رجلاً عنده مال وغني، طلب رقبةً فما وجد، وطلب

مساكين فما وجد، فقليل له: إن هناك مساكين في أقصى الشرق، وهو في

المغرب الأقصى، فهذا غير واجد.

فالحاصل أن من لم يجد شيئاً يشتري به طعاماً، أو كسوة، أو رقبة أو عنده

مال، ولكن لا يجد محلاً لهذا المال، بأن لم يجد رقبة في السوق، أو لا يجد

فقراء يطعمهم ويكسوهم، وهذه المشكلة الآن قائمة، فكثيراً ما إذا قيل

للناس: عليكم إطعام عشرة مساكين، يقولون: لا نجد فقراء، ولذا

ينصحون بأن يطعموا العمالة المسلمة، فإذا أعطوهم من هذا الطعام ما

يكفيهم غداً، أو عشاء يوماً أو يومين، وكانوا عشرة مساكين مسلمين،

فقد أجزأت الكفارة.

الفائدة الثانية: الصواب أنه لا يُعطى الكافر من كفارات اليمين: والدليل

على أن الكافر لا يعطى من الكفارة القياس على الزكاة، فإن الكافر لا

يعطى من الزكاة إلا إذا كان مؤلفاً، وقد سبق بيان ذلك فيما يشترط في

المستحقين للإطعام.

وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحَنْثِ وَتَأْخِيرِهَا عَنْهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(١)،

● الفائدة الثالثة: يغلط كثير من العوام، فيظنون أنهم مخيرون بين الصيام وبين بقية خصال الكفارة، فيصومون، مع قدرتهم على الإطعام أو الكسوة، والصيام في هذه الحالة لا يجزئهم ولا يبرئ ذمتهم عن كفارة اليمين؛ لأنه لا يجزئ إلا عند العجز عن الإطعام أو الكسوة أو العتق؛ فيجب التنبيه لمثل هذا الأمر.

(١) قوله «وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحَنْثِ وَتَأْخِيرِهَا عَنْهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(١): أي من وجب عليه التكفير بما ذكرناه فهو مخير بين أن يكفر قبل الحنث أو بعده.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز التكفير قبل الحنث، وإليه ذهب الجمهور من المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

(١) رواه مسلم في الإيمان - باب نذب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (١٦٥٠).

(٢) المدونة الكبرى (٣ / ١١٦، ١١٧).

(٣) روضة الطالبين للنووي (١١ / ١٧).

(٤) كشف القناع (٦ / ٢٤٣).

=وقيد الشافعية^(١) جواز التكفير قبل الحنث بما إذا كفر بغير الصوم ولم يكن الحنث معصية .

القول الثاني: لا يجوز التكفير قبل الحنث، وإليه ذهب الحنفية^(٢).
والراجح عندي هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ من أنه يجوز تقديم الكفارة على الحنث، ويجوز تأخيرها عنه، فإن قدمها، كانت محللة لليمين، وإن أخرها، كانت مكفرة له.
دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾^(٣).
وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أوجب الكفارة بإرادة الحنث لأن التقدير: إذا حلفتם فأردتم الحنث، كما أن ظاهر الآية يفيد أن الكفارة وجبت بنفس اليمين فيجوز التكفير قبل الحنث، لتكون الكفارة محللة لليمين.

ومن الأدلة أيضاً ما ذكره المؤلف وهو حديث «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٤).
وجه الدلالة من الحديث: أنه صريح في تقديم الكفارة على الحنث، حيث أمر ﷺ بالتكفير عن اليمين، ثم عطف الإتيان بغير المحلوف عليه بثَمَّ التي تفيد الترتيب والتراخي، فدل هذا دلالة واضحة على إجزاء =

(١) المرجع السابق للشافعية.

(٢) المبسوط للسرخسي (١٤٧/٨)، والبحر الرائق (٣١٦/٤).

(٣) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٤) سبق تخريجه، ص ٢٣٥.

وَيُجْزِئُهُ فِي الْكِسْوَةِ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ، لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ^(١)، وَيُجْزِئُهُ أَنْ يُطْعِمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ، وَيَكْسُوَ خَمْسَةً^(٢)،

=الكفارة قبل الحنث.

ومن الأدلة أيضاً القياس على كفارة الظهار والقتل بعد الجراح، فكما يجوز تقديم كفارة الظهار على العود، والقتل الخطأ بعد الجراح وقبل الموت كذلك يجوز تقديم كفارة اليمين قبل الحنث، لأنه كفر بعد سببه فجاز.

(١) قوله «وَيُجْزِئُهُ فِي الْكِسْوَةِ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ، لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ»: قال بعضهم: بقدر ما يجزئ في الصلاة، والصحيح أننا كما قلنا في الطعام نقول في الكسوة أي أن المرجع في ذلك إلى العرف، فإن الله تعالى لم يقيد بها بشيء، وعلى هذا فأى شيء يطلق عليه كسوة يحصل به المقصود، فمثلاً عندنا في المملكة لو أن شخصاً كسا آخر إزاراً من السرة إلى الركبة فهذا لا يسمى كسوة، فهي في كل بلد بحسبه، ففي بلادنا الكسوة تكون درعاً، وهو الثوب، وغتره، وطاقيه، أما السراويل فليست لازمة بل هي من كمال الكسوة.

وظاهر الآية الكريمة أنه لا فرق بين الصغير والكبير، والذكر والأنثى، مع أن كسوة الأنثى غالباً أكثر من كسوة الرجل.

(٢) قوله «وَيُجْزِئُهُ أَنْ يُطْعِمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ، وَيَكْسُوَ خَمْسَةً»: أي لو أراد أن يطعم خمسة مساكين، ويكسو خمسة مساكين آخرين؛ فإن ذلك مجزئ في كفارة اليمين، أما لو كانوا هم نفس الخمسة؛ أطعمهم وكساهم =

لَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ رَقَبَةٍ أَوْ أَطْعَمَ خَمْسَةً، أَوْ كَسَاهُمْ، أَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدَيْنِ، لَمْ يُجْزِئْهُ^(١)، وَلَا يُكْفِّرُ الْعَبْدُ إِلَّا بِالصَّيَامِ^(٢)، وَيُكْفِّرُ بِالصَّوْمِ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُكْفِّرُ بِهِ^(٣)،

= فلا يجزئ، فلا بد من عشرة مساكين، كما سيأتي.

(١) قوله «لَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ رَقَبَةٍ أَوْ أَطْعَمَ خَمْسَةً، أَوْ كَسَاهُمْ، أَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدَيْنِ، لَمْ يُجْزِئْهُ»: أي لو أعتق نصف رقبة، وأطعم خمسة مساكين، أو كساهم فهذا لا يجزئ، بينما لو أطعم خمسة، وكسا خمسة أجزاء، لكن لو أعتق نصف رقبة، وأطعم خمسة، أو كسا خمسة؛ فإن ذلك لا يجزئ، وذلك لأن مقصودهما مختلف ومتباين.

(٢) قوله «وَلَا يُكْفِّرُ الْعَبْدُ إِلَّا بِالصَّيَامِ»: وذلك لأن العبد لا مال له، والعبد وما ملك لسيده؛ فلا يمكن أن يكفر بالإطعام، فينتقل إلى الصيام. وهل إذا أذن له سيده في التكفير بالمال جاز؟ روايتان^(١): إحداهما يجوز تكفيره به لأنه بإذن سيده يصير قادرا على التكفير بالمال فجاز له ذلك كالحُر، والرواية الأخرى لا يجزيه لأنه لا يملك المال فيكون تكفيره بغير ماله فلم يصح كما لو أعتق الحر عبد غيره عن كفارته، وعلى الروايتين لا يلزمه التكفير بالمال، وإن أذن له سيده لأن فرضه الصيام فلم يلزمه غيره كما لو أذن موسر لحر معسر في التكفير من ماله.

(٣) قوله «وَيُكْفِّرُ بِالصَّوْمِ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُكْفِّرُ بِهِ»: أي إذا لم يجد الإنسان ما يطعم به عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة؛ فإنه يعدل =

(١) المغني مع الشرح الكبير (٥٨٥/٨).

فَاضِلًا عَنْ مُؤْنَتِهِ، وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ^(١)، وَلَا يُلْزَمُهُ أَنْ يَبِيعَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَسْكَنٍ، وَخَادِمٍ، وَأَثَاثٍ، وَكُتُبٍ، وَآنِيَةٍ، وَبِضَاعَةٍ يَخْتَلُ رِبْحُهَا الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ^(٢)،

= للصوم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(١). وقد سبق الإشارة إلى ذلك في بعض الفوائد وقلنا بأنه لا يجوز للمكفر أن يعدل إلى الصيام إلا إذا عجز عن إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإذا عجز عن الإطعام، والكسوة، وتحرير رقبة؛ فهذا يعدل إلى الصيام، أما كونه يريد أن يصوم ثلاثة أيام، وهو قادر على إطعام عشرة مساكين؛ فليس له ذلك.

(١) قوله «فَاضِلًا عَنْ مُؤْنَتِهِ، وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ»: أي لا بد أن يجد ما يطعم به عشرة مساكين فاضلاً عن مؤنته؛ أي نفقته، وما يحتاج إليه، وكذلك نفقة عياله، وقضاء الدين الواجب عليه.

(٢) قوله «وَلَا يُلْزَمُهُ أَنْ يَبِيعَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَسْكَنٍ، وَخَادِمٍ، وَأَثَاثٍ وَكُتُبٍ، وَآنِيَةٍ، وَبِضَاعَةٍ يَخْتَلُ رِبْحُهَا الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ»: وذلك لأن الكفارة إنما تجب فيما يفضل عن حاجته الأصلية وهذا من حوائجه الأصلية فلا يلزمه بيع شيء من ذلك لأنه يضر به كثيراً.

فمثلاً لو كان عنده سيارة، ولم يجد ما يطعم به عشرة مساكين؛ فهل له أن يعدل إلى الصيام أم نقول: يجب عليك أن تبيع سيارتك لأجل أن تكفر كفارة اليمين؟ =

وَمَنْ أَيْسَرَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّوْمِ، لَمْ يَلْزَمْهُ الْإِنْتِقَالُ عَنْهُ^(١)، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مِسْكِينًا وَاحِدًا، رَدَّدَ عَلَيْهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ^(٢).

=نقول: لا يجب عليه بيعها، والقاعدة في ذلك أن ما كان من حوائجه الأصلية فهي مقدمة على حقوق الله تعالى، فلا يجب عليه في الأشياء التي يحتاج إليها بيعها، بل له أن يعدل للصوم مباشرة.

(١) قوله «وَمَنْ أَيْسَرَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّوْمِ، لَمْ يَلْزَمْهُ الْإِنْتِقَالُ عَنْهُ»: أي فلو أن إنساناً لم يجد ما يطعم به عشرة مساكين، أو يكسوهم، أو تحرير رقبة، وعدل للصوم، فلما بدأ في الصوم؛ أيسر وساق الله له رزقاً؛ فلا يلزمه الانتقال إلى الإطعام لأن الصيام بدل لا يبطل بالقدرة على المبدل فلم يلزمه الرجوع إلى المبدل بعد الشروع فيه.

(٢) قوله «وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مِسْكِينًا وَاحِدًا، رَدَّدَ عَلَيْهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ»: أي إذا لم يجد المكفر في كفارة اليمين المساكين بكمال عددهم فإنه يردد على الموجودين منهم كل يوم حتى تتم عشرة، فلو قدر أنه لم يجد إلا مسكيناً واحداً فله أن يردد الإطعام عليه عشرة أيام، هذا بشرط ألا يجد عشرة مساكين، لكن لو وجد عشرة مساكين، فلا بد من استيعاب العدد.

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ^(١)

(١) قوله «كِتَابُ الْجِنَايَاتِ»: الجنایات: جمع جنایة، وهي لغة: الاعتداء على النفس أو العرض أو المال أو البدن، فكل اعتداء على نفس، مثل القتل، أو الاعتداء على البدن؛ مثل قطع الأعضاء وبتريها، والتشويه للخلقة بالوسم والكي ونحو ذلك، والاعتداء على المال بسرقة أو غصبه، والاعتداء على العرض بالقذف أو الزنا كل هذا يعتبر جنایة في أصل اللغة، والعرب تسميه جنایة؛ لما فيه من الإضرار والأذية وتعدي الحد، ومن فعل ذلك فقد جنى عاقبته؛ لأنه يجر على نفسه الشر، فمن جنى جنایة، واعتدى على غيره، فإنه يجني من وراء ذلك العاقبة التي لا تحمد في دينه ودنياه.

واصطلاحاً: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو مالاً. فهي في الاصطلاح أخص من معناها لغة، وذلك لأن علماء اصطلاح الفقه خصوا الجنایات: بالاعتداء على النفس والبدن، وأفردوا الاعتداء على المال والاعتداء على العرض بكتاب الحدود، فإذا قالوا: كتاب الجنایات؛ فمرادهم: الاعتداء على النفس بقتلها، وإزهاقها، والاعتداء على البدن - الذي هو أجزاء البدن - إما بقطع يد أو رجل، وإما أن يعمي بصر أو يضر بسمعه، أو نحو ذلك.

ذكر بعض الفوائد:

- الفائدة الأولى: الحكمة في مشروعية القصاص: الحكمة في مشروعية =

=القصاص أن الله خلق الخلق لعبادته، لكن من الناس من لا يستجيب لضعف عقيدته، فيحصل منه الاعتداء على الآخرين في أبدانهم أو أموالهم أو أعراضهم، فشرعت العقوبة في الدنيا لئلا تمنع من اقتراف مثل ذلك، وصدق الله العظيم حيث قال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١).

● الفائدة الثانية: الحقوق قسمان:

الأول: حقوق بين العبد وربّه: وأعظمها التوحيد والصلاة.
الثاني: حقوق بين العبد وغيره من الخلق، وأعظمها الدماء، فأول ما يحاسب عليه العبد في حقوق الله الصلاة، وأول ما يقضى فيه بين العباد الدماء.

● الفائدة الثالثة: القتل بغير حق من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله: ولا يزال

المسلم في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً، قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾^(٢)، وقال ﷺ «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَوْلُ الزُّورِ»^(٣)، فقتل النفس بغير حق محرم بالإجماع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٤)، وحكم =

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي (٦٨٧١).

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٥١.

الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ^(١):

= القاتل أنه فاسق ، وأمره إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له ، قال الله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ... ﴾^(١) ، وهذا إذا لم يتب ، فإن تاب توبة نصوحاً فتوبته مقبولة ، قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً... ﴾^(٢).

(١) قوله « الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ » : أي الجناية على النفس ،

وهي القتل تنقسم إلى ثلاثة أقسام : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، ففي القرآن ورد العمد والخطأ وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾. وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾^(٣).

أما السنة فقد جاءت بإثبات شبه العمد ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ =

(١) سورة النساء : الآية ٤٨ .

(٢) سورة الزمر : الآية ٥٣ .

(٣) سورة النساء : الآية ٩٢ .

أَحَدُهَا: الْعَمْدُ الْمَحْضُ، وَهُوَ: أَنْ يَقْتُلَهُ بِجُرْحٍ، أَوْ فِعْلٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ^(١)،

= دِيَّةَ جَنِينِهَا غُرَّةً عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً، وَقَضَى أَنَّ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا^(١).

(١) قوله «أَحَدُهَا: الْعَمْدُ الْمَحْضُ، وَهُوَ: أَنْ يَقْتُلَهُ بِجُرْحٍ، أَوْ فِعْلٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ»: هذا هو تعريف قتل العمد.

وقد اختلف الفقهاء في تعريف القتل العمد: فذهب الجمهور^(٢) إلى أن القتل العمد هو الضرب بمحدد أو غير محدد، والمحدد هو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين وأمثالهما مما يحدد ويجرح، وغير المحدد هو ما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله كحجر كبير، أو خشبة كبيرة أو بفعل كخنق أو حرق ونحو ذلك مما سيذكره المؤلف.

وذهب أبو حنيفة^(٣) إلى أن القتل العمد هو أن يتعمد ضرب المقتول في أي موضع من جسده بآلة تفرق الأجزاء، كالسيف، والليطة «قشرة القصب»، والمروءة «بسكون الرائ»، الحجارة البيض البراقة، تقدح منها النار، وكانوا يذبحون بها لحدتها، لأن العمد فعل القلب؛ لأنه القصد، ولا يوقف عليه إلا بدليله، وهو مباشرة الآلة الموجبة للقتل عادة، =

(١) رواه البخاري في الديات - باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد (٦٩١٠)، مسلم في القسامة - باب دية الجنين (١٦٨١/٣٦).

(٢) الشرح الصغير (٣٣٨/٤)، القوانين الفقهية، ص ٣٣٩، روضة الطالبين (١٢٣/٩، ١٢٤)، المغني (٦٣٩/٧)، كشف القناع (٥٠٤/٥ - ٥٠٥).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٣٩/٥)، بدائع الصنائع (٢٣٣/٧).

كَضْرَبِهِ بِمُثْقَلٍ كَبِيرٍ^(١)، أَوْ يُكْرَّرُهُ بِصَغِيرٍ^(٢)، أَوْ إِلْقَائِهِ مِنْ شَاهِقٍ^(٣)، أَوْ خَنْقِهِ
أَوْ تَحْرِيقِهِ، أَوْ تَغْرِيقِهِ^(٤)،

= وهذا بخلاف المثلث فليس القتل به عمداً عنده ﷺ .

(١) قوله «كَضْرَبِهِ بِمُثْقَلٍ كَبِيرٍ»: بدأ المؤلف بذكر بعض الأوصاف التي يحصل بها قتل العمد فذكر من ذلك «كَضْرَبِهِ بِمُثْقَلٍ كَبِيرٍ»، كمطرقة أو سندان أو حجر ثقيل أو خشبة كبيرة، أو يلقي عليه حائطاً أو صخرة عظيمة أو ما أشبهه.

(٢) قوله «أَوْ يُكْرَّرُهُ بِصَغِيرٍ»: أي أو يكرر ضربه بالشيء الصغير الذي يحصل القتل بتكرير الضرب به، ففيه القود، لأنه قتله بما يقتل مثله غالباً فأشبهه الضرب بمثقل كبير.

(٣) قوله «أَوْ إِلْقَائِهِ مِنْ شَاهِقٍ»: أي أو يلقي المجني عليه من مكان مرتفع فيحصل قتله به كأن يلقيه من على رأس جبل أو حائط عال وما أشبه ذلك.

(٤) قوله «أَوْ خَنْقِهِ أَوْ تَحْرِيقِهِ، أَوْ تَغْرِيقِهِ»: كل هذه أوصاف لقتل العمد، فمتى حصل للمجني عليه شيء من ذلك فمات به كان القتل عمداً، كأن يجعل في عنقه خراطة، ثم يعلقه في خشبة أو شيء بحيث يرتفع عن الأرض فيختنق ويموت، فهذا عمد سواء مات في الحال أو بقي زمناً، لأن هذا أشد أنواع الخنق، وكذا أن يخنقه وهو على الأرض بيديه أو بمنديل أو بحبل، أو شيء يضعه على فمه وأنفه، أو يضع يديه عليهما فيموت، فهذا إن فعل به ذلك مدة يموت في مثلها غالباً فمات فهو =

أَوْ سَقِيهِ سُمًّا^(١)، أَوْ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ زُورًا بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ^(٢)، أَوْ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِهِ، وَنَحْوَ هَذَا^(٣)،

= عمد فيه القصاص .

واشترط بعض الفقهاء شرطاً وهو ألا يمكنه التخلص لضعفه ، فإن أمكنه التخلص فلا شيء على الجاني ، وقيل : بل يضمّنه بالدية إذا كان يمكنه التخلص منهما ، لأنه جان بالإلقاء المفضي إلى الهلاك^(١) .

قلت : والصواب عندي أن فيه القصاص مطلقاً إذا حصل بذلك القتل .
(١) قوله « أَوْ سَقِيهِ سُمًّا » : أي أو يسقيه قاتلاً أو يطعمه قاتلاً فيموت به فهو عمد إذا كان مثله يقتل غالباً .

(٢) قوله « أَوْ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ زُورًا بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ » : أي ومن القتل العمد أن يشهد على المجني عليه زوراً عند القاضي بما يوجب قتله ، كأن يشهد رجلان على رجل بما يوجب قتله فيقتل بشهادتهما ثم يرجعان ويعترفان بتعمد القتل فيجب عليهما القتل قصاصاً ، لأنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالباً فأشبهه المكره .

(٣) قوله « أَوْ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِهِ ، وَنَحْوَ هَذَا » : أي ومن القتل العمد أن يحكم الحاكم على رجل بالقتل ظلماً علماً بذلك متعمداً قتله فيقتل ويعترف بذلك فيجب القصاص عليه .

● فائدة : إذا وضع رجل السحر لشخص حتى أضر فيه ومات ، فإن هذا يكون قتلاً عمداً ، لأن السحر يقتل مثله غالباً ، ويجتمع في حق الساحر =

(١) كشف القناع (٥٠٨/٥) .

قاصداً^(١)،

=سببان يقتل بهما:

الأول: قتله لحق الله - عز وجل - إذا لم نقل بكفره.

الثاني: قتله لحق أولياء المقتول، فهنا تعارض عندنا حقان؛ حق أولياء

المقتول، وحق الله عز وجل، فأيهما يقدم؟

نقول: يقدم حق أولياء المقتول، فإذا قال أولياء المقتول: ما دام أن الرجل

سيقتل فنحن نريد الدية فلهم ذلك، وإن قالوا: نريد أن نقتله ونشفي

صدورنا منه فلهم ذلك.

وعلى هذا فنقول لأولياء المقتول بالسحر: إن شئتم أعطيناكم هذا

الساحر فاقتلوه أنتم قصاصاً، وإن شئتم قتله ولي الأمر حداً، ولكم

الدية.

(١) قوله «قاصداً»: هذه هي الشروط التي يتحقق بها قتل العمد، فلا بد من

هذين الشرطين:

الأول قصد الجناية بالقتل: أي أن يكون الجاني قاصداً وهو أن يقتل

ويزهق النفس المحرمة بنية، وإذا تخلفت النية فليس بعمد، قال تعالى:

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(١)،

فجعل قصد القلب للشيء عمداً، ومن هنا قالوا: لا يمكن أن يحكم بقتل

العمد إلا إذا وجد قصد ونية للقتل، فلو أنه رمى ولم يقصد القتل، كأن

يرمي صيداً وهو لا يقصد القتل، ومثاله أيضاً: المعلم يعذب طالباً =

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥.

عَالِمًا بِكَوْنِ الْمَقْتُولِ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَهَذَا يُخَيِّرُ الْوَلِيَّ فِيهِ بَيْنَ الْقَوْدِ
وَالدِّيَّةِ^(١)،

= ثم يموت الطالب ، فهذا لم يقصد القتل وإنما قصد التأديب ، فإذا أردنا
أن نحكم بالعمد فلا بد من وجود نية للقتل .

وكذا يشترط في القاتل لوجوب القصاص عليه أن يكون مكلفاً ، أي
عاقلاً بالغاً عند القتل ، فلا يجب القصاص على القاتل إذا كان صغيراً أو
مجنوناً جنوناً مطبقاً عند القتل ، وذلك لأنه ليس لغير المكلف قصد
صحيح .

(١) قوله «عَالِمًا بِكَوْنِ الْمَقْتُولِ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَهَذَا يُخَيِّرُ الْوَلِيَّ فِيهِ بَيْنَ
الْقَوْدِ وَالِدِّيَّةِ» : هذا هو الشرط الثاني الذي يتحقق به قتل العمد وهو أن
يعلم كونه آدمياً .

فقوله «آدَمِيًّا» ، خرج منه قتل الحيوان ، فإذا قتل حيواناً فلا يوجب
القصاص ، فلو أنه رأى شيئاً فظن أنه حيوان أو ظبي أو وعل - كأن يكون
في البر- فرماه فوجده آدمياً ، أو رأى شخصاً نائماً فظنه حيواناً - صيداً -
فقتله ، أو ظنه سباعاً مفترساً فقتله ، فإنه لم يقصد آدمياً معصوم الدم ،
ولم يرد قتل الآدمي ، وإنما أراد قتل السبع ليدافع عن نفسه ، أو أراد قتل
حيوان صيداً .

وخرج بقوله «مَعْصُومًا» غير معصوم الدم ، كأن يكون حربياً ، ففي
الجهاد إذا قتل المسلم الكافر فإنه قتل غير معصوم ، فلا يوجب هذا القتل
قصاصاً عليه .

لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ٣: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى»^(١)،

(١) قوله «لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ٣: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى»^(١): معنى كلامه ﷺ: أن الذي يُقتل ظلماً فإن أولياءه بالخيار، إما أن يأخذوا بالدية وإما أن يقتلوا القاتل، وليس لهم غير ذلك إلا إذا عفو عفواً مطلقاً بدون دية وبدون قصاص، وهذا أفضل لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢)، وقوله: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾^(٣)، فأجرهم على الله.

وإذا طلبوا الحق فلهم الخيار بين أن يقتلوا ذلك القاتل وهو القصاص لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٤)، وقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾^(٥)، وإما أن يأخذوا الدية التي قدرت بأنها مائة من الإبل في ذلك الزمان، أو بقدرها من القيمة في هذا الزمان، وتقدر الآن بمائة ألف ريال؛ لأن كل بعير بألف ريال.

وليس لهم أن يقتلوا غير القاتل فإن هذا ظلم، فإذا هرب القاتل لم يقتلوا أخاه، أو يقتلوا قريبه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٦)، =

(١) أخرجه البخاري في الديات - باب من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين (٦٨٨٠)، مسلم في الحج - باب تحريم مكة وصيدها (١٣٥٥) (٤٤٧) عن أبي هريرة ؓ.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٥) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٦) سورة الأنعام: الآية ١٦٤.

وَلِإِنْ صَالِحَ الْقَاتِلُ بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ جَازٌ^(١)،

=فكون الجاني قريباً لهذا لا يلزم أن يكون جانياً، أو يكون مذنباً، بل الجناية تتعلق بالمعتدي، فهو الذي يؤخذ منه الحق دون غيره، وهذا هو حكم الله تعالى.

● فائدة: من الشروط أيضاً التي لا بد من تحققها في قتل العمد: أن يقع القتل وأن يحصل، فلو أنه نوى وقصد المعصوم ولم يحصل القتل، فلا يجب القصاص.

فمثلاً: لو جاء رجل وهجم على شخص يريد أن يقتله عمداً عدواناً، وكان يعلم أن هذا الشخص معصوم الدم ومحرم النفس، فرماه بسلاحه فكسر رجله، فهو قاصد لقتل المعصوم، ولكن لم يقع القتل، فلا قصاص بالقتل، وإنما يقتص منه بمثل ما آذاه، والجروح قصاص، وينظر في الجرح هل مثله يمكن القصاص به أو لا؟ كما سيأتينا إن شاء الله تعالى في كتاب القصاص.

إذاً: يشترط لقتل العمد وجود القصد، وأن يكون المقصود آدمياً معصوم الدم، وأن يقع القتل.

(١) قوله «وَلِإِنْ صَالِحَ الْقَاتِلُ بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ جَازٌ»: أي أنه إذا اختار القصاص، ثم إن القاتل وأهله قالوا لولي المقتول: لا تقتله، ونحن نعطيك بدل الدية ديتين، أو ثلاث ديات، أو أربعاً، أو عشرًا، أو ما أردت، فهذا جائز.

وذهب بعض الفقهاء ومنهم ابن القيم رحمهم الله أنه ليس له إلا الدية فقط، =

= واحتجوا بقولهم بقوله ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ - وَالْخَبْلُ عَرَجٌ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَعْفُو أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ فَإِنْ قَبِلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا»^(١)، فقوله «فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ»، أي: لا توافقه، ولأن الشرع ما جعل له إلا هذا، أو هذا، فإما أن تقتص أو الدية.

قلت: والصواب ما ذهب إليه المؤلف لقوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ»^(٢)، وذلك لتشديد القتل. ولأنه عوض عن غير مال، فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه، كالصداق، وعوض الخلع.

● فائدة: قتل العمد فيه ثلاثة حقوق:

الأول: حق الله، وهذا يسقط بالتوبة.

الثاني: حق أولياء المقتول، ويسقط بتسليم نفسه لهم.

(١) أخرجه أحمد (٣١/٤)، أبو داود في الديات - باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (٤٤٩٦)، ابن

ماجه في الديات - باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث (٢٦٢٣)، الدارمي في

الديات - باب الدية في قتل العمد (٢٣٥١) عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في الديات - باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ (١٣٨٧)، ابن ماجه في

الديات - باب من قتل عمداً فرضوا بالدية (٢٦٢٦).

الثاني: شبه العمد، وهو: أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجَنَايَةَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَقْتُلُهُ غَالِبًا^(١)،

الثالث: حق المقتول، وهذا لا يسقط؛ لأن المقتول قد قتل وذهب، ولكن هل يؤخذ من حسنات القاتل، أو أن الله تعالى بفضله يتحمل عنه؟ الصواب: أن الله بفضله يتحمل عنه إذا علم صدق توبة هذا القاتل.

(١) قوله «الثاني: شبه العمد، وهو: أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجَنَايَةَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَقْتُلُهُ غَالِبًا»: هذا هو النوع الثاني من أنواع الجناية، وسمي شبه العمد لأنه قصد الضرب

وأخطأ في القتل، ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ، فهو ليس عمداً محضاً، ولا خطأً محضاً، لكنه بينهما، وذلك لأن الجاني قصد الجناية لكن بشيء لا يقتل غالباً، فشبه العمد أن يقصد جناية لا تقتل غالباً، مثل ما لو ضرب إنساناً بالسوط، والعصا الصغيرة، فيؤدي إلى موته، وذلك لأن المعنى غير موجود في مثل هذه الأفعال؛ لأنها لا تقتل عادة، ويقصد به غير القتل، كالتأديب ونحوه، فكان شبه العمد، والجمهور^(١) على ثبوت هذا النوع من أقسام القتل، وأنكر مالك^(٢) في رواية شبه العمد، وقال: القتل إما عمد وإما خطأ لأنه ليس في كتاب الله تعالى إلا العمد والخطأ، وجعل شبه العمد في حكم العمد، وروي عنه أنه قال بشبه العمد.

قلت: والسنة حجة على خلاف ما ذهب إليه الإمام مالك إذا ثبت ذلك عنه، فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَقْتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ فَرَمْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ قَتَلْتُهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا =

(١) حاشية ابن عابدين (٣٤١/٥)، المبسوط للسرخسي (٦٤/٢٦ - ٦٥)، مغني المحتاج (٤/٤)،

المغني (٦٥/٧)، كشف القناع (٥١٢/٥).

(٢) المنتقى للباجي (١٠٠/٧)، القوانين الفقهية، ص ٣٣٩.

فَلَا قَوْدَ فِيهِ^(١) ،

= فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا^(١)، فإن هذا القتل ليس بخطأ، ومع ذلك فإن النبي ﷺ قد قضى بأن دية المرأة على العاقلة، وقتل العمد الدية على القاتل نفسه اتفاقاً لا على العاقلة، فكان قسماً ثالثاً لأنه ليس بخطأ ولا عمد.

ويدل عليه أيضاً، أن النبي ﷺ قال: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا»^(٢). والشاهد قوله ﷺ «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ»، وكذلك قوله بعد ذلك «مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا» وهي الدية المغلظة، والدية المغلظة تكون لشبه العمد، وأما الخطأ فديته، مخففة كما سيأتي، فالصحيح ما ذهب إليه الجمهور.

(١) قوله «فَلَا قَوْدَ فِيهِ»: القود هو القصاص، وقتل القاتل بدل القاتل، وقطع العضو بدل العضو، وسمي بذلك لأن القاتل يقاد برؤمته إلى أولياء المقتول بجبل ويقتل، وقوله «فَلَا قَوْدَ فِيهِ»: أي أن قتل شبه العمد لا =

(١) أخرجه البخاري في الديات - باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد (٦٩١٠)، مسلم في القسامة - باب دية الجنين (١٦٨١/٣٦) عن أبي هريرة ؓ.
(٢) رواه أبو داود في الديات - باب دية الخطأ شبه العمد (٤٥٤٧)، النسائي في القسامة - باب كم دية شبه العمد وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه (٤٧٩١)، ومن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا»، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٦/٧).

وَالِدِيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ^(١)،

= قصاص فيه ، إنما القصاص في العمد.

(١) قوله «وَالِدِيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ» : العاقلة : جمع عاقل ، وهو دافع الدية ، وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر ، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي المقتول ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية وإن لم تكن من الإبل .

وقيل : إنما سميت عقلاً لأنها تعقل لسان ولي المقتول ، أو من العقل وهو المنع ؛ لأن العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ، ثم منعت عنه في الإسلام بالمال .

وعاقلة الإنسان عصبته ، وهم الأقرباء من جهة الأب كالأعمام وبنيتهم ، والإخوة وبنيتهم .

وقد اتفق الفقهاء على أن العاقلة تتحمل دية الخطأ ، ودية شبه العمد عند الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة^(١) ، والشافعي^(٢) ، وأحمد^(٣) .
أما مالك^(٤) فلا يثبت شبه العمد في القتل أصلاً .

واستدلوا لذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم : أن امرأتين اقتتلتا ، فحذفت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، «فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى =

(١) حاشية ابن عابدين (٥/٤١٠ - ٤١١) .

(٢) نهاية المحتاج (٨/٣٦٩) .

(٣) المغني (٧/٧٧٠) .

(٤) حاشية الدسوقي (٤/٢٨٢) .

=عَاقَلَتْهَا»^(١).

وقالوا بأن النفس محترمة فلا وجه لإهدارها، وأن الخطأ يعذر فيه الإنسان، وإيجاب الدية في ماله ضرر كبير عليه من غير ذنب تعمده، فلا بد من إيجاب بدله، فكان من محاسن الشريعة الإسلامية وقيامها بمصالح العباد أن أوجبت بدله على من عليه نصرة القاتل، فأوجبت عليهم إعانتته على ذلك كإيجاب النفقات على الأقارب.

وهل يتحمل الجاني مع العاقلة شيئاً من الدية؟ قولان للفقهاء:
الأول: لا يؤدي الجاني من الدية شيئاً مع العاقلة لأن الرسول ﷺ قضى بالدية على العاقلة ولم يكن الجاني من ضمنها، وهذا ما ذهب إليه الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

الثاني: وهو ما ذهب إليه الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥): إن الجاني يلزمه من الدية مثل ما يلزم أحد العاقلة؛ لأن الوجوب عليهم باعتبار النصرة، ولا شك أنه ينصر نفسه كما ينصر غيره، وأن العاقلة تتحمل جناية وجدت منه وضماناً وجب عليه، فكان هو أحق بالتحمل.

قلت: والصواب أن العاقلة متى كانت قادرة على دفعها كلها فلا يحمل =

(١) سبق تخريجه، ص ٢٤٤.

(٢) الأم (٦ / ١٠١).

(٣) المغني (٩ / ٥١٦).

(٤) المبسوط (٢٧ / ١٢٦).

(٥) بداية المجتهد (٢ / ٤٤٩).

الثَّالِثُ: الْخَطَأُ^(١) وَهُوَ نَوْعَانِ^(٢). أَحَدُهُمَا: أَنْ يَفْعَلَ فِعْلاً لَا يُرِيدُ بِهِ الْمَقْتُولَ،
فَيُفْضِي إِلَى قَتْلِهِ^(٣)،

= القاتل شيئاً، لكن إن لم تستطع العاقلة دفعها كاملة فيدفع القاتل باقيةا.

- فائدة: لا خلاف بين الفقهاء على أن الدية مؤجلة في ثلاث سنين في آخر كل سنة ثلثها: قال ابن قدامة رحمته الله: «لا أعلم في أنها تجب مؤجلة خلافاً بين أهل العلم، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم»^(١).

(١) قوله «الثَّالِثُ: الْخَطَأُ»: أي النوع الثالث من أنواع القتل هو قتل الخطأ، والخطأ: ضد الصواب، وأخطأ في الشيء إذا لم يصبه، والمراد هنا: أنه لا يقصد القتل ولا يريده، وهو يقع على صور منها: أن يرمي شيئاً يظنه صيداً فيصيب آدمياً ويقتله، وهو معصوم الدم، أو - مثلاً - يأتي بقصد الإحسان، كالطبيب يريد أن يعالج، فيهمل في بعض الأشياء بدون قصد للقتل، فيحصل به إزهاق النفس وموت المريض ونحو ذلك، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليه.

(٢) قوله «وَهُوَ نَوْعَانِ»: أي والقتل الخطأ نوعان

(٣) قوله «أَحَدُهُمَا: أَنْ يَفْعَلَ فِعْلاً لَا يُرِيدُ بِهِ الْمَقْتُولَ، فَيُفْضِي إِلَى قَتْلِهِ»: هذا هو النوع الأول من أنواع قتل الخطأ: وهو الخطأ في الفعل: فهو أن يقصد رمي شاخص أو رمي صيد فيخطئ لا يريد به المجني عليه «المقتول»، فيصيب آدمياً فيقتله.

وحكم هذا النوع من القتل أنه تجب به الدية على العاقلة والكفارة في =

(١) المغني مع الشرح الكبير (٦٥٨/٩).

أَوْ يَتَسَبَّبُ إِلَى قَتْلِهِ بِحَفْرِ بُئْرٍ وَنَحْوِهِ^(١). وَقَتْلُ النَّائِمِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ^(٢)،

= مال القاتل بغير خلاف بدليل قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾^(١).

(١) قوله «أَوْ يَتَسَبَّبُ إِلَى قَتْلِهِ بِحَفْرِ بُئْرٍ وَنَحْوِهِ»: أي ومن أوجه قتل الخطأ

بالفعل هو أن يحفر شخص بئراً في طريق فيقع فيها آخر فيهلك، فهذا لا يعتبر عمداً، لأنه لم يقصد الفعل إطلاقاً، لكنه ضامن ما لم يقوم بعمل الاحتياطات اللازمة كأن يضع أمام الحفرة علامات أو أنواراً تميزها في الطريق عن غيرها، فإن عمل الاحتياطات فسيكون التفريط من الساقط، فحينئذٍ لا ضمان عليه.

(٢) قوله «وَقَتْلُ النَّائِمِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ»: أي وكذلك من أوجه قتل الخطأ

بالفعل قتل فاقد العقل كالنائم والصبي والمجنون، فإذا تعمد هؤلاء القتل فهو خطأ، أما المجنون فظاهر، لأن من شروط العمد القصد، والمجنون لا قصد له.

وأما الصبي والمراد به هنا من دون البلوغ فعمده خطأ، لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ»^(٢)، وكذلك النائم فعمده خطأ. =

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٢) رواه أحمد (١٤٠/١)، أبو داود - كتاب الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيب أحداً

(٢٤٤/٤) رقم (٤٤٠٤)، الترمذي - كتاب الحدود - باب فيمن لا يجب عليه الحد (٣٢/٤)

رقم (١٤٢٣)، النسائي - كتاب الطلاق - باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (١٥٦/٦)

رقم (٣٤٣٢)، ابن ماجه - كتاب الطلاق - باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٦٥٨/١)

رقم (٢٠٤١)، البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٩٦/١٢).

فَحُكْمُهُ حُكْمُ شِبْهِ الْعَمْدِ^(١)،

= وهل يمكن للنائم أن يقتل؟

نعم فبعضهم يمشي وهو نائم، وقد ذكر شيخنا^(١) رَحِمَهُ اللهُ أَنْ بعض الناس وهو نائم يخرج إلى الوادي شمال البلد، وهو واضع رأسه على كتفه، وبعضهم يقوم يشرب ثم يرجع وهو لا يعلم، فعمد النائم - أيضاً - يعتبر من الخطأ؛ لأنه لم يقصد، ومن شروط العمد القصد.

مسألة في عمد السكران:

قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: «عمد السكران على المذهب عمد، لأنه لا يعذر به، وكل أقوال السكران وأفعاله معتبرة، ولهذا يقع طلاقه، ويصح إقراره، وعتقه، وإيقافه، لكن الصحيح أن السكران لا يؤخذ بأقواله فلا يقع عتقه، ولا طلاقه، ولا وقفه، ولا إقراره.

كذلك أفعال السكران موضع خلاف، لكن الصحيح أنه لا يؤخذ بفعله أيضاً، إلا إذا قال: إنه سيسكر لأجل أن يقتل، يعني أنه عرف أنه لو ذهب إلى فلان وقتله وهو صاح أنه سيقتل به، فأراد أن يسكر لأجل أن يقتل هذا الرجل، فهذا لا شك أنه عمد؛ لأنه قصد الجنائية قبل أن يسكر»^(٢).

(١) قوله «فَحُكْمُهُ حُكْمُ شِبْهِ الْعَمْدِ»: أي فحكم الخطأ هو حكم شبه العمد.

قلت: لكن يشترك الخطأ وشبه العمد في أمور، ويفترقان في أمور، =

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٢/١٤).

(٢) المرجع السابق.

النَّوعُ الثَّانِي: أَنْ يَقْتُلَ مُسْلِمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ يَظُنُّهُ حَرَبِيًّا، أَوْ يَقْصِدَ رَمِيَّ صَفِّ الْكُفَّارِ، فَيُصِيبُ سَهْمُهُ مُسْلِمًا^(١)،

= فيشتركان فيما يلي :

١- أنه لا قصاص فيهما.

٢- أن فيهما الدية.

٣- أن الدية على العاقلة.

ويختلفان فيما يلي :

١- أن شبه العمد قصد ، والخطأ ليس بقصد.

٢- أن دية شبه العمد مغلظة ، ودية الخطأ غير مغلظة.

٣- أن شبه العمد فيه إثم ، والخطأ لا إثم فيه.

● فائدة : يفارق الخطأ العمد فيما يلي :

١- أن العمد فيه قصاص ، والخطأ لا قصاص فيه.

٢- العمد ديته مغلظة ، والخطأ مخففة.

٣- العمد ديته على القاتل ، والخطأ على العاقلة.

٤- العمد لا كفارة فيه ، والخطأ فيه كفارة.

٥- العمد فيه إثم عظيم ، والخطأ لا إثم فيه.

(١) قوله « النَّوعُ الثَّانِي: أَنْ يَقْتُلَ مُسْلِمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ يَظُنُّهُ حَرَبِيًّا، أَوْ يَقْصِدَ

رَمِيَّ صَفِّ الْكُفَّارِ، فَيُصِيبُ سَهْمُهُ مُسْلِمًا » : هذا هو النوع الثاني من

قتل الخطأ وهو الخطأ في القصد أو الاعتقاد وذلك بأن يرمى من يظنه

مباح الدم فيتبين آدمياً معصوماً مثل ما ذكره المؤلف وهو أن يقتل في =

فَفِيهِ كَفَّارَةٌ بِلَا دِيَّةٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(١)،

= دار الحرب أو في صف الكفار من يظنه حربياً فيتين مسلماً، أو يتترس الكفار بمسلم ويخاف على المسلمين إن لم يرموا فيرميهم قصداً لهم فيصيب المسلم.

(١) قوله «فَفِيهِ كَفَّارَةٌ بِلَا دِيَّةٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾»^(١): لا خلاف بين الفقهاء في أن قتل الخطأ لا يوجب قصاصاً لأنه لم يقصد قتل مسلم فأشبه ما لو ظنه صيداً فبان آدمياً.

واختلف الفقهاء في وجوب الدية على القاتل: فالمذهب أن هذا لا تجب به دية ولا يجب إلا الكفارة لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾^(٢)، فلم يذكر دية وتركه ذكرها مع ذكرها في الذي قبله وبعده ظاهر في أنها غير واجبة، وفي رواية أخرى^(٣) عن الإمام أحمد أنه تجب به الدية والكفارة، وهو قول مالك^(٤)، والشافعي^(٥) لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾^(٦)، وقوله ﷺ «أَلَا وَإِنْ قَتَلَ خَطَأً الْعَمْدَ قَتِيلٌ =

(١) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٣) المغني مع الشرح الكبير (٣٣٣/٩).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) سورة النساء: الآية ٩٢.

.....
= السَّوْطِ وَالْعَصَا مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»^(١)،
ولأنه قتل مسلماً خطأ فوجبت ديته كما لو كان في دار الإسلام.

(١) سبق تخريجه، ص ٢٥٣.

بَابُ شُرُوطِ وَجُوبِ الْقِصَاصِ وَاسْتِيفَائِهِ^(١)

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ^(٢): أَحَدُهَا: كَوْنُ الْقَاتِلِ مُكَلَّفًا، فَأَمَّا الصَّبِيُّ
وَالْمَجْنُونُ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا^(٣)،

(١) قوله «بَابُ شُرُوطِ وَجُوبِ الْقِصَاصِ وَاسْتِيفَائِهِ»: أي القود، فإذا فقد شرط من شروطه سقط القصاص.

(٢) قوله «وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ»: أي يشترط لوجوب القصاص

على الجاني شروط أربعة، وهذه الشروط على سبيل الاستقراء والتتبع.

(٣) قوله «أَحَدُهَا: كَوْنُ الْقَاتِلِ مُكَلَّفًا، فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا»: التكليف يقوم على أساسين: البلوغ والعقل.

فإذا كان القاتل غير مكلف، كصبي قتل رجلاً أو قتل صبياً، فإنه لا يقتص من هذا الصبي؛ لأنه مرفوع عنه القلم وغير مكلف وغير مؤاخذ. وكذلك أيضاً إذا قتل مجنون رجلاً أو قتل جماعة، فإنه لا يقتص منه؛ لأنه غير مؤاخذ، وهذا بإجماع العلماء رحمهم الله.

وفي الصبي خلاف إذا كان مميزاً، والصواب أن التفريق بين الصبي المميز وغير المميز قول ضعيف.

فالحاصل أن عمد الصبي والمجنون خطأ، فالصبي إذا قتل فلا يجب القصاص ولكن تجب الدية.

وهكذا لو أن الصبي قطع عضواً أو ضرب شخصاً فأتلف له عضواً أو نحو ذلك، فإنه يجب ضمان هذه الجناية، ولا يجب القصاص والقود.

الثاني: كَوْنُ الْمَقْتُولِ مَعْصُومًا^(١)،

(١) قوله «الثاني: كَوْنُ الْمَقْتُولِ مَعْصُومًا»: هذا هو الشرط الثاني فيما يشترط لوجوب القصاص.

والمراد بهذا الشرط أننا لا نحكم بوجوب القصاص إلا إذا كان المقتول معصوم الدم، وهذه العصمة يحكم بها الشرع، بمعنى: أن الشريعة حرمت قتل هذا المقتول، فإذا ثبتت العصمة للمقتول؛ فإن من قتله بدون حق يجب عليه القصاص.

والأصل في هذا: أن الله حرم قتل المعصوم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾^(١)، فبين أن الإيمان عصمة للإنسان، وأنه لا يجوز قتل المؤمن إلا على وجه الحق.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢)، قيل في تفسيرها أي: لا تقتلوا إخوانكم، فدل هذا على أن الإيمان عصمة.

ودلت السنة أيضاً على هذا، كما في الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثُ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ»^(٣)، فقوله: «لَا يَحِلُّ» عبر بهذه الصيغة المقتضية للتحريم.

(١) رواه البخاري في كتاب الديات - باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾ (٦٨٧٨)، مسلم في كتاب القسامة والمحاربين - باب ما يُباح به دم المسلم (١٦٧٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٩.

فَإِنْ كَانَ حَرْبِيًّا^(١)، أَوْ مُرْتَدًّا^(٢)، أَوْ قَاتِلًا فِي الْمَحَارِبَةِ^(٣)، أَوْ زَانِيًا مُحْصَنًا^(٤)،

= فإن كان المقتول غير معصوم الدم أو مباح الدم، مثل الحربي، فإنه لا يقتص من المسلم في قتل الحربي؛ لأن الحربي لا عصمة له في الشرع، وليس بمعصوم الدم.

(١) قوله «فَإِنْ كَانَ حَرْبِيًّا»: الحربي هو الكافر الذي بيننا وبينه حرب، وليس بيننا وبينه عهد، مثل اليهود الذين احتلوا فلسطين، فهؤلاء ليس بيننا وبينهم عهد. وما ذكره المؤلف هو تمثيل على الدم المهدر وهو دم الحربي، فإذا قتله المسلم لم يضمه بقصاص ولا دية.

(٢) قوله «أَوْ مُرْتَدًّا»: أي وكذلك لا يقتل الجاني بقتله للمرتد ولم يضمه، لأنه غير معصوم الدم، لكنه يعاقب على قتله، فيعززه الإمام، لأنه ليس لأحد أن يفتات على الإمام، أو نائبه.

والردة تكون بالأقوال أو بالأفعال الموجبة للخروج من الإسلام، مثل أن يستهزئ بالله، أو برسوله ﷺ، أو يجحد فريضة معلومة من فرائض الإسلام، أو يترك الصلاة تركاً مطلقاً على القول الصحيح، أو ما أشبه ذلك.

(٣) قوله «أَوْ قَاتِلًا فِي الْمَحَارِبَةِ»: كأن تقوم حرب بين طائفتين من المسلمين فيقتل فيها، فيسقط عن القاتل القصاص ولا يضم.

(٤) قوله «أَوْ زَانِيًا مُحْصَنًا»: أي وكذلك مما يسقط به القصاص والضمان، أن يكون المجني عليه زانياً محصناً «يعني متزوجاً» لأن الزاني المحصن غير معصوم الدم. =

أَوْ قَتْلُهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ^(١)،

=وقد اختلف العلماء فيمن قتله، فبعض العلماء يرى أن المحصن مهدر الدم، وأنه إذا قتله القاتل فلا قصاص عليه، قالوا: لأن دمه مستحق بالشرع، فإذا قتل فإنه لا عصمة له حتى نقتل من قتله، فأسقطوا القصاص لعدم وجود العصمة.

ومن أهل العلم من قال: إن قتل الزاني المحصن أمر إلى ولي الأمر والقاضي، فهو مستحق بحكم الشرع، وليس لأحد أن يأتي ويقتله، لأن هذا لا يستند إلى ولاية بالقتل، وقد جعل الله عز وجل ولاية قتله للسلطان ومن يقوم مقامه، ولأنه في بعض الأحيان يكون قتله حميةً، كما لو جاء ووجده مع زوجته وهو محصن فقتله، أو شهد الشهود الأربعة على أنه زنى بزوجته فقتله، قالوا في هذه الحالة: يكون قتله أشبه بالغيرة، وليس قياماً بحق الشرع، لأنه ليس على الصفة المعتبرة شرعاً، وهذا هو الصواب.

(١) قوله «أَوْ قَتْلُهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ»: هذه المسألة تسمى

بدفع الصائل، والصائل هو: الشخص الذي يهجم على الإنسان؛ إما من أجل أن يضره في نفسه كأن يريد قتله، أو يضره في عرضه أو يصول على ماله، ولكن هناك ضوابط لابد من مراعاتها قبل دفع الصائل بالقتل منها:

أولاً: أن الأصل العام يقتضي أن دم المسلم حرام ولا يجوز للمسلم أن يقتل غيره أو يتلف شيئاً من جسده إلا إذا أذن الشرع بذلك؛ لقوله ﷺ =

=: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»^(١)، وقوله ﷺ «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ»^(٢).

هذه الأصول الشرعية تدل على أنه لا يجوز لأحد أن يقتل المسلم إلا إذا دلَّ الشرع على جواز ذلك القتل وحله.

فلو أن شخصاً مسلماً هجم عليه شخص في البيت ومعه سلاح ويريد قتله أو يريد أن يعتدي على عرضه، ففي هذه الحالة ينبغي علينا أن نبقي على الأصل ونقول: لا يجوز أن تتعرض لهذا الذي هجم فتقتله إذا كنت تستطيع دفع ضرره بالأخف.

فلو أمكن الشخص أن يستغيث - بعد الله - بأشخاص يأتون من أجل أن ينقذوه دون أن يحصل قتل لم يجز له أن يقتله.

ولو أمكن أن يستخدم وسيلة تحول بينه وبين هجوم الشخص عليه كقفل الباب، فحينئذ يجب عليه قفل بابه أو ركوب سيارته والهروب إذا أمكن أن يهرب، فإذا تلافى هذا الضرر دون أن يحدث ضرر عليه فعل.

أما إذا أصبح أمام الموت بحيث هجم عليه هجوماً لا يمكن معه أن يدفع ضرره إلا بالقتل، فحينئذ يحل له شرعاً قتله، لقوله ﷺ «مَنْ قُتِلَ دُونَ»

(١) أخرجه البخاري في العلم - باب قول النبي ﷺ «رب مبلغ أوعى من سامع» (٦٧)، مسلم في

القسامة - باب تغليظ تحريم الدماء (١٦٧٩) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه، ص ٢٦٣.

=مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١)، أما إذا أمكنه إذا هجم عليه هجوماً أن يدفع الضرر بضرر في نفس هذا الصائل دون قتله كأن يصيبه في بدنه فلا يجوز أن يقتله.

ثانياً: أن يكون صائلاً بظلم لا صائلاً بشبهة، بمعنى: لو أن اثنين اختلفا في أرض فجاء أحدهما ودخلها بحكم أنه يعتقد أن الأرض أرضه، فلا نقول: إن هذا صائل لأن الأرض ما ثبت أن فلاناً يملكها.

ثالثاً: أن يكون الشخص الذي صال يخشى منه الضرر على النفس أو على المال أو على العرض، ويكون ضرراً مؤثراً، فإذا كان المال شيئاً تافهاً، كما لو جاء يريد أن يأخذ قلماً أو كتاباً، فلا نقول: إنه يباح قتله؛ لأن هذا شيء تافه في مقابلة حرمة الدم، وقد أخبر النبي ﷺ أن زوال الدنيا أهون عند الله من إراقة دم امرئ مسلم، فليست دماء المسلمين رخيصة بهذا الشكل فتستباح بشيء تافه حقير.

رابعاً: أن يذكره بالله عز وجل، وينصحه إذا أمكن ذلك، فيعذر إليه ويحذره ويمنعه إذا أمكنه ذلك، فيقول له: إذا هجمت أو دخلت دون إذني سأقتلك، أو إذا اعتديت علي سأقتلك، فيعذر إليه وينبهه لاحتمال أن يكون مخطئاً، ودخل الدار خطأً ويظن صاحب المنزل أنه صائل وهو ليس بصائل.

(١) أخرجه البخاري في المظالم والغصب - باب من قاتل دون ماله (٢٤٨٠)، مسلم في الإيمان باب الدليل على أن من قصد... (١٤١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

فَلَا ضَمَانَ فِيهِ^(١). الثَّالِثُ: كَوْنُ الْمَقْتُولِ مُكَافِئًا لِلْقَاتِلِ ، فَيُقْتَلُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ بِالْحُرِّ الْمُسْلِمِ^(٢) ،

خامساً: ألا يتمكن من دفع ضرره إلا بالقتل كما سبق ، فإذا لم يمكنه دفع ضرره إلا بالقتل وكان الضرر على النفس أو على العرض أو على المال ، فإنه يجوز له أن يدفع ذلك الضرر ولو بإزهاق روحه؛ لثبوت النص عن رسول الله ﷺ بسقوط حرمة.

(١) قوله «فَلَا ضَمَانَ فِيهِ» : أي فإن كان المقتول حريباً أو مرتداً أو قاتلاً في المحاربة أو زانياً محصناً أو قتله دفعاً عن نفسه أو ماله أو حرمة فلا ضمان فيه ، لأنه غير معصوم.

(٢) قوله: «الثَّالِثُ: كَوْنُ الْمَقْتُولِ مُكَافِئًا لِلْقَاتِلِ فَيُقْتَلُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ بِالْحُرِّ» : ذهب جمهور^(١) الفقهاء إلى أن من شروط وجوب القصاص في القتل المكافأة بين القاتل والقتيل في الدين والحرية أو الرق ، فلا يقتل الأعلى بالأدنى ، ولكن يقتل الأدنى بالأعلى وبالمساوي مع اختلافهم في الأوصاف التي تعتبر للمكافأة.

واحتجوا لذلك بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾^(٢).

وخالف الحنفية^(٣) فقالوا لا يشترط في القصاص في النفس المساواة بين القاتل والقتيل إلا أنه لا يقتل عندهم المسلم ولا الذمي بالحربي ، لا =

(١) حاشية الدسوقي (٢٤١/٤) ، مغني المحتاج (٤ / ١٤) ، المغني لابن قدامة (٦٦٣/٧).

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٣) بدائع الصنائع (٢٣٦ / ٧) ، الدر المختار (٤٣ / ٥) (٣ / ٣٤٤) .

ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى^(١)،

= لعدم المساواة بل لعدم العصمة .

قوله: «فَيَقْتُلُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ بِالْحُرِّ الْمُسْلِمِ»: أي فإذا كان القاتل حراً مسلماً اشترط كون المقتول حراً مسلماً لتحقيق الكفاءة بينهما لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾^(١)، وقد أجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يقاد به قاتله وإن كان مجدع الأطراف معدوم الحواس والقاتل صحيحاً سوي الخلق أو كان بالعكس، وكذلك إن تفاوتتا في العلم والشرف، والغنى والفقر، والصحة والمرض، والقوة والضعف، والكبر والصغر، والسلطان والسوقة، ونحو هذا من الصفات لم يمنع القصاص بالاتفاق وقد دلت عليه الآية السابقة، وقول النبي ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»^(٢)، ولأن اعتبار التساوي في الصفات والفضائل يفضي إلى إسقاط القصاص بالكلية وفوات حكمة الردع والزجر فوجب أن يسقط اعتباره كالطول والقصر والسواد والبياض.

(١) قوله «ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى»: أي يستوي في ذلك الذكر والأنثى فيقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر، وفي رواية عن الإمام أحمد^(٣): أن الرجل لا =

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٢) أخرجه أحمد (١١٩/١)، النسائي في القسامة - باب سقوط القود من المسلم للكافر (٢٣/٨) عن علي رضي الله عنه، أبو داود في الجهاد - باب في السرية ترد على العسكر (٢٧٥١)، ابن ماجه في الديات - باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٢٦٨٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٥/٧).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٤٧/٩).

وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ^(١)، وَلَا مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ٣: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»^(٢)،

= يقتل بالمرأة وإنما يدفع إليه نصف ديتته لأن ديتها نصف ديتته، فإذا قتل بها بقي له بقية فاستوفيت ممن قتله.

والصحيح هو القول الأول لعموم قوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، وقوله: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ مع عموم سائر النصوص، وقد ثبت أن النبي ﷺ «قتل يهودياً رض رأس جارية من الأنصار»^(١)، ولأنهما شخصان يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه فقتل كل واحد منهما بالآخر كالرجلين، ولا يجب مع القصاص شيء لأنه قصاص واجب فلم يجب معه شيء على المقتص كسائر القصاص.

(١) قوله «وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ»: سواء كان عبده أو عبداً لغيره، لقول الله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾^(٢)، فيدل على أنه لا يقتل به الحر، وعن علي عليه السلام أنه قال: «من السنة ألا يقتل حر بعبد»^(٣).

(٢) قوله «وَلَا مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ٣: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»^(٤): هذا هو قول جمهور أهل العلم.

(١) أخرجه البخاري في الخصومات - باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (٢٤١٣)، مسلم في القسامة والمحاربين والقصاص والديات - باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره... (١٦٧٢) عن أنس عليه السلام.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٣٠٢)، البيهقي (٣٤/٨) عن علي عليه السلام، وضعفه الحافظ في التلخيص (١٦٨٦)، والألباني في الإرواء (٢٢١١).

(٤) أخرجه البخاري في الديات - باب العاقلة (٦٩٠٣) عن علي عليه السلام.

=وخالف في ذلك الحنفية^(١) فقالوا: يقتل المسلم بالذمي، واحتجوا بعموم قوله تعالى ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، وقوله ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾، ولأنه معصوم عصمة مؤبدة فيقتل به قاتله كالمسلم.

والصحيح: ما ذهب إليه الجمهور، أي لا يقاد مسلم بكافر لحديث أبي جحيفة قال: قلت لعلي هل عندكم كتاب قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة قال: قلت فما في هذه الصحيفة قال «الْعَقْلُ وَفَكَأُ الْأَسِيرِ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، وفي رواية عن قيس بن عباد قال انطلقت أنا والأشتر إلى علي عليه السلام فقلنا هل عهد إليك رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال لا إلا ما في كتابي هذا - قال مسدد قال - فأخرج كتاباً فإذا فيه: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ إِلَّا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا دُوْ عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٢).

وعن علي عليه السلام أنه قال «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ»^(٣)، ولأن الكافر منقوص بالكفر فلا يقتل به المسلم كالمستأمن. وأما أدلة الحنفية فهي أدلة عامة مخصوصة بهذه الأدلة التي ذكرناها، =

(١) بدائع الصنائع (٢٣٦/٧)، البحر الرائق شرح كنز الرقائق (٣٣٧/٨).

(٢) سبق تخريجه، ص ٢٦٩.

(٣) سبق تخريجه، ص ٢٧٠.

وَيُقْتَلُ الذَّمِيُّ بِالذَّمِيِّ وَالْمُسْلِمِ^(١)، وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ^(٢)، وَالْحُرُّ بِالْحُرِّ^(٣)،.....

=وأما حديثهم أن النبي ﷺ أقاد مسلماً بذمي وقال «أنا أحق من وفي بدمته»، فهو حديث ضعيف، بل ليس له إسناد.

(١) قوله «وَيُقْتَلُ الذَّمِيُّ بِالذَّمِيِّ وَالْمُسْلِمِ»: الذَّمِيُّ هو الذي بيننا وبينه عهد وذمة أن يبقى في دارنا آمناً، تحفظ له حقوقه، ولا يعتدى عليه لكن عليه الجزية.

فلو قتل هذا الذَّمِيُّ ذمياً مثله فإنه يقاد به، سواء اتفقت أديانهم أو اختلفت فيقتل النصراني باليهودي والمجوسي.

وكذلك إن تعدى ذمي على مسلم بالقتل فإنه يقتل به لا العكس كما سبق، لأن النبي ﷺ «قتل اليهودي الذي رض رأس جارية من الأنصار على أوضاع لها»^(١)، ولأنه إذا قتل بمثله فبمن فوقه أولى.

(٢) قوله «وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ»: لعموم قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾^(٢)، ولأن الكل عبيد ويقتل العبد بالعبد مطلقاً.

وفي رواية أخرى^(٣) إن كان القاتل أغلى قيمة لا يقتل.

(٣) قوله «وَالْحُرُّ بِالْحُرِّ»: للآية السابقة، وقد سبق بيان ذلك.

(١) سبق تخريجه، ص ٢٧٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

(٣) المحرر (١٢٥/٢).

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ أَبًا لِلْمَقْتُولِ، فَلَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالْأَبْوَانُ فِي هَذَا سَوَاءٌ^(١)، وَلَوْ كَانَ وَلِيُّ الدَّمِّ وَلَدًا، أَوْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ وَإِنْ قَلَّ، لَمْ يَجِبِ الْقَوْدُ^(٢)،

(١) قوله «الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ أَبًا لِلْمَقْتُولِ، فَلَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالْأَبْوَانُ فِي هَذَا سَوَاءٌ»: هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء^(١) أي أنه لا يقتص منه، فالوالد لا يقاد بولده ذكراً أو أنثى، والجد لا يقاد بولد ولده وإن نزلت درجته، وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات. وفصل المالكية^(٢) فقالوا: لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه أو يقر بطنه، فأما إذا حذفه بالسيف أو بالعصا فقتله لم يقتل به، وكذلك الجد مع حفيده.

وقال بعض العلماء في بيان العلة في عدم قتل الوالد بولده: أن الوالد يؤدب ولده، والغالب ألا يقتل والد ولده عمداً عدواناً، لكن هناك شبهة التربية والتأديب، وأنه لا يقدم على ضربه حتى يموت، لما جبل عليه الوالد من الرحمة والعطف عليه، فالشبهة قائمة، والشبهة تسقط القصاص.

(٢) قوله «وَلَوْ كَانَ وَلِيُّ الدَّمِّ وَلَدًا، أَوْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ وَإِنْ قَلَّ، لَمْ يَجِبِ الْقَوْدُ»: فلو كان رجل له زوجة وله منها ابن فقتل أحد الزوجين الآخر لم يجب القصاص لأنه لو ثبت لثبت للابن والابن لا يجب له القصاص على =

(١) بدائع الصنائع (٧ / ٢٣٥)، الأم (٦ / ٢٩)، المغني (٩ / ٣٥٩).

(٢) حاشية الدسوقي (٤ / ٢٣٨).

=والده لأنه إذا لم يجب بالجناية عليه فلأنه لا يجب عليه بجناية على غيره أولى.

● **فائدة: هل هناك قصاص باليد، والعصا، والسوط؟**

قال بعض أهل العلم فيه قصاص، وقال بعضهم: بل فيه التعزير، ورجح شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما أن فيه القصاص، وقالوا: بأن هذا هو المأثور عن الصحابة، وقد قص الرسول ﷺ من نفسه، وهذا ما صرح به عمر وفعله، والله يقول: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ...﴾^(١).

● **فائدة: لا يجمع في عضو واحد بين دية وقصاص: بل إن اقتص سقطت الدية، وإن أخذ الدية فلا قصاص.**

(١) سورة النحل: الآية ١٢٦.

فَصْلٌ فِي شُرُوطِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ^(١)

وَيُشْتَرَطُ لِحَوَازِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ لِمُكَلَّفٍ^(١)،

(١) قوله «فَصْلٌ فِي شُرُوطِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ»: أي شروط تنفيذه واستيفائه، المعتبرة في ورثة المقتول، والمعنى أي: في هذا الموضع سأذكر لك الأمور المعتبرة للحكم باستيفاء أولياء المقتول حقهم من القاتل، وذلك بالقصاص والقود.

(٢) قوله «وَيُشْتَرَطُ لِحَوَازِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ لِمُكَلَّفٍ»: هذا هو الشرط الأول: أي أن يكون مستحق القصاص مكلفاً؛ أي: بالغاً عاقلاً، وذلك لأن استيفاء القصاص ولاية، قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾^(١)، والصبي والمجنون لا ولاية لهما، فإن كان مستحق القصاص أو بعض مستحقه صبياً أو مجنوناً، لم يستوفه لهما وليهما، لأن القصاص لما فيه من التشفي والانتقام ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره، فيجب الانتظار في تنفيذ القصاص، ويحبس الجاني إلى حين بلوغ الصغير وإفاقة المجنون، لأن معاوية حبس هذبة بن خشرم في قصاص، حتى بلغ ابن القتيل، وكان ذلك في عصر الصحابة، ولم ينكر، فكان إجماعاً من الصحابة الذين في عصر معاوية رضي الله عنه.

وفي قول آخر اختاره الشيخ عبد الرحمن بن سعدي^(٢)، أن لوليها=

(١) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

(٢) المختارات الجليلة، ص ١٥٦.

فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ، أَوْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ وَإِنْ قَلَّ، لَمْ يَجْزِ اسْتِيفَاؤُهُ^(١)،

=العفو إلى الدية وكذا الوصي والحاكم، وذلك: لأنه يقوم مقامه في تصرفاته كلها، فكذلك هنا؛ ولأن ترك ذلك يترتب عليه فوات الحق أو تفويته، فقد يموت الجاني قبل أن يقتل، وقد يهرب، أو يحصل ما يمنع من إقامة الحد عليه بفعل ظالم ونحو ذلك، فلكي لا يفوت الحق فإنما نقيم الولي مقامه، ولأن المصلحة هنا وهي مصلحة عدم تفويت الحق وفواته أرجح من مصلحة التشفي، ولا شك أنه يحصل له تشفي عندما يختار وليه القتل، ويحصل له انتفاع بالدية إذا اختار الدية والولي يختار ما فيه مصلحة.

● **فائدة:** قال شيخنا رحمته الله: «استثنى بعض العلماء من هذه المسألة ما إذا

كان القتل غيلة»: أي: أن يقتله على غرة - فإنه يقتل القاتل بكل حال، سواء اختار أولياء المقتول القتل أم الدية، وبناءً على هذا القول فإنه لا يجبس الجاني حتى يبلغ أولياء المقتول، لأن قتل الغيلة فيه مفسدة عظيمة، ولأنه لا يمكن التحرز منه، إلا أن يكون ملكاً أو أميراً له جنود وحاشية يحرسونه فيمكنه التحرز منه، لكن عامة الناس لا يمكنهم التحرز منه»^(١).

(١) قوله «فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ، أَوْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ وَإِنْ قَلَّ، لَمْ يَجْزِ اسْتِيفَاؤُهُ»: أي فإن

كان حق استيفاء القصاص لغير مكلف، كأن يكون صغير قتل أباه ولا وارث له غيره، أو كان هذا الصغير له فيه حق وإن قل، لم يجز استيفاء =

(١) الشرح الممتع (٤٧/١٤).

=القصاص من قبل ولي الصغير أو غيره، كما لو قتل رجل، وورثه أبوه وابنه الصغير، فليس للأب أن يستوفي القصاص، لأن أحد مستحقيه صغير لم يبلغ، وذلك لأن القصاص فيه من التشفي والانتقام ولا يحصل ذلك إلا إذا استوفاه الوارث بنفسه، فيجب الانتظار في تنفيذ القصاص، ويحبس الجاني إلى حين بلوغ الصغير وإفاقة المجنون الذي يرجى إفاقة من جنونه.

وفي رواية أخرى أنه يجوز للمكلف استيفاؤه لأن الحسن بن علي عليه السلام قتل ابن ملجم قصاصاً وفي الورثة صغار فلم ينكر ذلك، ولأن ولاية القصاص عبارة عن استحقاق استيفائه وليس للصغير هذه الولاية. والصواب القول الأول وذلك لأنه قصاص غير متحتم ثبت لجماعة غير معينين فلم يجز لأحدهم استيفاؤه استقلالاً كما لو كان بين حاضر وغائب أو أحد بدلي النفس فلم ينفرد به بعضهم كالدية. فأما ابن ملجم فقد قيل: إنه قتله لكفره لأنه قتل علياً مستبيحاً دمه، معتقداً كفره، وقيل لسعيه في الأرض بالفساد وإظهاره السلاح فيكون قتله متحتماً إلى الإمام، وكان الحسن عليه السلام الإمام.

فإذا كان من له حق استيفاء القصاص غير المكلف مجنوناً أو معتوهاً أو شيخاً هرمًا، فهؤلاء إذا كانوا لا يرجى برؤهم، فالأقرب أن ولي كل واحد منهم يقوم مقامه، فيختار ما فيه مصلحة لهذا الوارث من القصاص أو الدية، وذلك لأن تأخير القصاص في مثل هذه الحالة فيه =

وَلِإِنْ اسْتَوْفَى غَيْرُ الْمُكَلَّفِ حَقَّهُ بِنَفْسِهِ، أَجْزَأُ ذَلِكَ^(١). الثَّانِي: اتِّفَاقُ جَمِيعِ
الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى اسْتِيفَائِهِ^(٢)،

= مفسد منها إضاعة حق بقية الورثة في القصاص، ومنها تضرر هذا
الوارث غير المكلف، لأنه قد يكون محتاجاً إلى حقه من الدية، فيحرم
منها.

(١) قوله «وَلِإِنْ اسْتَوْفَى غَيْرُ الْمُكَلَّفِ حَقَّهُ بِنَفْسِهِ، أَجْزَأُ ذَلِكَ»: أي إذا قام
الصغير أو المجنون فاستوفى حقه من القاتل فقام بقتله، أجزأه ذلك وذلك
لتحقق ما شرع من أجله القصاص.

(٢) قوله «الثَّانِي: اتِّفَاقُ جَمِيعِ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى اسْتِيفَائِهِ»: هذا هو الشرط
الثاني لاستيفاء القصاص وهو اتفاق الأولياء على طلب القتل، فلو أن
للمقتول عشرة من الأولياء، وهم قرابته الذين لهم حق القصاص،
فسامح واحد منهم، أو عفا واحد منهم، سواء عفا إلى دية أم عفا بدون
دية، فإنه يسقط القصاص ويُعدل إلى الدية لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ
مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^(١) ولأنه إذا عفي
عن القاتل جزء من دمه فإن القتل لا يتبعض، فإذا كان الورثة ستة،
وعفا واحد منهم، فلا يمكن أن تقتل القاتل خمسة من ستة من القتل،
ونبقي واحداً من ستة، فلمَّا كان جزء من القاتل لا بد أن يبقى حياً،
وكان لا يمكن حياة هذا الجزء إلاَّ بحياة الباقي، كان عفو بعض الورثة
مانعاً من القتل.

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ بَعْضُهُمْ، أَوْ كَانَ فِيهِمْ غَائِبٌ، لَمْ يَجْزِ اسْتِيفَاؤُهُ^(١)، فَإِنْ اسْتَوْفَاهُ بَعْضُهُمْ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ بَقِيَّةُ دِيَّتِهِ لَهُ^(٢)، وَلِشُرَكَائِهِ حَقُّهُمْ فِي تَرْكَةِ الْجَانِي^(٣)، وَيَسْتَحِقُّ الْقِصَاصَ كُلُّ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ^(٤)،

(١) قوله «فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ بَعْضُهُمْ، أَوْ كَانَ فِيهِمْ غَائِبٌ، لَمْ يَجْزِ اسْتِيفَاؤُهُ»: أي فإن لم يأذن في القصاص بعضهم لكونه صغيراً، أو غائباً فإنه لا يجوز لبعض ورثة المقتول استيفاء القصاص لأنه حق لجميع الورثة، فلم يكن لبعضهم الاستقلال به.

(٢) قوله «فَإِنْ اسْتَوْفَاهُ بَعْضُهُمْ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ بَقِيَّةُ دِيَّتِهِ لَهُ»: أي فإن قام بعض الورثة بقتل الجاني بغير إذن شريكه، كأن يكون المستحقون للقصاص ثلاثة إخوة، فقام بعضهم بقتل القاتل، فهذا لا يجوز، ويجب أن يعزر، لكن لا قصاص عليه لأنه مشارك في استحقاق القصاص.

(٣) قوله «وَلِشُرَكَائِهِ حَقُّهُمْ فِي تَرْكَةِ الْجَانِي»: أي فإن قال أولياء المقتول الأول نريد الدية، فلهم ذلك، ويرجعون على تركة الجاني بالدية، وورثة الجاني يرجعون على الأخ القاتل بما أخذ منهم، لأنه هو الذي فوّته عليهم.

(٤) قوله «وَيَسْتَحِقُّ الْقِصَاصَ كُلُّ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ»: الذي يستحق القصاص هم ورثة المقتول، كما سبق سواء كانوا يرثونه بالسبب كالزوجية والولاء، أو بالنسب وهم القرابة، أو بالرحم =

الثالث: الأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّي فِي الاسْتِيفَاءِ ، فَلَوْ كَانَ الْجَانِي حَامِلًا ، لَمْ يَجْزِ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ مِنْهَا فِي نَفْسٍ وَلَا جُرْحٍ ، وَلَا اسْتِيفَاءُ حَدٍّ مِنْهَا ، حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا ، وَيَسْتَغْنِي عَنْهَا^(١) ،

= بالفرض ، أو بالتعصيب. دليل ما ذكره المؤلف هو قول النبي

ﷺ: «وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ»^(١).

(١) قوله «الثالث: الأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّي فِي الاسْتِيفَاءِ ، فَلَوْ كَانَ الْجَانِي حَامِلًا ، لَمْ يَجْزِ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ مِنْهَا فِي نَفْسٍ وَلَا جُرْحٍ ، وَلَا اسْتِيفَاءُ حَدٍّ مِنْهَا ، حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا ، وَيَسْتَغْنِي عَنْهَا» : أي الشرط الثالث لاستيفاء القصاص هو أن يؤمن الاستيفاء من أن يتعدى الجاني ، فالأصل أن القاتل يُقتل ، ولا يُقتل معه غيره ، فلا يؤخذ بجريمته من لا جريمة له.

مثال ذلك : ما ذكره المؤلف في المرأة الحامل ، ففي بطنها جنين لا ذنب له ، وحينئذٍ لو قتلناها قتلنا نفسين واحدة ، والله عز وجل يقول : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾^(٢) ، ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾^(٣) .

وبناءً على ذلك : لا يقتل هذا الجنين ؛ لأنه لا ذنب له ، فينتظر إلى وضعها ، فذكر العلماء هذا الشرط تنبيهاً على هذه المسألة : أنه لا تقتل المرأة الحامل حتى تضع ما في بطنها ، والأصل في ذلك في الحدود : قصة كل من =

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات - باب من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين (٦٨٨٠) ، مسلم في كتاب

الحج - باب تحريم مكة وصيدها (١٣٥٥) (٤٤٧) عن أبي هريرة ؓ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٧٨ .

(٣) سورة النحل : الآية ١٢٦ .

= المرأتين اللتين زنتا وأتي بهما إلى رسول الله ﷺ وهما محصنتان ، فأمر النبي ﷺ ولي المرأة أن يبقى معها حتى تضع ما في بطنها ثم يأتي بها إليه ، وفي الثانية قال : حتى ترضعه ؛ لأنه لم يوجد من يقوم به ويرضعه ، فهذا يدل على أنه لا يجوز التعدي على المرأة الحامل ؛ لأن الجنين لا ذنب له ، ثم ينظر إذا وضعت ما في بطنها أمرت بسقيه اللبن ، لأنه يكون به حياته ، ولا بد له منه ، ثم ننظر في رضاعته ، فإن وجدت امرأة بدلها ترضعه وتقوم عليه أخذت أمه واقتصص منها وقتلت ، وإن لم يوجد امرأة ترضعه والولد متعلق بأمه لا يريد إلا أمه ولا يرتضع إلا من أمه ، فإنه في هذه الحالة لو قتلنا أمه لقتلناه معها ، لأنه سيمتنع من الرضاعة وسيموت ، أو يتضرر في صحته ، فحينئذ يكون قد حصل القصاص من الجاني وزيادة ، وهي زيادة الضرر على الجنين ، فننتظر إلى أن ترضعه وتقطمه ، ثم بعد ذلك يُقتصص من هذه الأم .

فَصْلٌ فِي سُقُوطِ الْقِصَاصِ^(١)

وَيَسْقُطُ بَعْدَ وَجُوبِهِ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ^(٢) : أَحَدُهَا : الْعَفْوُ عَنْهُ ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِ^(٣) ،

(١) قوله «فَصْلٌ فِي سُقُوطِ الْقِصَاصِ» : بعد أن بين المصنف رحمته الله الشروط

الموجبة للقصاص وشروط استيفاءه ، شرع فيما يسقط به القصاص ، فهذا الفصل يتعلق بعفو ولي المقتول عن حقه في القود ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى جعل لولي المقتول الحق في أن يأخذ بحقه فيقتص ، وبين أن يسامح فيعفو ، فقوله : «فَصْلٌ فِي سُقُوطِ الْقِصَاصِ» أي في هذا الموضع سأذكر لك جملة من الأحكام والمسائل التي تتعلق بسقوط القصاص وذلك بعفو ولي المقتول عن القصاص والقود .

(٢) قوله «وَيَسْقُطُ بَعْدَ وَجُوبِهِ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ» : أي ويسقط القصاص بعد تحقق

شروطه وانتفاء موانعه بأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ .

(٣) قوله «أَحَدُهَا : الْعَفْوُ عَنْهُ ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِ» : شرع المؤلف ببيان الأمر الأول

الذي يحصل به سقوط القصاص عن المقتول وهو «العفو» ، فمن مسقطات القصاص العفو وهو مما أجمع الفقهاء على جوازه وأنه مستحب .

قال النووي رحمته الله : «هو مستحب فإن عفا بعض المستحقين ، سقط

القصاص وإن كره الباقيون ، ولو عفا عن عضو من الجاني ، سقط القصاص كله»^(١) .

والأصل في مشروعية القصاص قوله تعالى : ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ=

(١) روضة الطالبين (٢٣٩/٩) .

= شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴿١﴾ ، فرغم أن القصاص حق لصاحب الدم ، وهو بذلك محول أن يستوفي هذا الحق بإنزال عقوبة القصاص على الجاني ، لكنه مع ذلك يجب التنبيه على أن العفو خير وأفضل من القصاص ، وذلك لما في العفو من إحياء لنفس عسى أن تتوب إلى ربها بصالح الأعمال ، وفي أفضلية العفو يقول الله سبحانه : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةً مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ (٣) . وقوله : ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ (٤) وقوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (٥) ، والمقصود أحيائها بالعفو.

فيستدل بهذه النصوص على أفضلية العفو وأنه خير من القصاص ، وقوله « عَنْهُ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ » : أي قد يكون العفو عن القصاص كله وذلك بأن يعفو جميع الورثة أو يعفو بعضهم فيسقط القصاص لأنه مما لا يتبعض فهو كالطلاق والعتق ، ولأن القصاص حق مشترك بينهم لا يتبعض ومبناه على الإسقاط فإذا أسقط بعضهم سرى إلى الباقي كالعتق.

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٨ .

(٢) سورة الشورى: الآية ٤٠ .

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٥ .

(٤) سورة الشورى: الآية ٤٣ .

(٥) سورة المائدة: الآية ٣٢ .

فَلَوْ عَفَى بَعْضُ الْوَرَثَةِ عَنْ حَقِّهِ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، سَقَطَ كُلُّهُ، وَلِلْبَاقِينَ حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ^(١)، وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ، فَلَهُ حَقُّهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثَّوَابُ^(٢).

(١) قوله «فَلَوْ عَفَى بَعْضُ الْوَرَثَةِ عَنْ حَقِّهِ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، سَقَطَ كُلُّهُ، وَلِلْبَاقِينَ حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ»: أي متى عفا بعض الورثة عن القاتل واسقط حقه عن المطالبة بالقصاص، فإن القصاص يسقط كله وليس لباقي الورثة إلا حق المطالبة بالدية، وقد سبق بيان ذلك مع ذكر الأدلة.

(٢) قوله «وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ، فَلَهُ حَقُّهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثَّوَابُ»: أي إذا عفا بعض الورثة عن القصاص على مال فله حقه من الدية إن كان العفو على الدية، وذلك لأن العفو عفوان عفو على عوض كأن يعفو عن القاتل في مقابل بذل الدية، أو مال، وهو ما ذكره المؤلف، وعفو بلا عوض أي عفو مجاني بلا دية، أي بدون أن يأخذ شيئاً وهذا أفضل؛ لأنه إذا فعل ذلك تولى الله تعالى أجره وثوابه كما سبق في الآيات، ولأن غاية الإحسان أن يعفو عمن ظلمه وعمَّن آذاه، ولا يأخذ منه شيئاً، وإنما ينتظر من ربه العوض والخلف، ولو أنه عفا ثم أخذ الدية فلا يلام، فله حقه من الدية إن كان العفو على الدية، فإن قال عفوت ولم يذكر مالاً فقد ذكر المؤلف أنه ليس له إلا الثواب، لأنه لما لم يذكر الدية عند عفوه فدل ذلك على تنازله عنها.

وقول آخر في هذه المسألة أنه إذا قال: عفوت ولم يقيده بقصاص ولا دية فله الدية لانصراف العفو إلى القصاص لأنه المطلوب الأعظم، ولأن =

الثاني: أَنْ يَرِثَ الْقَاتِلُ، أَوْ بَعْضُ وَلَدِهِ شَيْئًا مِنْ دَمِهِ^(١).

= القصاص والدية كلاهما بدل عن النفس المقتولة والوارث مخير بينهما، فإذا عفا عن القصاص بقي حقه في البذل الآخر، وهو الدية، فله المطالبة بها، وهذا هو الأقرب عندي.

(١) قوله «الثاني: أَنْ يَرِثَ الْقَاتِلُ، أَوْ بَعْضُ وَلَدِهِ شَيْئًا مِنْ دَمِهِ»: هذا هو

الأمر الثاني الذي يسقط به القصاص، فمتى ورث القاتل شيئاً من دم المقتول سقط القصاص عن القاتل، لأنه لو لم يسقط عنه لترتب عليه أن يقتص الإنسان من نفسه، ولم يقل أحد بذلك.

فإذا قتل أحد الولدين أباه، ثم مات غير القاتل ولا وارث له سوى القاتل، فقد ورث القاتل دم نفسه كله، ووجب القصاص لنفسه على نفسه، فيسقط القصاص.

ولو قتل الزوج أخا زوجته فورثته، ثم ماتت الزوجة فورثها القاتل أو ورثها ولده سقط القصاص، وسواء كان لها ولد من غيره أو لا، لسقوط القصاص فيما ورثه ولده منها، فيسقط جميعه.

وقوله «أَوْ بَعْضُ وَلَدِهِ شَيْئًا مِنْ دَمِهِ» بأن كان في ورثة المقتول ولد للقاتل سقط القصاص، لأنه لو لم يسقط لوجب للولد على أبيه، والولد لا يجب له قصاص على أبيه، لأنه إذا لم يجب بالجنابة عليه قصاص، فلأن لا يجب عليه له قصاص بالجنابة على غيره أولى.

ولو قتل أحد الزوجين صاحبه ولهما ولد لم يجب القصاص، لأنه لو وجب لوجب لولده عليه، ولا يجب للولد قصاص على والده.

الثالث: أَنْ يَمُوتَ الْقَاتِلُ، فَيَسْقُطُ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي تَرْكِهِ^(١)، وَلَوْ قَتَلَ وَاحِدًا اثْنَيْنِ عَمْدًا، فَاتَّفَقَ أَوْلِيَاؤُهُمَا عَلَى قَتْلِهِ بِهِمَا، جَازَ^(٢)، وَإِنْ تَشَاخَوْا فِي الْمُسْتَوْفِي، قُتِلَ بِالْأَوَّلِ، وَلِلثَّانِي الدِّيَةُ^(٣)،

(١) قوله «الثالث: أَنْ يَمُوتَ الْقَاتِلُ، فَيَسْقُطُ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي تَرْكِهِ»:

هذا هو الأمر الثالث الذي يحصل به سقوط القصاص وهو موت الجاني، فإذا مات الجاني فهنا تتعين الدية، وذلك لتعذر القصاص، وتكون الدية في تركه القاتل.

(٢) قوله «وَلَوْ قَتَلَ وَاحِدًا اثْنَيْنِ عَمْدًا، فَاتَّفَقَ أَوْلِيَاؤُهُمَا عَلَى قَتْلِهِ بِهِمَا، جَازَ»: أي وإن قتل شخص واحد اثنين عمداً واتفق أولياؤهم على قتله

جاز قتله، لأن الحق لهم وقد اتفقوا على استيفائه، ولا شيء لهم غير القتل، وإن طلب أحدهم القصاص والباقون الدية فلهم ذلك، لأن كل واحد له حق مستقل، فإذا صار القصاص لواحد فلباقين الدية.

(٣) قوله «وَإِنْ تَشَاخَوْا فِي الْمُسْتَوْفِي، قُتِلَ بِالْأَوَّلِ، وَلِلثَّانِي الدِّيَةُ»: أي وإن

تشاح أولياء المقتولين فيمن يقتله منهم، قُتِلَ الجاني قوداً للمقتول الأول، لأن المحل لا يتسع لكل، وحق الأول سابق، فقدم لسبقه، وللثاني الدية لأن القتل إذا فات بقيت الدية.

مثال آخر: أن يقتل هذا الجاني أربعة أشخاص، تعلق به أربع رقاب، فإذا اختار أولياء المقتول الأول القصاص وقتل، فهنا يتعين للآخرين الدية، لكن نبدأ بالأول فالأول، فإن كان القتل في وقت واحد قدم أحدهم بالقرعة، فمن خرجت له القرعة أُقِيدَ له.

فَإِنْ سَقَطَ قِصَاصُ الْأَوَّلِ، فَلِأَوْلِيَاءِ الثَّانِي اسْتِيفَاؤُهُ^(١)، وَيُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ
بِالسَّيْفِ فِي الْعُنُقِ^(٢)،

(١) قوله «فَإِنْ سَقَطَ قِصَاصُ الْأَوَّلِ، فَلِأَوْلِيَاءِ الثَّانِي اسْتِيفَاؤُهُ»: أي إذا
أسقط ورثة المقتول الأول حقهم في القصاص بأن عفو مطلقاً أو اختاروا
الدية فلأولياء المقتول الثاني استيفاؤه لأنه حقهم فكان لهم استيفاؤه كما
لو لم يكن قتل غيره.

(٢) قوله «وَيُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ بِالسَّيْفِ فِي الْعُنُقِ»: أي يستوفى القصاص في
النفس بضرب العنق بالسيف، سواء وقعت الجناية بالسيف أم بغيره، وهذا
هو المذهب^(١)، وهو قول أبي حنيفة^(٢)، ودليلهم على ذلك حديث النعمان
ابن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا قُودَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»^(٣)، ولأن السيف
أَمْضَى الْأَلَاتِ وَأَسْرَعَ فِي إِزْهَاقِ رُوحِ الْجَانِي، لئلا يقع الحيف والظلم على
الجاني، ولا يؤمن ذلك إلا إذا كان التنفيذ بالسيف.
وزهد جمهور الفقهاء^(٤)، وهو رواية عن أحمد^(٥)، اختارها شيخ الإسلام
ابن تيمية^(٦) أن عقوبة القصاص تنفذ بمثل ما قُتِلَ به الجاني، إلا إذا كان =

(١) الإنصاف (٤٩٠/٩)،

(٢) بدائع الصنائع (٢٤٥/٧).

(٣) رواه ابن ماجة في الديات - باب لا قود إلا بالسيف (٢٦٦٧) قال الألباني: ضعيف جداً، انظر:

الإرواء (٢٨٧ / ٧).

(٤) المهذب (١٨٦/٢)، المغني (٥٠٨/١١).

(٥) المغني (٥٠٨/١١).

(٦) الإنصاف (٤٩١/٩).

=قتله بوسيلة محرمة ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٢). وعن أنس **t**: «أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا؟ فُلَانٌ، فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوَمَّتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَكَفَّرَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ **r** أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»^(٣).

ومن النظر أيضاً قالوا: كيف يمثل هذا الجاني بالمقتول ، ويقتله بأشع قتلة ويمزقه تمزيقاً ، ثم نقول له : سنضربك بالسيف ؟ فهذا ليس بعدل ، والله تعالى يقول : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٤) ، إلا إذا قتله بوسيلة محرمة فإننا لا نقتله بها ، مثل أن يقتله باللواط والعياذ بالله ، أو بالسحر ، أو أن يقتله بإسقاء الخمر حتى يموت فإنه لا يفعل به كذلك .
والظاهر في هذه المسألة : أنه إذا كان المقصود إزهاق نفس الجاني وأن ذلك يكون بأسرع آلة ، فلا مانع أن يترك ذلك لرأي الإمام ، فله أن يختار أي آلة تكون أسرع من السيف وأقل إيلاًماً .

(١) سورة البقرة ، : الآية ١٩٤ .

(٢) سورة النحل : آية ١٢٦ .

(٣) أخرجه البخاري في الخصومات - باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (٢٤١٣) ، ومسلم في القسامة والمحاريق والقصاص والديات - باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره... (١٦٧٢) عن أنس رضي الله عنه .

(٤) سورة النحل : الآية ٩٠ .

وَلَا يُمَثَّلُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا، فَيُفْعَلُ بِهِ مِثْلُهُ^(١)،

(١) قوله «وَلَا يُمَثَّلُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا، فَيُفْعَلُ بِهِ مِثْلُهُ»: أي ولا يمثل

بالجاني إلا إذا مثل الجاني بالمقتول، بأن قطع يده، ثم قتله، أو قتله بحجر،

أو أغرقه بالماء، أو غير ذلك من أنواع القتل، فللأولياء أن يفعلوا بالجاني

مثل فعله، كما في حديث أنس المتقدم.

بَابُ الْأَشْتِرَاكِ فِي الْقَتْلِ^(١)

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ^(٢)، فَإِنْ تَعَدَّرَ قَتْلُ أَحَدِهِمْ؛ لِأَبْوَتِهِ^(٣)،.....

(١) قوله «بَابُ الْأَشْتِرَاكِ فِي الْقَتْلِ»: وهو أن يشترك أكثر من واحد في القتل.

(٢) قوله «وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ»: أي إذا اجتمع جماعة على قتل إنسان

فإنهم يقتلون جميعاً به، لكن لا بد من شرط، وهو أن يتمثلوا على قتله، أو يصلح فعل كل واحد للقتل لو انفرد.

والدليل على ذلك ما ورد عن عمر رضي الله عنه في جماعة اشتركوا في قتل رجل من أهل اليمن، فأمر عمر رضي الله عنه أن يقتلوا جميعاً، وقال: «لَوْ تَمَلَّأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعاً»^(١)، أي: لو اتفق أهل بلد كامل على قتله لقتلتهم به، وعمر رضي الله عنه ممن اشتهر بالعدالة، ومع ذلك قتلهم جميعاً به، فالحكم ليس بجور.

ولأن هؤلاء الجماعة قتلوا نفساً عمداً، وتجزئة القتل عليهم مُحال؛ إذ لا يمكن أن تقتل كل واحد خمس قتلة، والقتل لا يمكن أن يتبعَّض، ورفع القتل عنهم ظلم للمقتول؛ لأنهم أعدموه وأزهقوا نفسه، فكيف لا تزهق أنفسهم؟! تزهق أنفسهم؟!!

(٣) قوله «فَإِنْ تَعَدَّرَ قَتْلُ أَحَدِهِمْ؛ لِأَبْوَتِهِ»: كما إذا اشترك في القتل أب

وأجنبي في قتل الولد، فالأجنبي يقتل بالولد، والأب لا يقتل بولده كما مر، فالقتل هنا اجتمع فيه سببان: أحدهما: يثبت به القود، والثاني: لا يثبت به القود، فيكون القود على الشريك، والثاني لا قود عليه؛ =

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٩/٥) برقم (٢٧٦٩٣)، الدار القطني (٢٧٩/٤).

أَوْ عَدَمِ مُكَافَأَةِ الْقَتِيلِ لَهُ، أَوْ الْعَفْوِ عَنْهُ، قُتِلَ شُرَكَاءُهُ^(١)،

= لوجود المانع وهو الأبوة، وأما الأجنبي فلا مانع في حقه فينفذ فيه القود، فإذا نفذنا القصاص على الأجنبي فإن الأب يكون عليه نصف الدية؛ لأن الدية تتبع بعض، والقصاص لا يتبع بعض، وفي رواية عن الإمام أحمد^(١) لا يقتل شريك الأب لأنه شارك من لا قصاص عليه فلم يجب عليه قصاص كشريك الخاطئ.

والصواب هو القول الأول.

(١) قوله «أَوْ عَدَمِ مُكَافَأَةِ الْقَتِيلِ لَهُ، أَوْ الْعَفْوِ عَنْهُ، قُتِلَ شُرَكَاءُهُ»: سبق أن

ذكرنا أن من شروط وجوب القصاص في القتل المكافأة بين القاتل والقَتِيل في الدين والحرية أو الرق، فلا يقتل الأعلى بالأدنى، ولكن يقتل الأدنى بالأعلى، فإذا اشترك اثنان في قتل شخص غير مكافأ لأحدهما، كأن يشترك مسلم وكافر في قتل كافر، وقد سبق أنه لا يقتل المسلم بالكافر، فالكافر يجب قتله، والمسلم عليه نصف الدية.

وكذلك رقيق وحر اشتركا في قتل رقيق، فالحر لا يقتل بالرقيق، والرقيق يقتل به، ففي هذه الحال يقتل الرقيق ولا يقتل الحر، ولكن عليه نصف ديته، أي: نصف قيمته.

وكذلك إذا تعذر قتل أحد الشريكين للعفو عنه فإن القصاص يجب على شريكه لأن سقوطه عنه للعفو عنه وهو معنى لا يتعدى إلى شريكه فلم يسقط عنه القصاص.

(١) المغني مع الشرح الكبير (٢/١٢٣).

وَأِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ^(١)، أَوْ خَاطِئًا، لَمْ يَجِبِ الْقَوْدُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ^(٢)،

(١) قوله «وَأِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ»: أي إذا كان الشريك في القتل غير مكلف كالصبي والمجنون والآخر مكلفاً لم يجب القود على المكلف، وفي رواية^(١) يجب عليه لأن القصاص يجب عليه جزاء لفعله لا عن فعل غيره فيجب أن يكون الاعتبار بفعله فمتى تمحض عمداً أو عدواناً وجب القود إذا كان المقتول مكافئاً له، وإنما يسقط عن الصبي والمجنون لمعنى فيهما وهو عدم التكليف فلم يقتض سقوطه عن شريكهما كشريك الأب، وهذا هو الصواب عندي، لأنهم تعمّدوا قتله، فوجب عليهم القصاص.

(٢) قوله «أَوْ خَاطِئًا، لَمْ يَجِبِ الْقَوْدُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ»: أي وكذلك لو اشترك عامد ومخطئ في قتل إنسان، فإنه لا قصاص عليهما؛ لأن جناية أحدهما لا تصلح للقصاص وهي الخطأ، ولا نعلم هل مات بالخطأ أو بالعمد، وحينئذٍ نرفع حكم القصاص، وفي رواية^(٢) أخرى أن العامد يقتل، وعلى المخطئ نصف الدية.

مثال ذلك: رجل تعمّد قتل إنسان، وآخر رمى صيداً، فأصاب هذا الإنسان فمات بهما، فهنا يقتل العامد، ولا يُقتل المخطئ. وهذا هو الصواب لما ذكرناه في المسألة السابقة.

(١) المغني مع الشرح الكبير (١٢٤/٢).

(٢) الكافي (٥٦١/٤).

وَأِنْ أَكْرَهَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى الْقَتْلِ، فَقَتَلَ^(١)،

(١) قوله «وَأِنْ أَكْرَهَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى الْقَتْلِ، فَقَتَلَ» : أي: لو أُكْرِهَ إنسان على القتل فَقَتَلَ فالقصاص عليهما، أما المكره: فلأنه تسبب بما يقتل غالباً، حيث أُكْرِهَ هذا المكلف القادر على القتل، ولأنه تسبب في قتله بشيء يُفْضِي إليه غالباً، فوجب عليه القصاص، كما لو أُلْصِقَ حية، أو أُلْقِيَ إلى أسد في زريبة^(١)، وأما المكره - بفتح الراء - فلأنه قتل شخصاً ظمناً لاستبقاء نفسه، أشبه ما لو قتله في المخمصة ليأكله. وهذا هو المذهب، وهو قول الجمهور^(٢).

والقول الثاني: أن القصاص على المكره دون المكره لأنه مباشر، وليس له أن يقتل غيره لاستبقاء نفسه.

والقول الثالث: أن القود يختص بالمكره لأنه هو الملجئ لغيره، والمكره مضطر، ولولا إكراه ذلك ما قتله، لكن هذا تعليل ضعيف بالنسبة للتعليل المتقدم، وهذا قول أبي حنيفة^(٣).

والأظهر أنه على المكره أو عليهما جميعاً، لأنهما شريكان في ارتكاب الجريمة، وحينئذ فينظر القاضي ما هو الأصلح للناس في هذه المسألة، فإن رأى قتلتهما جميعاً فله ذلك^(٤).

(١) الزرية: حفرة الصائد، وحظيرة المشية، ومأوى السبع. المعجم الوسيط، ص ٣٩١.

(٢) الإنصاف (٤٥٣/٩)، مغني المحتاج (٩/٤)، بداية المجتهد (٢٩٤/٤)، المحلى (٣٢٩/٨).

(٣) بدائع الصنائع (٢٣٥/٧)، المذهب (١٧٧/٢).

(٤) الشرح المتع على زاد المستقنع (٢٧/١٤).

أَوْ جَرَحَ أَحَدُهُمَا جُرْحًا وَالْآخَرُ مِثَّةً^(١)، أَوْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْكُوعِ وَالْآخَرُ
مِنَ الْمِرْفَقِ، فَهُمَا قَاتِلَانِ، وَعَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ^(٢)، وَإِنْ وَجَبَتِ الدِّيَةُ، اسْتَوَيَا
فِيهَا^(٣)،

(١) قوله «أَوْ جَرَحَ أَحَدُهُمَا جُرْحًا وَالْآخَرُ مِثَّةً»: أي فإنه يجب عليهما

القصاص إذا مات المجروح وإن صار الأمر إلى الدية فهما فيها سواء،
لأنه يجوز أن يموت من الجرح دون الجراحات فسقط اعتبار عددها ولأن
الجراح إذا صارت نفساً أوجب دية واحدة كما لو قطع يده فمات ولو
كانت إحدى الجراحتين أعمق من الأخرى فمات منها فالقود عليهما لأن
ذلك لا يمنع من تساويهما كما لا يمنع زيادة عدد الجراحات.

(٢) قوله «أَوْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْكُوعِ وَالْآخَرُ مِنَ الْمِرْفَقِ، فَهُمَا قَاتِلَانِ،
وَعَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ»: أي فهما سواء لأنهما جرحان حصل الزهوق
عقبهما فأشبه ما لو كانا في يدين.

أما إذا برأت جراحة الأول قبل قطع الثاني فالقاتل الثاني وحده وعليه
القود أو الدية كاملة إن عفا عن قتله فله قطع يد الأول أو نصف الدية
وان لم تبرأ فهما قاتلان وعليهما القصاص في النفس أو الدية إن عفا
عنهما.

(٣) قوله «وَإِنْ وَجَبَتِ الدِّيَةُ، اسْتَوَيَا فِيهَا»: أي إذا أسقط الورثة القصاص
عن الجناة وقبلوا الدية استويا فيها فيكون على كل واحد منهم نصفها
لاشتراكهما في القتل.

وإن دبحه أحدهما، ثم قطع الآخر يده، أو قدّه نصفين، فالقاتل الأول^(١)، ..
 (١) قوله «وإن دبحه أحدهما، ثم قطع الآخر يده، أو قدّه نصفين، فالقاتل الأول»: أي إذا اتفق اثنان على قتل شخص، فجاءا وفعلا فعلاً أزهرق روحه، فإن كان الفعل الذي أزهرق الروح صدر منهما معاً؛ فهما قاتلان بلا إشكال.

مثال ذلك: لو أن شخصين أمسكا آلة قتل بالسيف وبقرا به بطن المقتول، فهما قاتلان.

أما ما ذكره المؤلف هنا وهو أن ينفرد كل منهما بفعل، فإذا انفرد كل منهما بفعل، فإما أن يكون فعل كل منهما مزهقاً، وإما أن يكون فعل أحدهما مزهقاً والآخر لا يزهرق، فإن كان فعل كل منهما مزهقاً، فإما أن يكون وقوع الفعلين مع بعضهما، كأن يكون أحدهما طعنه في بطنه، والآخر طعنه في قلبه، وحصلت الطعنتان مع بعضهما، فالإزهاق حصل بالطعنتين، فكلاهما قاتل، وإما أن يتأخر أحدهما عن الآخر، فإن تأخر أحدهما عن الآخر، فينظر: فإن كان الأول قد فعل الفعل، فاندمل جرحه، أو ضعف عن القتل، أو برئ، ثم جاء الآخر وأزهرق، أو فعل الفعل القاتل، فالقاتل هو الثاني دون الأول، وإن كان الأول قد ضرب مقتلاً، وأصاب المقتل، ثم جاء الثاني بعده وضرب مقتلاً بعد المقتل الأول، فالقاتل هو الأول دون الثاني.

وهذا هو مقصود المؤلف هنا، وعبر عنه بقوله: «وإن دبحه أحدهما، ثم قطع الآخر يده، أو قدّه نصفين، فالقاتل الأول»، وذلك لأن الإزهاق =

وَأِنْ قَطَعَهُ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ ذَبَحَهُ الثَّانِي، قُطِعَ الْقَاطِعُ، وَذُبِحَ الذَّابِحُ^(١)، فَإِنْ أَمَرَ مَنْ يَعْلَمُ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ بِهِ، فَقَتَلَ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْمُبَاشِرِ، وَيُؤَدَّبُ الْأَمْرُ^(٢)،

= وقع بالأول دون الثاني، لكن يشترط هنا أن يتأخر فعل الثاني تأخراً يقوى به الإزهاق بالفعل الأول، فإن لم يتأخر، ولم يتراخ، فكلاهما قاتل.

(١) قوله «وَأِنْ قَطَعَهُ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ ذَبَحَهُ الثَّانِي، قُطِعَ الْقَاطِعُ، وَذُبِحَ الذَّابِحُ»: أي فإن قطع أحد الجناة أحد أعضاء المجني عليه كأن يقطع يده مثلاً، ثم جاء الثاني فقام بذبحه، فالحكم هنا أن تقطع يد القاطع فيقتص منه بقدر ما جناه، أو الدية لأنه حصل بجنايته، وأما الآخر فهو الذي قتل الميت، فيقتل به، لكن يشترط أن لا يقعا في وقت واحد، وإلا فكلاهما قاتل.

(٢) قوله «فَإِنْ أَمَرَ مَنْ يَعْلَمُ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ بِهِ، فَقَتَلَ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْمُبَاشِرِ، وَيُؤَدَّبُ الْأَمْرُ»: أي وإن أمر إنسان شخصاً بالقتل حالة كونه عالماً بتحريم القتل ففعل ما أمر به، وجب القصاص على القاتل، لأنه مباشر مكلف عالم بتحريم ما فعله، فكان القصاص عليه دون غيره، ولأنه غير معذور في فعله، لقوله ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^(١)، ويؤدَّب الأمر بالقتل ظلماً بما يراه الإمام لارتكابه معصية، ولأنه متسبب في القتل.

(١) رواه أحمد (١/١٣١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٧٥٢٠).

وإن أمر من لا يعلم تحريمه به، أو لا يميز، فالقصاص على الأمر^(١)، وإن أمسك إنساناً للقتل، فقتل، قتل القاتل، وحبس الممسك حتى يموت^(٢)، ..

(١) قوله «وإن أمر من لا يعلم تحريمه به، أو لا يميز، فالقصاص على

الأمر»: أي إذا أمر من يعلم تحريم القتل وأن هذا الشخص معصوم الدم أمر غير مكلف أن يقتل، كأن يأمر صبياً وأعطاه سلاحاً، أو يأمر مجنوناً وأعطاه سلاحاً وقال: اقتل هذا الإنسان فالقصاص على الأمر؛ لأن هذا غير مكلف، مرفوع عنه القلم.

كذلك إذا كان المأمور جاهلاً بالحكم لا يدري هل القتل حرام أو حلال كمن نشأ في غير بلاد الإسلام فقتل، أو لا يدري هل هذا المقتول مستحق للقتل أو غير مستحق، ويظن أن هذا الأمر لا يأمر إلا بقتل من يستحق القتل.

(٢) قوله «وإن أمسك إنساناً للقتل، فقتل، قتل القاتل، وحبس الممسك

حتى يموت»: أي وإن أمسك إنساناً لآخر ليقتله، فقتله، قتل القاتل، لأنه مباشر للقتل الموجب للقتل، ويحبس الممسك حتى يموت، لأنه حبس المجني عليه حتى مات، فالجزاء من جنس العمل، وهذا هو المذهب.

وفي رواية أخرى^(١): أنه يقتل الممسك - أيضاً -، لأن القتل حصل من إمساكه ومباشرة رفيقه، وذلك يوجب الاشتراك في القتل، وهو يوجب القصاص منهما معاً.

قلت: والذي يظهر لي أن في ذلك تفصيلاً؛ فإن كانا قد تماثلا على قتله =

(١) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٦٣/٢٥).

.....

=فأمسكه أحدهما وباشر الآخر القتل فإنهما يقتلان به، وإن كان يظن أنه
لا يريد قتله بل يعتدي عليه بما هو دون القتل، حبس المجني عليه حتى
يموت، والله تعالى أعلم.

بَابُ الْقَوْدِ فِي الْجُرُوحِ^(١)

يَجِبُ الْقَوْدُ فِي كُلِّ عُضْوٍ بِمِثْلِهِ^(٢)، فَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ، وَالْأَنْفُ
بِالْأَنْفِ^(٣)،

(١) قوله «بَابُ الْقَوْدِ فِي الْجُرُوحِ»: القود كما سبق تعريفه هو القصاص، وهو نوعان: إما أن يكون في النفس وهذا ما سبق بيانه، فيقتل القاتل بمن قتله.

وإما أن يكون فيما دون النفس كالعضو، مثل اليد والرجل وغيرهما، وهذا ما سيذكره المؤلف في هذا الباب.

(٢) قوله «يَجِبُ الْقَوْدُ فِي كُلِّ عُضْوٍ بِمِثْلِهِ»: القصاص فيما دون النفس نوعان: أحدهما: في الطرف، فتؤخذ العين، والأنف، والأذن، والسن، والجفن، والشفة، واليد، والرجل، والإصبع، والكف، والمرفق، والذكر، والخصية، والإلية، والشفر، كل واحد من ذلك بمثله.

النوع الثاني: الجراح، فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم، كالموضحة، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى.

(٣) قوله «فَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ، وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ»: هذا بإجماع أهل العلم، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(١)، أي: فتؤخذ العين بالعين، اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، فالعين الأولى عين الجاني، تؤخذ بالعين الثانية التي هي عين المجني عليه، وأن يكون هذا على سبيل المماثلة =

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنَ الْجَفْنِ وَالشَّفَةِ، وَاللِّسَانِ وَالسِّنِّ، وَالْيَدِ وَالرَّجْلِ^(١)، وَالذَّكْرِ،
وَالْأُنْثَيْنِ بِمِثْلِهِ^(٢)،

=ولكن بالشروط التي سيأتي بيانها .

(١) قوله «وَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنَ الْجَفْنِ وَالشَّفَةِ، وَاللِّسَانِ وَالسِّنِّ، وَالْيَدِ وَالرَّجْلِ» :

أي متى تعدى على واحدة من هذه المذكورات فأتلفها وجب فيها القصاص بالمثل، لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾^(١)

(٢) قوله «وَالذَّكْرَ، وَالْأُنْثَيْنِ بِمِثْلِهِ» : أي وكذلك الذكر إذا جنى عليه

بقطعه، فإنه يقتص من الجاني، فيقطع ذكره كما قطع ذكر المجني عليه، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(٢)، وهذا بالإجماع، سواءً قطعه كاملاً مع الخصيتين أم قطع العضو وحده دون الخصيتين، فيُقطع منه مثلما قطع من المجني عليه.

وقوله «وَالْأُنْثَيْنِ» هما الخصيتان فلو جنى على خصيته، فقطعها قطعنا منه مثلما قطع، وهذا كله بشرط أمن الحيف، كما سيأتي، أي: أن يكون القطع بطريقة يمكن أن يقتص منه فيها، ولا تكون هناك زيادة عند القصاص، أما إذا لم تؤمن الزيادة فلا.

ولو جنى عليه جناية في خصيته عطلت منافعه فأصبح عقيماً، فيفعل به مثلما فعل بالمجني عليه إذا أمكن ذلك وأمن الحيف؛ لقوله ﷺ: «كِتَابُ=

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٥.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَمَكَنَ الْقِصَاصُ فِيهِ^(١)، وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مُكَافِئًا لِلْجَانِي^(٢)،

= الله الْقِصَاصُ^(١)، وكذلك لو اعتدى عليه فعطل منفعة الذكر فأصبح لا ينتشر، فيفعل به ما يمنع انتشار ذكره.

(١) قوله «وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَمَكَنَ الْقِصَاصُ فِيهِ»: أي وكذلك يكون القصاص فيما أمكن القصاص فيه منها، وفيما وجد منه محل القصاص، ولم يخش منه تلف النفس كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٢) قوله «وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مُكَافِئًا لِلْجَانِي»: شرع المؤلف بيان الشروط التي إذا وجدت حكمنا بالقصاص، وإذا فقدت أو فقد بعضها لا يُحكم به، وقد سبق ذكر بعض هذه الشروط، منها ما ذكره المؤلف هنا وهو المكافئة بين المجني عليه والجاني، وهو أن يكون القتال مساوياً للمقتول في الدين والحرية، فلا يقتل مسلم بكافر، لقوله ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(٢)، ولا يقتل حر بعبد على قول جمهور الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^(٣)، فمقتضى ظاهر الآية أن الحر لا يقتل =

(١) أخرجه البخاري في التفسير - باب تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ (٤٥٠٠)، مسلم في القسامة - باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها (١٦٧٥/٢٤) عن أنس رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري في الديات - باب العاقلة (٦٩٠٣) عن علي رضي الله عنه.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٨.

=إلا بالحر، وأن العبد لا يقتل إلا بالعبد، ولما ورد عن ابن عباس مرفوعاً: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ»^(١)، وعن علي عليه السلام قال: «إِنَّ السُّنَّةَ: أَنْ لَا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ»^(٢).

والقول الثاني: أن الحر يقتل إذا قتل العبد، وهو قول ذهب إليه أبو حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وهو رواية عن أحمد^(٤)، وداود الظاهري^(٥)، قال شيخنا رحمته الله^(٦): وهذا القول هو الصواب، وذلك لعموم الأدلة في وجوب القصاص، ولقوله عليه السلام: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»^(٧)، فدل الحديث على أن دماء المؤمنين متكافئة، وأن العبرة بأصل الإيمان، وليست العبرة بالحرية أو الرق.

وهذا هو الراجح إن شاء الله، لقوة أدلته، ولأنه يتمشى مع ما تهدف إليه الشريعة من حقن الدماء والحفاظ على الأرواح من أن تزهق بغير حق. وأما الآية فلا دلالة فيها على المدعى لأمرين:

(١) أخرجه البيهقي (٣٥/٨) من طريق جوير عن الضحاك عن ابن عباس عليه السلام مرفوعاً، قال الألباني: ضعيف جداً، انظر: الإرواء حديث رقم (٢٢١١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه (٢٩٥/٩)، والبيهقي (٣٤/٨) من طريق جابر عن عامر قال: قال علي عليه السلام ... وذكره، وهذا إسناد ضعيف جداً، آفته جابر الجعفي، وقد تفرد به كما ذكر البيهقي، وهو متروك، كما قال الدارقطني. «الإرواء» (٢٦٧/٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٨٦/١٤).

(٤) المغني مع الشرح الكبير (٣٠٦/١٠).

(٥) المحلى (٤٧٠/١٠).

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٠/١٤).

(٧) سبق تخريجه، ص ٢٦٩.

وَكُونُ الْجِنَايَةِ عَمْدًا^(١)، وَالْأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّي^(٢)،

١- أنها لم ترد لبيان مقابلة الجنس بجنسه وحتمية ذلك، وإنما وردت - والله أعلم - رداً على أناس حصل بينهم قتال في الجاهلية، ولم يقتصوا إلا بعد الإسلام، وحلفوا ألا يرضوا إلا بالحر بدل العبد، والرجل بدل المرأة^(١).

٢- أن الاستدلال بها عن طريق مفهوم المخالفة، لا يعتبر حجة إذا عارضه المنطوق، وهو ما تقدم من الأدلة.

وأما الأحاديث التي احتجوا بها فهي ضعيفة لا تقوم بها الحجة كما هو مبين في تخريجها.

(١) قوله «وَكُونُ الْجِنَايَةِ عَمْدًا»: هذا هو الشرط الثاني من شروط استيفاء القصاص فيما دون النفس، فإن كانت الجناية عن خطأ لم يقتص منه كما في قتل الخطأ.

(٢) قوله «وَالْأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّي»: هذا هو الشرط الثالث، وهو «الأمن من الحيف»: أي من الزيادة في القصاص على مقدار الجناية، وهو أن يؤمن التعدي إلى غير الجاني حال التنفيذ، لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفَ فِي الْقَتْلِ﴾^(٢)، والإسراف مجاوزة الحد، إما أن يمثل بالقاتل أو يقتله بغير ما قتل به أو يقتل غير القاتل، وإذا أفضى القصاص إلى التعدي كان فيه إسراف، وهو محرم.

ومن الأدلة على ذلك أيضاً أن الله تعالى أوجب القصاص، ولا يمكن =

(١) انظر: تفسير الطبري (٣/٣٦٢)، تفسير القرطبي (٢/٢٤٥).

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٣.

بأن يُقَطَّعَ مِنْ مِفْصَلٍ^(١) ،

= أن يتحقق القصاص مع وجود الزيادة، أن الجاني حينها يكون مظلوماً، ولذا قال الفقهاء لو غلب على الظن أننا سنزيد ولا نأمن أن تحدث مضاعفات، وقد يموت الجاني، فيسقط القصاص عندها وينتقل إلى البدل وهو الدية.

مثال ذلك لو أن شخصاً مصاب بمرض السكر تعدى على شخص آخر فقطع أصبع من أصابعه، ومعلوم أن مرض السكر تحصل معه مضاعفات قد تؤدي بحياة الجاني فهنا يسقط عنه القصاص في هذا العضو وينتقل إلى البدل، لأن الجناية التي فعلها الجاني لا يمكننا أن نفعل مثلها بالجاني، وحينئذٍ لا يتحقق القصاص الذي أوجب الله عز وجل وفرضه.

(١) قوله «بأن يُقَطَّعَ مِنْ مِفْصَلٍ»: أي ويكون الأيمن من التعدي بأن يكون القطع من مفصل فإن كان من غير مفصل فلا قصاص فيه من موضع القطع، فمثلاً في الأصبع من مفصل الأمانة، وفي الكف من مفصل الرسغ، وفي الذراع من مفصل المرفق، وفي العضد من مفصل الكتف، فلو أن رجلاً قطع يد رجل من مفصل اليد تماماً فإنه يقتص منه، ولو قطعه من نصف الذراع فلا يقتص منه، لأن القطع ليس من مفصل، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء^(١)، وفي رواية أخرى في المذهب^(٢)، وهو مذهب الشافعية^(٣)، أنه يقتص من المفصل الذي دونه، وهذا هو =

(١) المغني مع الشرح الكبير (٤٣٦/٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

أَوْ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، كَالْمَوْضِحَةِ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَيْهِ الْعِظَامُ^(١)،

=الصحيح عندي.

وهل له أرش على الزائد أم لا؟

قولان في مذهب الإمام أحمد^(١): أصحهما ثبوت الأرش له وذلك لتعذر الاستيفاء، فإذا تعذر الاستيفاء وجب الأرش.

إذاً الصحيح أنه إذا كان القطع من غير مفصل فله القود من المفصل الذي دونه، وله في أصح القولين الأرش، أي الارش الذي يكون مقابلاً لهذا القطع من طرفه.

فعندنا ثلاثة احتمالات على خلاف كلام المؤلف:

الأول: أن يقتصر من المفصل الذي دون القطع، ويأخذ أرش الزائد.

الثاني: أن يقتصر من مكان القطع إذا أمكن.

الثالث: أن يقتصر من دون محل القطع، وفوق المفصل ويسقط المجني عليه الزائد^(٢).

(١) قوله «أَوْ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، كَالْمَوْضِحَةِ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَيْهِ الْعِظَامُ» أو أن

تكون الجناية إلى حد تنتهي إليه، وإن لم يكن مفصل، فأما ما سوى

ذلك فلا قصاص فيه لعدم أمن الحيف وضرب المؤلف مثلاً فقال:

«كَالْمَوْضِحَةِ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَيْهِ الْعِظَامُ» الموضحة، وهي الجناية التي

توضح العظم وتبرزه، هي الشجة التي توضح العظم، كالشجة التي =

(١) المرجع السابق.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧٦/١٤).

فَأَمَّا كَسْرُ الْعِظَامِ، وَالْقَطْعُ مِنَ السَّاعِدِ وَالسَّاقِ، فَلَا قَوْدَ فِيهِ^(١). وَلَا قَوْدَ فِي الْجَائِفَةِ^(٢)،

= في الوجه، أو التي في الرأس إذا وصلت إلى العظم، ولكن العظم لم ينكسر، فهذه يجوز القصاص فيها لإمكان الاستيفاء بلا حيف، ولا زيادة. أما لو وصلت إلى العظم فهشمته وكسرتة فهي الجنابة بالهاشمة ولا يجب فيها قصاص، لأن المماثلة غير ممكنة وله أن يقتص عنها موضحة، وسيأتي ذلك في موضعه إن شاء الله.

(١) قوله «فَأَمَّا كَسْرُ الْعِظَامِ، وَالْقَطْعُ مِنَ السَّاعِدِ وَالسَّاقِ، فَلَا قَوْدَ فِيهِ»: اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في كسر العظام - بما فيها الضلع - لعدم الوثوق بالمماثلة لأنه لا يعلم موضعه، فلا يؤمن فيه التعدي.

وقال المالكية^(١): يجري فيها القود كسائر جراحات الجسم، إلا ما عظم خطره منها، كعظم الصدر والصلب، وعظام العنق والفخذ، أما ما لا خطر في إجراء القصاص فيه ففيه القود، كالزنادين، والذراعين، والعضدين، والساقين، ونحوها.

(٢) قوله «وَلَا قَوْدَ فِي الْجَائِفَةِ»: الجائفة: هي التي تصل إلى الجوف، من البطن أو الظهر أو الحلق أو من غير ذلك، تكون في غير الرأس والوجه، فتكون في البطن، وفي الصدر، وفي ثغرة النحر، وتكون جائفة فيما بين السيلين، وهذه الجائفة فيها ثلث الدية كما سيأتي، فلو طعنه بسكين ودخلت السكين إلى جوفه فأبانت أحشاءه فهي جائفة، وهكذا لو =

(١) مواهب الجليل (٦/٢٤٨).

وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ شَجَاكِ الرَّأْسِ، إِلَّا الْمَوْضِحَةُ^(١)، إِلَّا أَنْ يَرْضَى فِيمَا فَوْقَ الْمَوْضِحَةِ بِمَوْضِحَةٍ^(٢)،

=ضربه من ظهره فأظهر عظمه فهي جائفة، ولو ضربه على صدره فأبان جوف الصدر فهي جائفة. وقد اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في الجائفة، وأن فيها ثلث الدية سواء أكانت عمداً أم خطأ، وعليه الإجماع؛ ولأنه لا تؤمن الزيادة فيها فلم يجب فيها قصاص، ولحديث ابن عباس: «لَا قُودَ فِي الْمَأْمُومَةِ وَلَا الْجَائِفَةِ»^(١).

(١) قوله «وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ شَجَاكِ الرَّأْسِ، إِلَّا الْمَوْضِحَةُ»: الشجاج جمع شجة، والشجة الجراحة في الوجه أو الرأس، ولا تكون في غيرهما من الجسد، فهذه إن كانت موضحة ففيها القصاص باتفاق الفقهاء، وهذا معنى قوله «إِلَّا الْمَوْضِحَةُ» لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(٢) ولأنه يمكن الاستيفاء فيها بغير حيف ولا زيادة لأن لها حداً تنتهي إليه السكين وهو العظم، وإن كانت الشجة فوق الموضحة كالمقلعة والامة فلا قصاص فيها، لأنه لا يؤمن الزيادة والنقصان فيها فلا يوثق باستيفاء المثل من غير حيف بخلاف الموضحة.

(٢) قوله «إِلَّا أَنْ يَرْضَى فِيمَا فَوْقَ الْمَوْضِحَةِ بِمَوْضِحَةٍ»: أي يجوز للمجني عليه جناية فوق الموضحة أن يقتص موضحة؛ لأنه يقتص بعض حقه، ويقتص من محل جنائته، وإذا اقتص موضحة كان له أرش ما زاد =

(١) أخرجه ابن ماجه في الديات - باب ما لا قود فيه (٢٦٣٧)، أبو يعلى (١٥٨٠/٤) عن العباس بن عبد المطلب مرفوعاً، وحسنه الألباني في الصحيحة (٢١٩٠)، صحيح ابن ماجه (٢١٤٩).
(٢) سورة المائدة: الآية ٤٥.

وَلَا فِي الْأَنْفِ إِلَّا مِنَ الْمَارِنِ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ^(١)،

=على الموضحة، لأنه تعذر القصاص فيه فانتقل إلى البدل، مثال ذلك أن يجني عليه جناية هشمت عظامه، أو نقلت العظم، فإنه يُمكن جرحه موضحة.

وهل له أن يطالب أرش ما زاد على الموضحة؟ قولان للفقهاء:

الأول: أنه له أن يأمر الجاني بدفع الفرق بين الموضحة وبين الجناية وذلك لأنه جنى عليه جناية يتعذر القصاص فيها، فأخذ بعض حقه، وبقي له الآخر، كما لو قطع له أصبعين، فاقتص من أحدهما وأخذ قيمة الثاني، وكما لو كان الأصبع الثاني مشلولاً فقال المجني عليه: أريد أن تقطعوا منه مثل ما قطع مني، وأخذ أرش الباقي لي من الأصبع المشلول، فلا أريد القصاص فيه، فله ذلك، وبناءً على ذلك فإن الأصل يقتضي أن يطالب بحقه كاملاً، وهو القصاص، فلما تعذر أن يأخذ بالقصاص كان من حقه أن يقتص موضحة، فالموضحة فيها خمس من الإبل، فإذا كانت الجناية هاشمة ففيها عشر من الإبل، فيدفع خمساً من الإبل باقية عليه.

القول الثاني: أنه ليس له أرش ما زاد على الموضحة؛ لأنه جرح واحد فلا يجمع فيه بين قصاص ودية.

(١) قوله «وَلَا فِي الْأَنْفِ إِلَّا مِنَ الْمَارِنِ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ»: أي ولا قود في الأنف إلا ما لان منه، وهو العضو البارز في الوجه، يعني: الزائد عن حد الوجه، وهو الذي يسمى: مارن الأنف، وفيه ثلاثة أشياء: المنخر الأيمن، والمنخر الأيسر، والحاجز بينهما.

وَيُشْتَرَطُ التَّسَاوِي فِي الْأِسْمِ وَالْمَوْضِعِ^(١)، فَلَا تُؤْخَذُ وَاحِدَةٌ مِنَ الْيَمْنَى وَالْيُسْرَى وَالْعُلْيَا وَالسُّفْلَى إِلَّا بِمِثْلِهَا^(٢)، وَلَا تُؤْخَذُ إصْبَعٌ وَلَا أَمْلَةٌ وَلَا سِنَّ إِلَّا بِمِثْلِهَا^(٣)،

=فلو أنه قطع الجزء المارن من الأنف وهو ما عبر عنه بقوله «ما لان منه» ففيه القصاص لإمكان الاستيفاء بلا حيف لأن للمارن حدا ينتهي إليه، أشبه اليد، فإن قطع قصبة الأنف فلا قصاص وله الدية.

(١) قوله «وَيُشْتَرَطُ التَّسَاوِي فِي الْأِسْمِ وَالْمَوْضِعِ»: هذا هو الشرط الربع من الشروط المعتبرة لاستيفاء القصاص، فلا بد من المماثلة والتساوي في محل العضوين، فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا خنصر ببنصر، لأنهما جوارح مختلفة المنافع والأماكن، فلم يؤخذ بعضها ببعض، كالعين بالأنف، ولو تراضيا فهو حرام، لكن تجزئ ولا ضمان، وكذا لو قطعها غلطاً أو ظناً أنها تجزئ، وقوله: «فِي الْأِسْمِ وَالْمَوْضِعِ» الاسم تكون يداً بيد، وكذلك خنصر بخنصر، هذا اسم، والموضع يمين بيمين مثلاً.

(٢) قوله «فَلَا تُؤْخَذُ وَاحِدَةٌ مِنَ الْيَمْنَى وَالْيُسْرَى وَالْعُلْيَا وَالسُّفْلَى إِلَّا بِمِثْلِهَا»: فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا يسار بيمين، كالأيدي والأرجل والأعين والأذان ونحوها؛ ولا تؤخذ الشفة العليا بالسفلى لأن كل واحد منها يختص باسم، وله منفعة خاصة؛ فلا تماثل، ولا تؤخذ خنصر ببنصر من الأصابع؛ للاختلاف في الاسم، ولا يؤخذ عضو أصلي بعضو زائد.

(٣) قوله «وَلَا تُؤْخَذُ إصْبَعٌ وَلَا أَمْلَةٌ وَلَا سِنَّ إِلَّا بِمِثْلِهَا»: أي وكذلك لا تؤخذ إصبع بإصبع إلا أن يتفقا في الاسم والموضع، فلا تؤخذ خنصر =

وَلَا تُؤْخَذُ كَامِلَةٌ الْأَصَابِعُ بِنَاقِصَةٍ^(١)،

=ببصر من الأصابع؛ للاختلاف في الاسم، ولا تؤخذ أتملة بأتملة إلا أن يتفقا في ذلك، ولا يؤخذ السن بالسن إلا أن يتفق موضعهما واسمهما ولا يؤخذ سن ولا إصبع أصلية بزائدة ولا زائدة بأصلية ولا زائدة بزائدة في غير محلها لما ذكرناه.

(١) قوله «وَلَا تُؤْخَذُ كَامِلَةٌ الْأَصَابِعُ بِنَاقِصَةٍ»: أي لو كان الجاني كامل الأصابع والمجني عليه أصابعه ناقصة، فلا تؤخذ يد الجاني بيد المجني عليه، لأن أصابع يد المجني عليه ناقصة فلا يتم القصاص، وهذا أحد الأقوال في المسألة.

وذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة على الصحيح من المذهب^(٣)، إلى أنه تؤخذ كاملة الأصابع بناقصة الأصابع مع عدم المماثلة وعدم المساواة، وذلك لأن أصابع اليد الناقصة فيها منفعة، كالحركة والإحساس، ومثل ما لو قتل شخص رجلا مقطوع الأربع، يعني قد قطعت يده ورجلاه، فإن الجاني يقتل، ولو كان كامل الأطراف، فهذه مثلها.

قال شيخنا رحمته الله: «والقول بأنه يقتصر من كاملة الأصابع بالناقصة أقوى من الأول»^(٤).

(١) بدائع الصنائع (٧/ ٢٩٨).

(٢) روضة الطالبين (٩/ ١٩٤ - ٢٠٢).

(٣) كشف القناع (٥/ ٥٥٦، ٥٥٧).

(٤) الشرح المتمع على زاد المستقنع (١٤/ ٨١).

وَلَا صَحِيحَةٌ بِشَلَاءٍ^(١)، وَتُؤْخَذُ النَّاقِصَةُ بِالْكَامِلَةِ^(٢)،

(١) قوله «وَلَا صَحِيحَةٌ بِشَلَاءٍ»: هذا أيضاً شرط لاستيفاء القصاص فلا بد من استواءهما في الصحة والكمال، أي: لا تؤخذ اليد الصحيحة باليد الشلاء ولا رجلٌ صحيحة برجلٍ شلاء، ولا أصبعٌ صحيحة بأصبعٍ شلاء، والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾، وهذا يقتضي أن يكون هناك تماثلٌ، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ﴾^(١) إلى آخر الآية.

فالْمَقْصُودُ من هذه الآية الكريمة العدل بين الجاني والمجني عليه، فإذا كان طرف الجاني المماثل للطرف المجني عليه أكمل، فإنه لا يمكن أن يتحقق العدل بقطع ذلك الطرف الكامل بالطرف الناقص. فالحاصل أنه لا تقطع يد صحيحة «كاملة» بيدٍ شلاء، سواءً أكانت مشلولة بكاملها أم كان الشلل في بعضها، وسواءً أكان الشلل في أكثر اليد أم في بعض اليد، فلا بد من وجود التماثل^(٢).

(٢) قوله «وَتُؤْخَذُ النَّاقِصَةُ بِالْكَامِلَةِ»: أي فإذا كانت يد القاطع ناقصة ويد المجني عليه كاملة فإنها تؤخذ بها، لأنها دون حقه. وهل له أخذ دية الأصابع الناقصة؟ على وجهين: «أحدهما» له ذلك، وهو قول الشافعي^(٣).

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧٩/١٤).

(٣) المغني مع الشرح الكبير (٤٥٤/٩).

وَالشَّلَاءُ بِالصَّحِيحَةِ إِذَا أُمِنَ التَّلَفُ^(١)،

والثاني: ليس له مع القصاص إرش، وهو مذهب أبي حنيفة^(١) لثلا
يفضي إلى الجمع بين قصاص ودية في عضو واحد.

(١) قوله «وَالشَّلَاءُ بِالصَّحِيحَةِ إِذَا أُمِنَ التَّلَفُ»: أي فإذا كان القاطع أشل
والمقطوعة سالمة فاختار القصاص فله ذلك لأنه رضي بدون حقه اللهم
إلا أن يخاف من القصاص التلف فإنه يسقط القصاص ولأنه لا يجوز أخذ
نفس بطرف وإن أمن هذا كله فله القصاص، وليس له أرش معه لأن
الشلاء كالصحيحة في الخلقة وإنما نقصت عنها في الصفة فلم يكن له
أرش، فإن اختار المجني عليه دية يده فله ذلك لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه
عجز عن استيفاء حقه على الكمال بالقصاص فكانت له الدية كما لو لم
يكن للقاطع يد.

(١) المرجع السابق.

فَصْلٌ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى بَعْضِ الْعُضْوِ^(١)

وَلِذَا قَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ أَوْ مَارِنِهِ أَوْ شَفْتِهِ أَوْ حَشَفَتِهِ أَوْ أُذُنِهِ، أُخِذَ مِثْلُهُ، يُقَدَّرُ
بِالْأَجْزَاءِ، كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَنَحْوِهِمَا^(٢)،

(١) قوله «فَصْلٌ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى بَعْضِ الْعُضْوِ»: الجناية على الأعضاء لها

ثلاث حالات:

الأولى: أن تذهب حاسته كاملة، كأن تذهب حاسة الشم للأنف
وتتعطل منافعه في هذه الحالة، وهذا لا إشكال فيه.

الثانية: أن يذهب العضو كاملاً كقطع اليد أو الرجل أو شلل أصابها.

الثالثة: أن يقطع بعض العضو، وهذا هو مراد المؤلف في هذا الفصل.

(٢) قوله «وَلِذَا قَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ أَوْ مَارِنِهِ أَوْ شَفْتِهِ أَوْ حَشَفَتِهِ أَوْ أُذُنِهِ، أُخِذَ
مِثْلُهُ، يُقَدَّرُ بِالْأَجْزَاءِ، كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَنَحْوِهِمَا»: أي إذا قطع بعض
أذنه أو مارنه أي «ما لان من أنفه»، كما سبق أو لسانه أو شفته أو
حشفته، يعني «حشفة ذكره» أخذ منه مثله بأن يقدر ذلك بنسبة الأجزاء
كالنصف والثلث والربع، وفي رواية أخرى لا يؤخذ بعض اللسان
ببعض، قال أبو الخطاب وهو الأصح^(١).

قلت: والصواب عندي هو القول الأول لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ
قِصَاصٌ﴾^(٢)، ولأن له حداً ينتهي إليه.

(١) المبدع شرح المقنع (٢٧٥/٨).

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٥.

وَلِإِنْ أُخِذَتْ دِيَّتُهُ، أُخِذَ بِالْقِسْطِ مِنْهَا^(١)، وَإِنْ كُسِرَ بَعْضُ سِنِّهِ، بُرِدَ مِنْ سِنِّ الْجَانِيِ مِثْلُهُ، إِذَا أُمِنَ انْقِلَاعُهَا^(٢)، وَلَا يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ حَتَّى يَبْئُتَ مِنْ عَوْدِهَا^(٣)،

(١) قوله «وَلِإِنْ أُخِذَتْ دِيَّتُهُ، أُخِذَ بِالْقِسْطِ مِنْهَا»: أي إن قطع الجاني نصف هذه المذكورات كأن يقطع نصف اللسان أو نصف أذن وما شابه ذلك وعدل المجني عليه عن القصاص إلى الدية أو تعذر القصاص، أخذ منه نصف ديته أي نصف دية هذا العضو وإن كان أكثر أو أقل فبالحساب .

(٢) قوله «وَلِإِنْ كُسِرَ بَعْضُ سِنِّهِ، بُرِدَ مِنْ سِنِّ الْجَانِيِ مِثْلُهُ، إِذَا أُمِنَ انْقِلَاعُهَا»: أي إذا كسر بعض سن المجني عليه فإنه يقتص من الجاني بقدر جنايته، وذلك بأن نحكه بالمبرد، حتى يتحقق القصاص، ويكون القصاص بالنسبة لا بالقدر؛ لأن سن الجاني قد يكون قدر سن المجني عليه مرتين، فإذا كسر نصف سن المجني عليه، وقلنا: القصاص بالقدر، فإننا نأخذ ربع سن الجاني، لكننا إذا قلنا بالنسبة، فإننا نأخذ نصف سن الجاني، لكن يشترط أمن الحيف كما ذكرنا سابقاً ولذا قيده المؤلف هنا بقوله «إِذَا أُمِنَ انْقِلَاعُهَا» .

(٣) قوله «وَلَا يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ حَتَّى يَبْئُتَ مِنْ عَوْدِهَا»: وذلك لأنه مما يحتمل العود فلا يجب شيء مع الاحتمال وإنما يعرف ذلك بقول عدلين من أهل الخبرة كالأطباء ونحوهم، فإن عاد بدل السن على صفتها في موضعها فلا شيء على الجاني، وإن عادت مائلة عن محلها أو متغيرة عن صفتها كان عليه حكومة لأنها لو لم تعد ضمن السن فإذا عادت ناقصة =

وَلَا مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ^(١)، وَسِرَايَةُ الْقَوَدِ مُهْدَرَةٌ^(٢)،

=ضمن ما نقص، وإن عادت قصيرة ضمنه بالحساب: ففي نصفها نصف ديتها، وفي ربعها ربع ديتها، وإن مضى زمان عودها ولم تعد سئل أهل العلم بالطب فإن قالوا قد يئس من عودها فالجني عليه بالخيار بين القصاص أو دية السن.

(١) قوله «وَلَا مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ»: أي ولا يقتص من الجاني حتى يبرأ الجني عليه من جرحه وذلك لأن الجرح لا يدرى أقتل هو أم ليس بقتل فينبغي أن ينتظر ليعلم ما حكمه وما الواجب فيه.

(٢) قوله «وَسِرَايَةُ الْقَوَدِ مُهْدَرَةٌ»: السراية: هي أن ينتقل الشيء من مكان إلى آخر، فيسري الجرح من المكان الأول إلى مكان آخر ويتسع، وكذلك الأعضاء، كما لو قطع أصبعاً فتأكلت الكف كلها، أو قطع أنملة فتأكل الأصبع كله، أو جرح موضحة بقدر الظفر ثم اتسعت حتى صارت بقدر الكف.

وقوله «وَسِرَايَةُ الْقَوَدِ مُهْدَرَةٌ»: أي فلو قطع طرفاً قوداً كأن تقطع رجلاه أو يدها فسرى إلى النفس، فتسبب القطع في وفاة الجاني فلا شيء على قاطع، لعدم تعديه، ولأن «ما ترتب على المأذون فليس بمضمون»، قال الوزير: «اتفقوا على أن الإمام إذا قطع يد السارق، وسرى إلى نفسه، فلا ضمان عليه»^(١).

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٢٢٦/٧).

وَسِرَايَةُ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ بِالْقِصَاصِ وَالِدِّيَّةِ^(١)، إِلَّا أَنْ يُسْتَوْفَى قِصَاصُهَا قَبْلَ بُرْئِهَا، فَيَسْقُطُ ضَمَانُهَا^(٢)،

=يستثنى هنا ما إذا اقتصر منه في حال يخشى فيه من السراية، مثل أن يكون في شدة حر، أو في شدة برد، أو إنسان فيه داء السكري، فإن هذا في الغالب لا يبرأ، ويخشى فيه السراية، فإذا كان كذلك، قال أهل العلم: إن السراية في هذه الحال تكون مضمونة، لأنها مترتبة على شيء غير مأذون فيه.

(١) قوله «وَسِرَايَةُ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ بِالْقِصَاصِ وَالِدِّيَّةِ»: أي إذا كانت السراية من جناية فإنها مضمونة، مثل لو قطع أصبع إنسان عمدا فنزف الدم حتى مات، فهنا نقتل الجاني، فإذا قال الجاني: أنا لم أقطع إلا الأصبع، فنقول له: لكن هذه الجناية سرت إلى النفس، وأنت السبب، وربما أنك لم تقصد أن تقتل هذا الشخص، لكنه مات بسببك فتكون ضامنا. وهذا الضابط مبني على قاعدة معروفة عند أهل العلم، وهي: «ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون»، فكل شيء ترتب على شيء لم يؤذن فيه، لا شرعاً ولا عرفاً، فإنه يكون مضموناً وقد تقع السراية بالأسلحة والآلات المسمومة، كما لو ضربه بسكين مسمومة، أو ضربه بسكين كآلة وحصل تلوث بسببها، فإنه يكون ضامناً لهذه النفس، فإما القصاص وإما الدية.

(٢) قوله «إِلَّا أَنْ يُسْتَوْفَى قِصَاصُهَا قَبْلَ بُرْئِهَا، فَيَسْقُطُ ضَمَانُهَا»: سبق أن ذكرنا أنه لا يقتصر من الجاني حتى يبرأ المجني عليه من جرحه، فإذا =

=استعجل المجني عليه القصاص أو الدية فقال أريد أن أقتص، فقال له القاضي: انتظر حتى تبرأ، مخافة سرية الجناية، فأصر على حقه ليقتص فوراً، فإنه يُمكن من حقه، فإذا مُكن من حقه، ثم سرت الجناية بعد اقتصاصه، كما لو قطع أصبعه، فقال: أريد القصاص وأريد أن آخذ بحقي، فمكنه القاضي، فقطع أصبع الجاني، ثم بعد القطع سرت الجناية حتى سقطت كفه، فسرّيان الجناية هدر.

وقال بعض العلماء: له القصاص، والصحيح ما ذكرناه، دليل ذلك حديث جابر أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فأتى النبي ﷺ يستقيد فقيل له «حَتَّى تَبْرَأَ فَأَبَى وَعَجَّلَ فَاسْتَقَادَ قَالَ فَعَنَّتْ رِجْلُهُ وَبَرَّتْ رِجْلُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ إِنَّكَ أَبَيْتَ»^(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٩/٩) رقم (٧٨٣٤)، وهو في السنن للدارقطني (٨٩/٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦٦/٨)، وقال الألباني: هذا سند صحيح على شرط الشيخين، إلا أنهم أعلوه بالإرسال، إرواء الغليل (٢٩٨/٧).

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	م
٥	بَابُ الْعِدَّةِ:	١
٥	قوله «بَابُ الْعِدَّةِ»:	٢
٥	تعريف العدة في اللغة والشرع:	٣
٥	حكم العدة:	٤
٧	ذكر بعض الفوائد:	٥
٧	الفائدة الأولى: الحكمة في مشروعية العدة:	٦
٧	الفائدة الثانية: شروط العدة:	٧
٨	قوله «وَلَا عِدَّةَ عَلَى مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَيْسِرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾».	٨
٨	شرح كلام المؤلف:	٩
٩	قوله «وَالْمُعْتَدَاتُ يَنْقَسِمْنَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ»:	١٠
٩	شرح كلام المؤلف:	١١
٩	قوله «إِحْدَاهُنَّ: أُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ»:	١٢
٩	شرح كلام المؤلف:	١٣
١٠	ذكر الخلاف مع بيان الراجح:	١٤
١٢	قوله «وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا بِتَوَآمِينَ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا حَتَّى»	١٥

تَضَعُ الثَّانِي مِنْهُمَا :

- ١٦ شرح كلام المؤلف ١٢
- ١٧ ذكر الخلاف مع بيان الراجح ١٣
- ١٨ قوله «وَالْحَمْلُ الَّذِي تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ وَتَصِيرُ بِهِ الْأُمَّةُ أُمَّ وَلَدٍ، مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ» : ١٣
- ١٩ شرح كلام المؤلف ١٣
- ٢٠ فائدة : المدة التي يتبين فيها خلق الإنسان : ١٤
- ٢١ قوله «الثَّانِي : اللَّاتِي تُوفِّي أَرْوَاجُهُنَّ، يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» : ١٥
- ٢٢ شرح كلام المؤلف ١٥
- ٢٣ قوله «وَالْإِمَاءُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ» : ١٥
- ٢٤ شرح كلام المؤلف ١٥
- ٢٥ قوله «وَمَا قَبْلَ الْمَسِينِ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ» : ١٦
- ٢٦ شرح كلام المؤلف ١٦
- ٢٧ قوله «الثَّالِثُ : الْمُطَلَّقاتُ مِنْ ذَوَاتِ الْقُرُوءِ، يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» : ١٧
- ٢٨ شرح كلام المؤلف ١٧
- ٢٩ ذكر الخلاف مع بيان الراجح ١٧
- ٣٠ قوله «وَقُرْءُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ» : ١٩

- ٣١ شرح كلام المؤلف ١٩
- ٣٢ قوله «الرَّابِعُ: اللَّائِي يَسْنَنُ مِنَ الْمَحِيضِ، فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ»: ٢٠
- ٣٣ شرح كلام المؤلف ٢٠
- ٣٤ المرأة التي انقطع دم الحيض يمكن أن نقسمها إلى قسمين: .. ٢٠
- ٣٥ فائدة: في المرأة التي ارتفع حيضها بسبب الرضاع ثم طلقها زوجها: ٢١
- ٣٦ قوله «وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ»: ٢١
- ٣٧ شرح كلام المؤلف ٢١
- ٣٨ فائدة: في سن الإياس: ٢٢
- ٣٩ قوله «وَلِلْأَمَةِ شَهْرَانِ»: ٢٢
- ٤٠ شرح كلام المؤلف ٢٢
- ٤١ قوله «وَيُشْرَعُ التَّرَبُّصُ مَعَ الْعِدَّةِ فِي مَوَاضِعَ ثَلَاثَةٍ»: ٢٣
- ٤٢ شرح كلام المؤلف ٢٣
- ٤٣ قوله «أَحَدُهَا: إِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ، فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْإِسَاتِ»: ٢٣
- ٤٤ شرح كلام المؤلف ٢٣
- ٤٥ قوله «وَأِنْ عَرَفَتْ مَا رَفَعَ الْحَيْضَ، فَإِنَّهَا لَمْ تَزَلْ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ، فَتَعْتَدُ بِهِ»: ٢٤
- ٤٦ شرح كلام المؤلف ٢٤

- ٤٧ قوله «الثاني: امرأة المفقود الذي فقد في مهلكة، أو من بين أهله، فلم يعلم خبره. تترىص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة. وإن فقد في غير هذا، لم تنكح حتى تتيقن موته»: ٢٥
- ٤٨ شرح كلام المؤلف..... ٢٥
- ٤٩ المفقود لا يخلو من حالين:..... ٢٥
- ٥٠ ذكر أقوال الفقهاء في الحاليين مع بيان الراجح..... ٢٦
- ٥١ قوله «الثالث: إذا ارتابت المرأة بعد قضاء عديتها؛ لظهور أمارات الحمل، لم تنكح حتى تزول الرتبة، فإن نكحت لم يصح النكاح»: ٢٧
- ٥٢ شرح كلام المؤلف..... ٢٧
- ٥٣ قوله «وإن ارتابت بعد نكاحها، لم يطل نكاحها إلا أن يعلم أنها نكحت وهي حامل»: ٢٨
- ٥٤ شرح كلام المؤلف..... ٢٨
- ٥٥ قوله «ومتى نكحت المعتدة فنكاحها باطل ويفرق بينهما»: ٢٨
- ٥٦ شرح كلام المؤلف..... ٢٨
- ٥٧ قوله «فإن فرق بينهما قبل الدخول، أتمت عدة الأول»: ٢٩
- ٥٨ شرح كلام المؤلف..... ٢٩
- ٥٩ قوله ﷺ «وإن كان بعد الدخول، بنت على عدة الأول، من حين دخل بها الثاني، واستأنفت العدة للثاني»: ٢٩

٢٩	شرح كلام المؤلف.....	٦٠
٣٠	ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح من أقوالهم.....	٦١
٣٠	قوله ﷺ «وَلَهُ نِكَاحُهَا بَعْدَ قَضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ» :	٦٢
٣٠	شرح كلام المؤلف.....	٦٣
٣١	قوله «وَأِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، انْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهُ، وَأَعْتَدْتُ لِلْآخَرِ» :	٦٤
٣١	شرح كلام المؤلف.....	٦٥
٣٢	قوله «وَأِنْ أَمَكَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا، أُرِيَ الْقَافَةَ، فَأُلْحِقَ بِمَنْ الْحَقُّوهُ مِنْهُمَا، وَانْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهُ مِنْهُ، وَأَعْتَدْتُ لِلْآخَرِ» :	٦٦
٣٢	تعريف القافة.....	٦٧
٣٣	لكن هل يمكن أن يكون الولد للزوجين؟.....	٦٨
٣٣	استخدام الحمض النووي في الاستدلال به على أن الولد لأحدهما.....	٦٩
٣٣	ذكر بعض الفوائد:	٧٠
٣٣	الفائدة الأولى : في عدة المختلعة :	٧١
٣٤	الفائدة الثانية : عدة الملاعة :	٧٢
٣٤	ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح.....	٧٣
٣٤	الفائدة الثالثة : عدة الزانية :	٧٤
٣٤	ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح.....	٧٥

- ٧٦ باب الإحداد : ٣٦
- ٧٧ قوله «بابُ الإحدادِ» : ٣٦
- ٧٨ الإحداد في اللغة وفي الاصطلاح : ٣٦
- ٧٩ قوله «وهو واجبٌ» : ٣٦
- ٨٠ شرح كلام المؤلف ٣٦
- ٨١ فائدة : أجمع أهل العلم على أنه لا إحداد على الرجل : ٣٦
- ٨٢ قوله «وهو واجبٌ على المتوفى عنها زوجها» : ٣٦
- ٨٣ شرح كلام المؤلف ٣٦
- ٨٤ ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح ٣٧
- ٨٥ قوله «وهو: اجتنابُ الطيبِ والزينةِ، والكحلِ بالإثمدِ، وكبسِ الثيابِ المصبوغةِ للتَّحسينِ» : ٣٧
- ٨٦ شرح كلام المؤلف ٣٧
- ٨٧ الأمور التي يجب على المرأة أن تجتنبها حال إحدادها : ٣٧
- ٨٨ ذكر بعض الفوائد : ٣٩
- ٨٩ الفائدة الأولى : هل الساعة مما تمنع المرأة من لبسه؟ ٣٩
- ٩٠ الفائدة الثانية : ما ذهب إليه بعض أهل العلم من أن المحدة لا تنتقب قياساً على المحرمة : ٣٩
- ٩١ الفائدة الثالثة : البرقع لا يجوز للمرأة المحادة أن تلبسه لأنه يزخرف ويحسن ويوشي بالتلوين فهو من باب الجمال : ٤٠

- ٩٢ الفائدة الرابعة: هل للمرأة أن تلبس الثياب الجميلة ثم
تلبس فوقها ثياباً غير جميلة؟ ٤٠
- ٩٣ الفائدة الخامسة: ما الحكمة من الإحداد؟ ٤٠
- ٩٤ الفائدة السادسة: بعض ما اعتاد النساء على فعله في
الإحداد وهو مما لا أصل له: ٤١
- ٩٥ قوله «لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِدْ امْرَأَةً عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ
ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا
مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيئًا،
إِلَّا إِذَا اغْتَسَلَتْ، بُنْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»: ٤٢
- ٩٦ بعض الأحكام المتعلقة بالحديث..... ٤٢
- ٩٧ قوله «وَعَلَيْهَا الْمَيْتُ فِي مَنْزِلِهَا الَّذِي وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ
وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ»: ٤٣
- ٩٨ شرح كلام المؤلف..... ٤٣
- ٩٩ قوله «إِذَا أَمَكْنَهَا ذَلِكَ»: ٤٣
- ١٠٠ شرح كلام المؤلف..... ٤٣
- ١٠١ قوله «فَإِنْ خَرَجَتْ لِسَفَرٍ أَوْ حَجٍّ؛ فَتُوفِّي زَوْجُهَا وَهِيَ
قَرِيبَةٌ، رَجَعَتْ لِتَعْتَدَ فِي بَيْتِهَا»: ٤٤
- ١٠٢ قوله «وَإِنْ تَبَاعَدَتْ مَضَتْ فِي سَفَرِهَا»: ٤٤
- ١٠٣ شرح كلام المؤلف..... ٤٤
- ١٠٤ هل ترجع بعد أن أحرمت بالحج لكون المسافة قريبة؟..... ٤٤

- ١٠٥ قوله «وَالْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا مِثْلَهَا، إِلَّا فِي الْإِعْتِدَادِ فِي بَيْتِهَا» : ٤٥
- ١٠٦ شرح كلام المؤلف ٤٥
- ١٠٧ ذكر بعض الفوائد : ٤٥
- ١٠٨ الفائدة الأولى : متى يبدأ الإحداد؟ ٤٥
- ١٠٩ الفائدة الثانية : حكم خروج المرأة المحاد من بيت زوجها؟ ٤٥
- ١١٠ بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْتَدَاتِ : ٤٦
- ١١١ قوله ﷺ «بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْتَدَاتِ» : ٤٦
- ١١٢ تعريف النفقة في اللغة والشرع : ٤٦
- ١١٣ فائدة : في الأسباب الموجبة للنفقة : ٤٦
- ١١٤ قوله «وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ» : ٤٦
- ١١٥ شرح كلام المؤلف ٤٦
- ١١٦ قوله «أَحَدُهَا: الرَّجْعِيَّةُ، وَهِيَ: مَنْ يُمَكِّنُ زَوْجَهَا مِنْ إِمْسَاكِهَا، فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى» : ٤٦
- ١١٧ شرح كلام المؤلف ٤٦
- ١١٨ قوله «وَلَوْ أَسْلَمَتِ امْرَأَةُ الْكَافِرِ أَوْ ارْتَدَّ زَوْجُ الْمُسْلِمَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ» : ٤٨
- ١١٩ شرح كلام المؤلف ٤٨
- ١٢٠ قوله «وَإِنْ أَسْلَمَ زَوْجُ الْكَافِرَةِ أَوْ ارْتَدَّتْ امْرَأَةُ الْمُسْلِمِ فَلَا نَفَقَةَ لَهُمَا» : ٤٨

- ١٢١ شرح كلام المؤلف ٤٨
- ١٢٢ قوله «الثاني: البائن في الحياة بطلاق أو بفسخ، فلا سُكُنِيَ لَهَا بِحَالٍ، وَلَهَا النِّفَقَةُ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَإِلَّا فَلَا»: ٤٩
- ١٢٣ تفريق الفقهاء بين المبتوتة الحامل وغير الحامل في وجوب النفقة ٤٩
- ١٢٤ بيان القول الراجح من أقوالهم ٤٩
- ١٢٥ قوله «الثالث: التي تُوفِّيَ زَوْجُهَا عَنْهَا، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكُنِيَ»: ٥١
- ١٢٦ شرح كلام المؤلف ٥١
- ١٢٧ ذكر بعض الفوائد: ٥٢
- ١٢٨ الفائدة الأولى: هل ينفق الزاني على الزني بها إذا حملت من الزنا؟ ٥٢
- ١٢٩ الفائدة الثانية: إذا أنفق على من تجب عليه النفقة عليها ثم تبين أنها ليست بحامل: ٥٣
- ١٣٠ الفائدة الثالثة: تسقط نفقة الزوجة بأسباب: ٥٣
- ١٣١ بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءِ: ٥٤
- ١٣٢ قوله ﷺ «بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءِ»: ٥٤
- ١٣٣ معنى الاستبراء لغة وشرعاً: ٥٤
- ١٣٤ قوله «وَهُوَ وَاجِبٌ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ»: ٥٤
- ١٣٥ شرح كلام المؤلف ٥٤

- ١٣٦ قوله «أَحَدُهَا: مَنْ مَلَكَ أَمَةً، لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا»: ٥٤
- ١٣٧ شرح كلام المؤلف..... ٥٤
- ١٣٨ هل يجوز الاستمتاع بها دون الوطء كالمباشرة والتقبيل ٥٥
- واللمس؟.....
- ١٣٩ قوله «الثَّانِي: أُمُّ الْوَلَدِ وَالْأَمَةُ الَّتِي يَطْوُهَا سَيِّدُهَا، لَا يَجُوزُ لَهُ تَزْوِجُهُمَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهُمَا»: ٥٥
- ١٤٠ شرح كلام المؤلف..... ٥٥
- ١٤١ قوله «الثَّالِثُ: إِذَا أَعْتَقَهُمَا سَيِّدُهُمَا أَوْ عَتَقَا بِمَوْتِهِ، لَمْ يَنْكِحَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَا أَنْفُسَهُمَا»: ٥٥
- ١٤٢ قوله «وَالْإِسْتِبْرَاءُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِوَضْعِ الْحَمْلِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا»: ٥٦
- ١٤٣ شرح كلام المؤلف..... ٥٦
- ١٤٤ قوله «أَوْ حَيْضَةً إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ»: ٥٦
- ١٤٥ شرح كلام المؤلف..... ٥٦
- ١٤٦ قوله «أَوْ شَهْرٍ إِنْ كَانَتْ آيِسَةً أَوْ مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ»: ٥٦
- ١٤٧ شرح كلام المؤلف..... ٥٦
- ١٤٨ قوله «أَوْ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ إِنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَذَرِي مَا رَفَعَهُ»: ٥٧
- ١٤٩ شرح كلام المؤلف..... ٥٧

٥٨	١٥٠	كِتَابُ الظَّهَارِ:
٥٨	١٥١	قوله «كِتَابُ الظَّهَارِ» :
٥٨	١٥٢	تعريف الظهار في اللغة والشرع:
٥٨	١٥٣	ذكر بعض الفوائد:
٥٨	١٥٤	الفائدة الأولى: الأصل في الظهار:
٥٩	١٥٥	الفائدة الثانية: في حكم الظهار:
٥٩	١٥٦	الفائدة الثالثة: حقيقة الظهار في الجاهلية:
٥٩	١٥٧	قوله «وَهُوَ: أَنْ يَقُولَ لِمَرْأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي» :
٥٩	١٥٨	شرح كلام المؤلف.....
٦٠	١٥٩	ذكر بعض الفوائد:
٦٠	١٦٠	الفائدة الأولى: إذا قال الرجل لامرأته أنت علي كأمي هل يعد ظهاراً؟
٦٠	١٦١	الفائدة الثانية: حكم قول الرجل لزوجته يا أختي يا بنتي :
٦٠	١٦٢	الفائدة الثالثة: ما الحكم إذا قال الرجل لزوجته أنت علي حرام؟
٦٢	١٦٣	قوله «أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ» :
٦٢	١٦٤	شرح كلام المؤلف.....
٦٢	١٦٥	قوله «أَوْ يَقُولَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي، يُرِيدُ تَحْرِيمَهَا بِهِ» :
٦٢	١٦٦	شرح كلام المؤلف.....
٦٢	١٦٧	قوله «فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُكْفَرَ» :

- ١٦٨ شرح كلام المؤلف ٦٢
- ١٦٩ هل المنهي عنه الجماع ودواعيه ، أم الجماع فقط؟ ٦٣
- ١٧٠ ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح ٦٣
- ١٧١ قوله «بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا» : ٦٤
- ١٧٢ شرح كلام المؤلف ٦٤
- ١٧٣ وهل يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة؟ ٦٤
- ١٧٤ ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح ٦٤
- ١٧٥ قوله «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا» : ٦٤
- ١٧٦ شرح كلام المؤلف ٦٤
- ١٧٧ ذكر بعض الفوائد : ٦٥
- ١٧٨ الفائدة الأولى : في حكم من تحايل على إسقاط شرط : ٦
- ١٧٩ الفائدة الثانية : من سافر لأجل أن يفطر حرم : ٦٥
- ١٨٠ قوله «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا» : ٦٥
- ١٨١ شرح كلام المؤلف ٦٥
- ١٨٢ قوله «وَحُكْمُهَا وَصِفَتُهَا كَكَفَّارَةِ الْجَمَاعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ» ٦٦
- ١٨٣ شرح كلام المؤلف ٦٦
- ١٨٤ قوله «فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ ، عَصَى ، وَلِزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ الْمَذْكُورَةُ» : ٦٦

- ١٨٥ شرح كلام المؤلف ٦٦
- ١٨٦ قوله «وَمَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ مِرَارًا، وَلَمْ يُكْفِّرْ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ» : ٦٨
- ١٨٧ شرح كلام المؤلف ٦٨
- ١٨٨ فائدة : فيما إذا كرر الظهار في مجلس واحد : ٦٨
- ١٨٩ قوله «وَأِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ» : ٦٩
- ١٩٠ شرح كلام المؤلف ٦٩
- ١٩١ ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح ٦٩
- ١٩٢ قوله «ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ أَوْ حَرَمَتِهَا» : ٧٠
- ١٩٣ شرح كلام المؤلف ٧٠
- ١٩٤ قوله «أَوْ حَرَّمَ شَيْئًا مُبَاحًا» : ٧٠
- ١٩٥ شرح كلام المؤلف ٧٠
- ١٩٦ قوله «أَوْ ظَاهَرَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا أَوْ حَرَمَتُهُ، لَمْ يَحْرُمْ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» : ٧٠
- ١٩٧ شرح كلام المؤلف ٧٠
- ١٩٨ قوله «وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي الْكَفَّارَةِ سَوَاءٌ» : ٧١
- ١٩٩ شرح كلام المؤلف ٧١
- ٢٠٠ فائدة : في شروط الكفارة في الظهار. ٧١
- ٢٠١ ذكر بعض الفوائد : ٧٢
- ٢٠٢ الفائدة الأولى : في الظهار المؤقت : ٧٢

٧٢	٢٠٣	الفائدة الثانية : إذا قال لزوجته أنت عليّ كيد أمي :
٧٢	٢٠٤	الفائدة الثالثة : ما يشترط في الزوج المظاهر :
٧٣	٢٠٥	بَابُ اللَّعَانِ :
٧٣	٢٠٦	قوله «بَابُ اللَّعَانِ» :
٧٣	٢٠٧	تعريف اللعان في اللغة وفي الاصطلاح :
٧٣	٢٠٨	ذكر بعض الفوائد :
٧٣	٢٠٩	الفائدة الأولى : الأصل في مشروعية اللعان :
٧٤	٢١٠	الفائدة الثانية : ما يشترط لصحة اللعان :
٧٥	٢١١	الفائدة الثالثة : ذكر سبب اللعان :
٧٦	٢١٢	قوله «إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ» :
٧٦	٢١٣	شرح كلام المؤلف
٧٦	٢١٤	قوله «الْبَالِغَةُ» :
٧٦	٢١٥	شرح كلام المؤلف
٧٧	٢١٦	ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح
٧٧	٢١٧	قوله «الْعَاقِلَةُ» :
٧٧	٢١٨	شرح كلام المؤلف
٧٧	٢١٩	قوله «الْحُرَّةُ» :
٧٧	٢٢٠	شرح كلام المؤلف
٧٨	٢٢١	قوله «الْمُسْلِمَةُ» :

٢٢٢	شرح كلام المؤلف.....	٧٨
٢٢٣	قوله «الْعَفِيفَةُ» :	٧٨
٢٢٤	شرح كلام المؤلف.....	٧٨
٢٢٥	قوله «بِالزَّنا» :	٧٨
٢٢٦	شرح كلام المؤلف.....	٧٨
٢٢٧	قوله «لَزِمَهُ الْحَدُّ، إِنْ لَمْ يُلَاعِنْ» :	٧٨
٢٢٨	شرح كلام المؤلف.....	٧٨
٢٢٩	قوله «وَإِنْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً أَوْ أَمَةً، فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ، إِنْ لَمْ يُلَاعِنْ»	٧٩
٢٣٠	شرح كلام المؤلف.....	٧٩
٢٣١	قوله «وَلَا يُعَرِّضُ لَهُ حَتَّى تُطَالِبَهُ» :	٨٠
٢٣٢	شرح كلام المؤلف.....	٨٠
٢٣٣	قوله «وَاللَّعَانُ أَنْ يَقُولَ بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ أَوْ نَائِبِهِ» .:	٨٠
٢٣٤	شرح كلام المؤلف.....	٨٠
٢٣٥	قوله «أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ امْرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الزُّنَى، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً سَمَّاها وَنَسَبَهَا، ثُمَّ يُوقَفُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، فَيَقَالُ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّهَا الْمُوجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُتِمَّ فَلْيُقْل: وَإِنْ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ امْرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الزُّنَى» :	٨٠
٢٣٦	شرح كلام المؤلف.....	٨٠

- ٢٣٧ قوله «وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ: أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا، ثُمَّ تُوقِفُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَتُخَوِّفُ، كَمَا خُوفَ الرَّجُلُ، فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا أَنْ تُتِمَّ، فَلْتَقُلْ: وَإِنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ زَوْجِي هَذَا مِنَ الزَّانَا» : ٨٢
- ٢٣٨ شرح كلام المؤلف ٨٢
- ٢٣٩ قوله «ثُمَّ يَقُولُ الْحَاكِمُ: قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا، فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا» : ٨٣
- ٢٤٠ شرح كلام المؤلف ٨٣
- ٢٤١ قوله «وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَتَفَاهُ اتَّفَقَى عَنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ حَمَلًا أَوْ مَوْلُودًا» : ٨٣
- ٢٤٢ شرح كلام المؤلف ٨٣
- ٢٤٣ قوله «مَا لَمْ يَكُنْ أَقْرَبِيهِ، أَوْ وَجَدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ» : ٨٤
- ٢٤٤ شرح كلام المؤلف ٨٤
- ٢٤٥ ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح ٨٤
- ٢٤٦ فائدة: إذا رجع الزوج بعد اللعان فأكذب نفسه في ما ادعاه من زناها: ٨٤
- ٢٤٧ قوله «لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ ٨٥

وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ :

- ٢٤٨ ذكر بعض الفوائد على الحديث ٨٥
- ٢٤٩ قوله «فَصَلِّ فِي لُحُوقِ النَّسَبِ وَمَنْ وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ أَوْ أُمُّهُ
الَّتِي أَقْرَبَ بَوَاطِنَهَا وَلَدًا يُمَكِّنُ كَوْنُهُ مِنْهُ، لَحِقَهُ نَسَبُهُ» : ٨٦
- ٢٥٠ شرح كلام المؤلف ٨٦
- ٢٥١ قوله «لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» ٨٦
- ٢٥٢ شرح الحديث ٨٦
- ٢٥٣ قوله «وَلَا يَنْتَفِي وَلَدُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِاللَّعَانِ» : ٨٧
- ٢٥٤ شرح كلام المؤلف ٨٧
- ٢٥٥ قوله «وَلَا وَلَدُ الْأُمَةِ إِلَّا بِدَعْوَى اسْتِبْرَائِهَا» : ٨٧
- ٢٥٦ قوله «وَأِنْ لَمْ يَكُنْ كَوْنُهُ مِنْهُ» : ٨٨
- ٢٥٧ شرح كلام المؤلف ٨٨
- ٢٥٨ قوله «مِثْلَ أَنْ تَلِدَ أُمُّهُ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ وَطَنِهَا، أَوْ
امْرَأَتُهُ لِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ مُنْذُ امْتِكَنَ اجْتِمَاعُهُمَا» : ٨٨
- ٢٥٩ شرح كلام المؤلف ٨٨
- ٢٦٠ قوله «أَوْ كَانَ الزَّوْجُ مِمَّنْ لَا يُوَلَدُ لِمِثْلِهِ، كَمَنْ لَهُ دُونَ
عَشْرِ سِنِينَ» : ٨٩
- ٢٦١ شرح كلام المؤلف ٨٩
- ٢٦٢ قوله «أَوْ الْخَصِيِّ، أَوْ الْمَجْبُوبِ، لَمْ يَلْحَقْهُ» : ٨٩
- ٢٦٣ شرح كلام المؤلف ٨٩

- ٢٦٤ ذكر بعض الفوائد: ٨٩
- ٢٦٥ الفائدة الأولى: إذا أثبتت الفحوصات الطبية أن الزوج لا
يمكن أن يولد له: ٨٩
- ٢٦٦ الفائدة الثانية: حكم الاعتماد على البصمات الوراثية في
نفي النسب: ٨٩
- ٢٦٧ الفائدة الثالثة: فيما إذا كان الزوج بعيداً عن زوجته هل
ينسب له الولد: ٩٠
- ٢٦٨ الفائدة الرابعة: من ثبت عُقمه عن طريق الفحوصات
الطبية والتحليلات المخبرية الحديثة ثم حملت زوجته:
٩٠
- ٢٦٩ فصل في ثبوت النسب بقول القائف: ٩١
- ٢٧٠ قوله «وَإِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ امْرَأَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ
وَطِئَ الشَّرِيكَانِ أُمَّتَهَا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ»: ٩١
- ٢٧١ شرح كلام المؤلف.....: ٩١
- ٢٧٢ قوله «أَوْ ادَّعَى نَسَبَ مَجْهُولِ النَّسَبِ رَجُلَانِ»: ٩٢
- ٢٧٣ شرح كلام المؤلف.....: ٩٢
- ٢٧٤ قوله «وَإِنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ»: ٩٢
- ٢٧٥ شرح كلام المؤلف.....: ٩٢
- ٢٧٦ قوله «أَوْ تَعَارَضَ قَوْلُ الْقَافَةِ»: ٩٢
- ٢٧٧ شرح كلام المؤلف.....: ٩٢

- ٢٧٨ قوله «أَوْ لَمْ يُوجَدَ قَافَةٌ، تُرِكَ حَتَّى يَبْلُغَ، فَيُلْحَقَ بِمَنْ
اتَّسَبَ إِلَيْهِ مِنْهُمَا» : ٩٢
- ٢٧٩ شرح كلام المؤلف ٩٢
- ٢٨٠ ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح ٩٢
- ٢٨١ قوله «وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْقَائِفِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، ذَكَرًا،
مُجَرَّبًا فِي الْإِصَابَةِ» : ٩٣
- ٢٨٢ شرح كلام المؤلف ٩٣
- ٢٨٣ بَابُ الْحَضَانَةِ : ٩٤
- ٢٨٤ قوله «بَابُ الْحَضَانَةِ» : ٩٤
- ٢٨٥ تعريف الحضانة في اللغة وفي الشرع : ٩٤
- ٢٨٦ ذكر بعض الفوائد : ٩٤
- ٢٨٧ الفائدة الأولى : في حكم مشروعيتها : ٩٤
- ٢٨٨ الفائدة الثانية : الحكمة من مشروعية الحضانة : ٩٤
- ٢٨٩ الفائدة الثالثة : المقصود بالحضانة ثلاثة أمور هي : ٩٤
- ٢٩٠ الفائدة الرابعة : في شروط الحضانة : ٩٥
- ٢٩١ قوله «أَحَقُّ النَّاسِ بِحَضَانَةِ الطِّفْلِ أُمُّهُ» : ٩٦
- ٢٩٣ شرح كلام المؤلف ٩٦
- ٢٩٤ قوله «ثُمَّ أُمُّهَا ثُمَّ وَإِنْ عَلَوْنَ» : ٩٧
- ٢٩٥ شرح كلام المؤلف ٩٧
- ٢٩٦ قوله «ثُمَّ الْأَبُ» : ٩٧

٢٩٧	شرح كلام المؤلف.....	٩٧
٢٩٨	قوله « ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ » :	٩٧
٢٩٩	شرح كلام المؤلف.....	٩٧
٣٠٠	قوله « ثُمَّ الْجَدُّ » :	٩٧
٣٠١	شرح كلام المؤلف.....	٩٧
٣٠٢	قوله « ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ » :	٩٧
٣٠٣	شرح كلام المؤلف.....	٩٧
٣٠٤	قوله « ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ » :	٩٨
٣٠٥	شرح كلام المؤلف.....	٩٨
٣٠٦	قوله « ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِّ » :	٩٨
٣٠٧	شرح كلام المؤلف.....	٩٨
٣٠٨	قوله « ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ » :	٩٨
٣٠٩	شرح كلام المؤلف.....	٩٨
٣١٠	قوله « ثُمَّ الْخَالَةُ ثُمَّ الْعَمَّةُ » :	٩٨
٣١١	شرح كلام المؤلف.....	٩٨
٣١٢	ذكر الأقوال في المذهب مع بيان الراجح.....	٩٨
٣١٣	قوله « ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ النِّسَاءِ » :	٩٩
٣١٤	شرح كلام المؤلف.....	٩٩
٣١٥	قوله « ثُمَّ عَصَابَتُهُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ » :	٩٩

- ٣١٦ شرح كلام المؤلف ٩٩
- ٣١٧ فائدة: ترتيب الحضانة لم تأت به نصوص الكتاب والسنة ٩٩
- في الترتيب الذي ذكره أهل العلم:
- ٣١٨ قوله «وَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيقٍ» : ١٠٠
- ٣١٩ شرح كلام المؤلف ١٠٠
- ٣٢٠ ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح ١٠٠
- ٣٢١ قوله «وَلَا فَاسِقٍ» : ١٠٠
- ٣٢٢ شرح كلام المؤلف ١٠٠
- ٣٢٣ ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح ١٠٠
- ٣٢٤ قوله «وَلَا امْرَأَةٌ مُزَوَّجَةٌ لِأَجْنَبِيٍّ مِنَ الطُّفْلِ» : ١٠٢
- ٣٢٥ شرح كلام المؤلف ١٠٢
- ٣٢٦ ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح ١٠٢
- ٣٢٧ فائدة: هل تسقط حضانة الأم بمجرد العقد عليها؟ ١٠٣
- ٣٢٨ ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح ١٠٣
- ٣٢٩ قوله «فَإِنْ زَالَتِ الْمَوَانِعُ مِنْهُمْ، عَادَ حَقُّهُمْ مِنَ الْحَضَانَةِ» : ١٠٣
- ٣٣٠ شرح كلام المؤلف ١٠٣
- ٣٣١ قوله «وَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ، خَيْرَ بَيْنِ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ عِنْدَ مَنْ اخْتَارَهُ مِنْهُمَا» : ١٠٤
- ٣٣٢ ما يشترط التخير الطفل ١٠٤
- ٣٣٣ قوله «وَإِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سَبْعًا، فَأَبْوَاهَا أَحَقُّ بِهَا» : ١٠٥

- ٣٣٤ شرح كلام المؤلف ١٠٥
- ٣٣٥ قوله «وَعَلَى الْأَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لَوْلَدِهِ» : ١٠٥
- ٣٣٦ شرح كلام المؤلف ١٠٥
- ٣٣٧ قوله «إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْأُمُّ أَنْ تُرْضِعَهُ بِأَجْرِ مِثْلِهَا، فَتَكُونُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا» : ١٠٥
- ٣٣٨ شرح كلام المؤلف ١٠٥
- ٣٣٩ قوله «سَوَاءٌ كَانَتْ فِي حَبَالِ الزَّوْجِ أَوْ مُطَلَّقَةً» : ١٠٦
- ٣٤٠ شرح كلام المؤلف ١٠٦
- ٣٤١ ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح ١٠٦
- ٣٤٢ قوله «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَلَا مَالٌ، فَعَلَى وَرَثَتِهِ أَجْرُ رَضَاعِهِ، عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ» : ١٠٧
- ٣٤٣ شرح كلام المؤلف ١٠٧
- ٣٤٤ **بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ :** ١٠٨
- ٣٤٥ قوله «بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ» : ١٠٨
- ٣٤٦ شرح كلام المؤلف ١٠٨
- ٣٤٧ قوله «وَعَلَى الْإِنْسَانِ نَفَقَةُ وَالدِّيَةِ وَإِنْ عَلَوْا» : ١٠٨
- ٣٤٨ ما يشترط لوجوب النفقة على الأقارب ١٠٨
- ٣٤٩ قوله «وَأَوْلَادِهِ وَإِنْ سَفَلُوا» : ١١٠
- ٣٥٠ شرح كلام المؤلف ١١٠

- ٣٥١ قوله «وَمَنْ يَرِثُهُ يَفْرَضُ أَوْ تَعْصِيْبٌ» : ١١١
- ٣٥٢ شرح كلام المؤلف ١١١
- ٣٥٣ قوله «إِذَا كَانُوا فَقَرَاءَ، وَلَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ» : ١١١
- ٣٥٤ شرح كلام المؤلف ١١١
- ٣٥٥ قوله «وَإِنْ كَانَ لِلْفَقِيرِ وَارِثَانِ فَأَكْثَرُ، فَتَفَقَّهَتْ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ» : ١١١
- ٣٥٦ شرح كلام المؤلف ١١١
- ٣٥٧ قوله «إِلَّا مَنْ لَهُ أَبٌ فَإِنَّ تَفَقَّهَتْ عَلَى أَبِيهِ خَاصَّةً» : ١١٢
- ٣٥٨ شرح كلام المؤلف ١١٢
- ٣٥٩ هل تجب النفقة على الأب مع وجود الابن الموسر؟ ١١٢
- ٣٦٠ ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح ١١٢
- ٣٦١ قوله «وَعَلَى مُلَاكِ الْمَمْلُوكِينَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ، وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ مُؤْنَةٍ وَكِسْوَةٍ» : ١١٣
- ٣٦٢ شرح كلام المؤلف ١١٣
- ٣٦٣ قوله «فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، أُجْبِرُوا عَلَى يَبْعِهِمْ، إِذَا طَلَبُوا ذَلِكَ» : ١١٣
- ٣٦٤ شرح كلام المؤلف ١١٣
- ٣٦٥ ذكر بعض الفوائد : ١١٤
- ٣٦٦ الفائدة الأولى : إذا طلب المملوك نكاحاً : ١١٤
- ٣٦٧ الفائدة الثانية : ما يجب على من ملك بهيمة : ١١٤

- ٣٦٨ بابُ الْوَلِيْمَةِ : ١١٥
- ٣٦٩ قوله «بابُ الْوَلِيْمَةِ» : ١١٥
- ٣٧٠ تعريف الوليمة : ١١٥
- ٣٧١ قوله «وَهِيَ دَعْوَةُ الْعُرْسِ» : ١١٥
- ٣٧٢ قوله «وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» : ١١٥
- ٣٧٣ شرح كلام المؤلف ١١٥
- ٣٧٤ ذكر أقوال الفقهاء في حكم الوليمة مع ذكر الراجع ١١٥
- ٣٧٥ فائدة : لا يجوز التبذير في الولائم والإسراف : ١١٦
- ٣٧٦ قوله ﷺ «وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ١١٦
«وَمَنْ لَمْ يَجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» :
- ٣٧٧ اختلاف الفقهاء في إجابة الدعوة إلى وليمة العرس ١١٦
- ٣٧٨ ذكر بعض الفوائد : ١١٨
- ٣٧٩ الفائدة الأولى : حكم الأكل من طعام الوليمة لمن حضر : ١١٨
- ٣٨٠ الفائدة الثانية : في حكم إفطار الصائم من أجل الوليمة : ١١٨
- ٣٨١ الفائدة الثالثة : حد ما يولم به : ١١٩
- ٣٨٢ الفائدة الرابعة : شروط وجوب الدعوة : ١١٩
- ٣٨٣ الفائدة الخامسة : مما تختص به دعوة المدعو : ١٢٠

- ٣٨٤ قوله ﷺ «وَمَنْ لَمْ يُحِبَّ أَنْ يَطْعَمَ، دَعَا وَانْصَرَفَ» : ١٢٠
- ٣٨٥ شرح كلام المؤلف ١٢٠
- ٣٨٦ قوله ﷺ «وَالنَّثَارُ وَالتَّقَاطُ مَبَاحٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ» : ١٢٠
- ٣٨٧ شرح كلام المؤلف ١٢٠
- ٣٨٨ قوله «وَلِنْ قُسِّمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ، كَانَ أَوْلَى» : ١٢٠
- ٣٨٩ شرح كلام المؤلف ١٢٠
- ٣٩٠ **كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ :** ١٢١
- ٣٩١ قوله «كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ» : ١٢١
- ٣٩٢ تعريف الأطعمة لغة واصطلاحاً : ١٢١
- ٣٩٣ ذكر بعض الفوائد : ١٢١
- ٣٩٤ الفائدة الأولى : كون الإنسان يحتاج إلى الطعام هذا دليل على نقصه : ١٢١
- ٣٩٥ الفائدة الثانية : الأصل في الأطعمة الحل : ١٢٢
- ٣٩٦ ذكر الأدلة الدالة على هذا الأصل ١٢٢
- ٣٩٧ تنبيه : المحرم نوعان : ١٢٢
- ٣٩٨ الفائدة الثالثة : الأطعمة حلال للمسلم، أما الكافر فلا تحل له : ١٢٤
- ٣٩٩ الفائدة الرابعة : أوسع مذاهب العلماء في باب الأطعمة هو مذهب الإمام مالك ﷺ : ١٢٤
- ٤٠٠ ذكر بعض المسائل المتعلقة بهذه الفائدة : ١٢٤

- ٤٠١ المسألة الأولى: أن جمهور العلماء يحرّمون كل ذي ناب ١٢٤
من السباع:
- ٤٠٢ المسألة الثانية: أن ما نهى الشارع عن قتله فهو حرام أيضاً: ١٢٥
- ٤٠٣ المسألة الثالثة: أن كل ما أمر الشارع بقتله كالحية والعقرب ١٢٦
فهو محرم الأكل:
- ٤٠٤ المسألة الرابعة: أن ما يأكل الجيف محرم عند الجمهور لخبث ١٢٧
مطعمه:
- ٤٠٥ المسألة الخامسة: أن مذهب الجمهور أن ما استخبثه العرب ١٢٧
ذوو اليسار من سكان الحاضرة في المدن والقرى محرم:
- ٤٠٦ قوله «وَهِيَ نَوْعَانِ: حَيَوَانٌ وَغَيْرُهُ»: ١٢٩
- ٤٠٧ شرح كلام المؤلف: ١٢٩
- ٤٠٨ قوله «فَأَمَّا غَيْرُ الْحَيَوَانِ، فَكُلُّهُ مُبَاحٌ»: ١٢٩
- ٤٠٩ شرح كلام المؤلف: ١٢٩
- ٤١٠ قوله «إِلَّا مَا كَانَ نَجِسًا أَوْ مُضِرًّا»: ١٢٩
- ٤١١ شرح كلام المؤلف: ١٢٩
- ٤١٢ بيان قاعدة: «أن كل ما كان نجسًا أو مضرًا يحرّم أكله»: ... ١٢٩
- ٤١٣ بيان قاعدة: «كل نجس حرام، وليس كل حرام نجسًا»: ... ١٢٩
- ٤١٤ قوله «كَالسُّمُومِ»: ١٣١
- ٤١٥ شرح كلام المؤلف: ١٣١

- ٤١٦ فائدة: في حكم استعمال السم أحياناً كدواء: ١٣١
- ٤١٧ قوله «وَالْأَشْرَبَةُ كُلُّهَا مُبَاحٌ، إِلَّا مَا أَسْكَرَ»: ١٣١
- ٤١٨ شرح كلام المؤلف: ١٣١
- ٤١٩ قوله «فَإِنَّهُ يَحْرُمُ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ»: ١٣٢
- ٤٢٠ شرح كلام المؤلف: ١٣٢
- ٤٢١ قوله «مِنْ أَيْ شَيْءٍ كَانَ»: ١٣٢
- ٤٢٢ شرح كلام المؤلف: ١٣٢
- ٤٢٣ ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح فيما ذكره المؤلف: ١٣٢
- ٤٢٤ قوله «لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ، فَمِلْهُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»: ١٣٣
- ٤٢٥ شرح كلام المؤلف: ١٣٣
- ٤٢٦ فائدة: في الأدوية المشتملة على الكحول: ١٣٤
- ٤٢٧ قوله «وَإِنْ تَخَلَّلَتِ الْخَمْرُ، طَهَّرَتْ وَحَلَّتْ، وَإِنْ خُلِّلَتْ، لَمْ تَطْهَرْ»: ١٣٤
- ٤٢٨ شرح كلام المؤلف: ١٣٤
- ٤٢٩ بيان طرق تحليل الخمر مع بيان الحكم الشرعي لكل طريق ١٣٥
- ٤٣٠ فَصْلٌ فِيْمَا يُبَاحُ أَكْلُهُ وَمَا لَا يُبَاحُ: ١٣٨
- ٤٣١ قوله «فَصْلٌ فِيْمَا يُبَاحُ أَكْلُهُ وَمَا لَا يُبَاحُ»: ١٣٨
- ٤٣٢ شرح كلام المؤلف: ١٣٨
- ٤٣٣ قوله «وَالْحَيَوَانِ قِسْمَانِ»: ١٣٨

٤٣٤	شرح كلام المؤلف :	١٣٨
٤٣٥	قوله «بَحْرِيٌّ وَبَرِّيٌّ» :	١٣٨
٤٣٦	شرح كلام المؤلف :	١٣٨
٤٣٧	قوله «فَأَمَّا الْبَحْرِيُّ، فَكُلُّهُ حَلَالٌ» :	١٣٨
٤٣٨	شرح كلام المؤلف :	١٣٨
٤٣٩	اختلاف الفقهاء فيما يحل من حيوان البحر :	١٣٨
٤٤٠	قوله «إِلَّا الْحَيَّةُ» :	١٤٠
٤٤١	شرح كلام المؤلف :	١٤٠
٤٤٢	قوله «وَالضَّفْدَعُ» :	١٤١
٤٤٣	شرح كلام المؤلف :	١٤١
٤٤٤	الضفدع هل تلحق بحيوانات البحر أم بحيوانات البر؟	١٤١
٤٤٥	قوله «وَالْتَّمَسَاحُ» :	١٤٢
٤٤٦	شرح كلام المؤلف :	١٤٢
٤٤٧	ذكر اختلاف الفقهاء في إباحة التمساح مع بيان الراجع	١٤٢
٤٤٨	قوله «وَأَمَّا الْبَرِّيُّ فَيَحْرُمُ مِنْهُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» :	١٤٣
٤٤٩	شرح كلام المؤلف :	١٤٣
٤٥٠	اختلاف الفقهاء في حكم أكل ما له ناب من السباع :	١٤٣
٤٥١	بيان الراجع من أقوالهم :	١٤٣
٤٥٢	وقوله «وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» :	١٤٤

٤٥٣	شرح كلام المؤلف :	١٤٤
٤٥٤	اختلاف العلماء في حكم أكل ما له مخلب من الطير :	١٤٤
٤٥٥	بيان الراجح من أقوالهم :	١٤٤
٤٥٦	الحكمة في تحريم ذوات المخالب التي تصيد بها :	١٤٥
٤٥٧	قوله «وَالْحُمْرُ الْأَهْلِيَّةُ» :	١٤٥
٤٥٨	شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل :	١٤٥
٤٥٩	قوله «وَالْبَغَالُ» :	١٤٦
٤٦٠	شرح كلام المؤلف :	١٤٦
٤٦١	قوله «وَمَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ مِنَ الطَّيْرِ» :	١٤٦
٤٦٢	شرح كلام المؤلف :	١٤٦
٤٦٣	اختلاف الفقهاء في حكم أكل لحم الجلالة مع بيان الراجح	١٤٦
٤٦٤	بيان الحكمة في النهي عن أكل الجلالة :	١٤٨
٤٦٥	قوله «كَالْنُسُورِ وَالرَّخَمِ» :	١٤٨
٤٦٦	شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل :	١٤٨
٤٦٧	قوله «وَعُرَابِ الْبَيْنِ وَالْأَبْقَعِ» :	١٤٩
٤٦٨	شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل :	١٤٩
٤٦٩	الغريبان ثلاثة أنواع :	١٤٩
٤٧٠	قوله «وَمَا يَسْتَخْبِثُ مِنَ الْحَشَرَاتِ» :	١٥٠
٤٧١	شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل :	١٥٠
٤٧٢	حكم ما يستخبثه العرب ذوو اليسار من الحشرات؟	١٥٠

٤٧٣	قوله «كَالْفَأْرَةِ وَتَحْوِهَا» :	١٥١
٤٧٤	شرح كلام المؤلف :	١٥١
٤٧٥	قوله «إِلَّا الْيَرْبُوعَ وَالضَّبَّ» :	١٥١
٤٧٦	شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل :	١٥١
٤٧٧	قوله «وَمَا عَدَا هَذَا مُبَاحٌ» :	١٥٢
٤٧٨	شرح كلام المؤلف :	١٥٢
٤٧٩	قوله «وَيُبَاحُ أَكْلُ الْخَيْلِ وَالضَّبُعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ٣ أَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ، وَسَمَّى الضَّبُعَ صَيْدًا» :	١٥٢
٤٨٠	شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل :	١٥٢
٤٨١	اختلاف العلماء في حكم أكل الخيل مع بيان الراجع من أقوالهم :	١٥٢
٤٨٢	اختلاف العلماء في حكم أكل الضبع مع بيان الراجع من أقوالهم :	١٥٤
٤٨٣	بَابُ الذَّكَاةِ :	١٥٦
٤٨٤	قوله «بَابُ الذَّكَاةِ» :	١٥٦
٤٨٥	تعريف الذكاة لغة وشرعاً :	١٥٦
٤٨٦	ذكر أنواع الذكاة :	١٥٦
٤٨٧	الذكاة الاختيارية :	١٥٦
٤٨٨	الذكاة الاضطرارية :	١٥٦

- ٤٨٩ فائدة: الحكمة من مشروعية التذكية: ١٥٦
- ٤٩٠ قوله «يُبَاحُ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ «الْحِلُّ مَيْتُهُ» : ١٥٧
- ٤٩١ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل : ١٥٧
- ٤٩٢ قوله «إِلَّا مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ، فَلَا يُبَاحُ حَتَّى يُذَكَّى، إِلَّا السَّرَطَانُ وَنَحْوُهُ» : ١٥٨
- ٤٩٣ شرح كلام المؤلف مع الدليل : ١٥٨
- ٤٩٤ قوله «وَلَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الْبَرِّ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ، إِلَّا الْجَرَادُ وَشِبْهَهُ» : ١٥٩
- ٤٩٥ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل : ١٥٩
- ٤٩٦ قوله «وَالذَّكَاءُ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ: نَحْرٍ، وَذَبْحٍ، وَعَقْرٍ» : ١٥٩
- ٤٩٧ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل : ١٥٩
- ٤٩٨ تعريف النحر: في اللغة والاصطلاح : ١٦٠
- ٤٩٩ تعريف الذبح: في اللغة والاصطلاح : ١٦٠
- ٥٠٠ تعريف العقر: في اللغة والاصطلاح : ١٦٠
- ٥٠١ قوله «وَيُسْتَحَبُّ نَحْرُ الْإِبِلِ، وَذَبْحُ مَا سِوَاهَا» : ١٦٠
- ٥٠٢ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل : ١٦٠
- ٥٠٣ قوله «فَإِنْ نَحَرَ مَا يُذَبِّحُ أَوْ ذُبِحَ مَا يُنْحَرُ، فَجَائِزٌ» : ١٦١
- ٥٠٤ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل : ١٦١
- ٥٠٥ قوله «وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاءِ كُلِّهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ» : ١٦٢

- ٥٠٦ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل : ١٦٢
- ٥٠٧ قوله « أَحَدَهَا : أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا ، قَادِرًا عَلَى الذَّبْحِ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا ، فَأَمَّا الطِّفْلُ وَالْمَجْنُونُ وَالسَّكَرَانُ وَالْكَافِرُ الَّذِي لَيْسَ بِكِتَابِيٍّ فَلَا تَحِلُّ ذَبْحَتُهُ » : ١٦٣
- ٥٠٨ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل : ١٦٣
- ٥٠٩ ذكر الشروط المعتبرة في المذكي : ١٦٣
- ٥١٠ الشرط الأول : أن يكون أهلاً للذكاة : ١٦٣
- ٥١١ حكم ذبيحة المرأة والصبي ؟ ١٦٤
- ٥١٢ الشرط الثاني : القدرة على الذبح : ١٦٤
- ٥١٣ الشرط الثالث : أن يكون مسلماً أو كتابياً : ١٦٤
- ٥١٤ بيان الحكمة في إباحة ذبائح أهل الكتاب : ١٦٥
- ٥١٥ فائدة : في حكم ما ذبحه أهل الكتاب ولم يذكر اسم الله عليه : ١٦٦
- ٥١٦ ما ذبحه أهل الكتاب ولم يذكروا اسم الله عليه له حالتان : ١٦٦
- ٥١٧ الحالة الأولى : ما تركوا التسمية عليه بالكلية فلم يذكروا عليه اسم الله ولا اسم غيره : ١٦٦
- ٥١٨ بيان القول الصحيح في هذه الحالة : ١٦٦
- ٥١٩ الحالة الثانية : ما ذبحوه على اسم المسيح أو الزهرة أو غيرهما : ١٦٧

- ٥٢٠ ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح : ١٦٧
- ٥٢١ ذكر بعض الفوائد : ١٦٨
- ٥٢٢ الفائدة الأولى : هل طعام الذين أوتوا الكتاب كل ما اعتقدوه طعاماً ، وإن لم يكن على الطريقة الإسلامية ؟ ١٦٨
- ٥٢٣ ذكر أقوال أهل العلم مع بيان القول الراجح : ١٦٨
- ٥٢٤ الفائدة الثانية : هل يشترط أن يكون أبوا الكتابي كتابين ؟ ١٦٩
- ٥٢٥ الفائدة الثالثة : تشكيك بعض الناس في عصرنا في حل ذبيحة اليهودي والنصراني : ١٧٠
- ٥٢٦ الفائدة الرابعة : في حكم اللحوم المستوردة : ١٧٠
- ٥٢٧ قوله « الثَّانِي : أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ عِنْدَ الذَّبْحِ ، أَوْ إِرْسَالِ الْآلَةِ فِي الصَّيْدِ ، إِنْ كَانَ نَاطِقًا » : ١٧٢
- ٥٢٨ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل : ١٧٢
- ٥٢٩ اختلاف الفقهاء في حكم التسمية على الذبيحة : ١٧٣
- ٥٣٠ ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح : ١٧٣
- ٥٣١ ذكر بعض الفوائد : ١٧٦
- ٥٣٢ الفائدة الأولى : اختلاف الفقهاء في الصيغة المعتبرة في التسمية على الذبيحة : ١٧٦
- ٥٣٣ ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح : ١٧٦
- ٥٣٤ الفائدة الثانية : في وقت التسمية على الذبيحة : ١٧٧
- ٥٣٥ الفائدة الثالثة : ما جهل حاله هل ذكر الذابح اسم الله عليه ١٧٧

أولا؟

٥٣٦ الفائدة الرابعة: هل يشرع أن يذكر اسم الرسول ﷺ على

الذبيحة؟

٥٣٧ الفائدة الخامسة: هل يشترط أن تكون التسمية واقعة من

الفاعل؟

٥٣٨ الفائدة السادسة: في الذبح عن طريق الآلات الأتوماتيكية

٥٣٩ قوله «أَوْ إِرْسَالِ الْآلَةِ فِي الصَّيْدِ، إِنْ كَانَ نَاطِقًا»: ١٧٩

٥٤٠ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل: ١٧٩

٥٤١ قوله «وَإِنْ كَانَ أَخْرَسَ، أَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ»: ١٨١

٥٤٢ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل: ١٨١

٥٤٣ قوله «فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّيْبَةِ عَامِدًا، لَمْ تَحِلَّ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَاهِيًا، حَلَّتْ»: ١٨١

٥٤٤ شرح كلام المؤلف: ١٨١

٥٤٥ قوله «وَإِنْ تَرَكَهَا عَلَى الصَّيْدِ، لَمْ يَحِلَّ، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا»: ١٨٢

٥٤٦ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل: ١٨٢

٥٤٧ بيان القول الراجح فيما ذكره المؤلف: ١٨٢

٥٤٨ قوله «الثَّالِثُ: أَنْ يَذْكُرَ بِمُحَدِّدٍ»: ١٨٢

٥٤٩ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل: ١٨٢

- ٥٥٠ قوله «سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ قَصَبٍ أَوْ غَيْرِهِ» : ١٨٣
- ٥٥١ شرح كلام المؤلف : ١٨٣
- ٥٥٢ قوله «إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ» : ١٨٣
- ٥٥٣ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل ١٨٣
- ٥٥٤ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «مَا أَتَهَرَ الدَّمُ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ» : ١٨٤
- ٥٥٥ شرح الحديث مع ذكر بعض الفوائد عليه : ١٨٤
- ٥٥٦ قوله «وَيُعْتَبَرُ فِي الصَّيْدِ أَنْ يَصِيدَ بِمُحَدَّدٍ أَوْ يُرْسِلَ جَارِحًا يَجْرَحُ الصَّيْدَ» : ١٨٥
- ٥٥٧ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل : ١٨٥
- ٥٥٨ قوله «فَإِنْ قَتَلَ الصَّيْدَ بِحَجَرٍ، أَوْ بِنَدَقٍ أَوْ شَبَكَةٍ» : ١٨٦
- ٥٥٩ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل : ١٨٦
- ٥٦٠ قوله «أَوْ قَتَلَ الْجَارِحُ الصَّيْدَ بِصَدْمَتِهِ أَوْ خَنْقِهِ أَوْ رَوْعَتِهِ، لَمْ يَحِلَّ» : ١٨٧
- ٥٦١ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل : ١٨٧
- ٥٦٢ قوله «وَإِنْ صَادَ بِالْمِعْرَاضِ» : ١٨٨
- ٥٦٣ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل : ١٨٨
- ٥٦٤ قوله «أَكَلَ مَا قُتِلَ بِحَدِّهِ دُونَ مَا قُتِلَ بِعَرَضِهِ» : ١٨٨
- ٥٦٥ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل : ١٨٨
- ٥٦٦ ذكر الخلاف فيما ذكره المؤلف مع بيان الراجح : ١٨٨

- ٥٦٧ قوله «وإن نَصَبَ الْمَنَاجِلَ لِلصَّيْدِ وَسَمَّى، فَعَقَرَتِ الصَّيْدَ أَوْ قَتَلَتْهُ، حَلٌّ» : ١٨٨
- ٥٦٨ شرح كلام المؤلف : ١٨٨
- ٥٦٩ **فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ وَالْعَقْرِ :** ١٩٠
- ٥٧٠ قوله «فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ وَالْعَقْرِ» : ١٩٠
- ٥٧١ قوله «وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ خَاصَّةً شَرْطَانِ أَحَدُهُمَا : ١٩٠
أَنْ يَكُونَ فِي الْخَلْقِ وَاللَّبَّةِ، فَيَقْطَعُ الْخُلُقُومَ وَالْمَرِيءَ، وَمَا لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَ قَطْعِهِ» :
- ٥٧٢ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل : ١٩٠
- ٥٧٣ قوله «الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ فِي الْمَذْبُوحِ حَيَاةٌ يُذْهِبُهَا الذَّبْحُ، ١٩١
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا كَحَيَاةِ الْمَذْبُوحِ، وَمَا أُبَيِّنَتْ حَشَوَتُهُ، لَمْ يَحِلَّ بِالذَّبْحِ وَلَا النَّحْرِ» :
- ٥٧٤ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل : ١٩١
- ٥٧٥ بيان الضابط في معرفة المذبح : ١٩١
- ٥٧٦ مسألة : إذا شُكَّ في هل هو حيٌّ أو ميت أو شكٌّ في حركته ١٩٢
فإنها لا تحل :
- ٥٧٧ قوله «وإن لم يكن كذلك، حَلٌّ» : ١٩٢
- ٥٧٨ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل : ١٩٢
- ٥٧٩ قوله «لِمَا رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ : كَأَنَّ لَنَا غَنَمٌ تَرْعَى ١٩٣

- بِسَلْعٍ ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا ، فَكَسَرَتْ
حَجَرًا ، فَذَبَحَتْهَا بِهِ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا :
٥٨٠ ذكر بعض الفوائد المتعلقة بالحديث : ١٩٣
٥٨١ قوله « وَأَمَّا الْعَقْرُ ، فَهُوَ : الْقَتْلُ بِجُرْحٍ فِي غَيْرِ الْخَلْقِ وَاللَّبَّةِ ،
وَيُشْرَعُ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ مَعْجُوزٍ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ وَالْأَنْعَامِ » :
١٩٣ ٥٨٢ شرح كلام المؤلف :
٥٨٣ قوله « لَمَّا رَوَى رَافِعٌ أَنَّ بَعِيرًا نَدَّ فَأَعْيَاهُمْ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ
بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٣ : « إِنَّ لَهُذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدُ
كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » :
١٩٤ ٥٨٤ شرح الحديث مع بيان فقهه :
٥٨٥ قوله « وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ فِي بُئْرٍ فَتَعَدَّرَ نَحْرُهُ ، فَجُرِحَ فِي أَيِّ
مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ جَسَدِهِ ، فَمَاتَ بِهِ ، حَلَّ أَكْلُهُ » :
١٩٤ ٥٨٦ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل :
٥٨٧ **كِتَابُ الصَّيْدِ :** ١٩٦
٥٨٨ قوله « كِتَابُ الصَّيْدِ » : ١٩٦
٥٨٩ تعريف الصيد في اللغة والشرع : ١٩٦
٥٩٠ قوله « كُلُّ مَا أُمِكنَ ذَبْحُهُ مِنَ الصَّيْدِ ، لَمْ يُبَحِّ إِلَّا بِذَبْحِهِ » : ١٩٦
٥٩١ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل : ١٩٦
٥٩٢ قوله « وَمَا تَعَدَّرَ ذَبْحُهُ فَمَاتَ بِعَقْرِهِ ، حَلَّ بِشُرُوطِ سِتَّةٍ ،
ذَكَرْنَا مِنْهَا ثَلَاثَةٌ فِي الذِّكَاةِ » : ١٩٧

- ٥٩٣ شرح كلام المؤلف : ١٩٧
- ٥٩٤ قوله «الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْجَارِحُ الصَّائِدُ مُعَلِّمًا، وَهُوَ: مَا يَسْتَرْسِلُ إِذَا أُرْسِلَ، وَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ»: ١٩٧
- ٥٩٥ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل : ١٩٧
- ٥٩٦ قوله «وَيُعْتَبَرُ فِي الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ خَاصَّةً، أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ»: ١٩٨
- ٥٩٧ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل : ١٩٨
- ٥٩٨ قوله «وَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي الطَّائِرِ»: ١٩٨
- ٥٩٩ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل : ١٩٨
- ٦٠٠ ذكر الخلاف فيما ذكره المؤلف مع بيان الراجح : ١٩٨
- ٦٠١ فائدة: فيما يشترط لحل ما قتله الجارح من الكلاب والطيور: ١٩٩
- ٦٠٢ قوله «الْخَامِسُ: أَنْ يُرْسَلَ الصَّائِدُ لِلصَّيْدِ، فَإِنْ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ، لَمْ يُبَحَّ صَيْدُهُ»: ١٩٩
- ٦٠٣ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل : ١٩٩
- ٦٠٤ قوله «السَّادِسُ: أَنْ يَقْصِدَ الصَّيْدَ، فَإِنْ أُرْسَلَ سَهْمُهُ، لِيُصِيبَ بِهِ غَرَضًا أَوْ كَلْبَهُ وَلَا يَرَى صَيْدًا، فَأَصَابَ صَيْدًا، لَمْ يُبَحَّ»: ٢٠٠
- ٦٠٥ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل : ٢٠٠
- ٦٠٦ قوله «وَمَتَّى شَارَكَ فِي الصَّيْدِ مَا لَا يُبَاحُ قَتْلُهُ، مِثْلَ أَنْ ٢٠٠

يُشَارِكُ كَلْبُهُ أَوْ سَهْمُهُ كَلْبٌ أَوْ سَهْمٌ لَا يَعْلَمُ مُرْسِلُهُ، أَوْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ سُمِّيَ عَلَيْهِ :

- ٦٠٧ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل : ٢٠٠
- ٦٠٨ قوله « أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ يُعِينُ عَلَى قَتْلِهِ » : ٢٠١
- ٦٠٩ شرح كلام المؤلف : ٢٠١
- ٦١٠ قوله « أَوْ غَرَقَ فِي الْمَاءِ ، أَوْ وَجَدَ بِهِ أَثْرًا غَيْرَ أَثَرِ السَّهْمِ أَوْ الْكَلْبِ ، يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مَاتَ بِهِ ، لَمْ يَحِلَّ » : ٢٠١
- ٦١١ شرح كلام المؤلف : ٢٠١
- ٦١٢ قوله « لِمَا رَوَى عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعْلَمَ ، ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ ، فَأَدْرَكَتْهُ حَيًّا فَادَّبَتْهُ » : ٢٠٢
- ٦١٣ ذكر بعض الفوائد على الحديث : ٢٠٢
- ٦١٤ **بَابُ الْمُضْطَرِّ :** ٢٠٤
- ٦١٥ قوله « بَابُ الْمُضْطَرِّ » : ٢٠٤
- ٦١٦ شرح كلام المؤلف : ٢٠٤
- ٦١٧ قوله « وَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ ، فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مُحَرَّمًا ، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ » : ٢٠٤
- ٦١٨ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل : ٢٠٤
- ٦١٩ هل للمضطر أن يأكل من الميتة حتى الشبع ؟ ٢٠٤
- ٦٢٠ ذكر الروايات في المذهب مع بيان الراجح منها : ٢٠٤

- ٦٢١ هل يجب الأكل من الميتة حال الاضطرار؟ ٢٠٥
- ٦٢٢ ذكر الأقوال في المسألة : ٢٠٥
- ٦٢٣ فائدة : يجب تقديم السؤال على أكل المحرم : ٢٠٦
- ٦٢٤ قوله « وَإِنْ وَجَدَ مُتَّفَقًا عَلَى تَحْرِيمِهِ وَمُخْتَلَفًا فِيهِ ، أَكَلَ مِنْ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ » : ٢٠٦
- ٦٢٥ شرح كلام المؤلف : ٢٠٦
- ٦٢٦ قوله « فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامًا لِغَيْرِهِ ، بِهِ مِثْلُ ضَرُورَتِهِ ، لَمْ يُبَحِّ لَهُ أَخْذُهُ ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ ، أَخْذَهُ مِنْهُ بِثَمَنِهِ ، فَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ ، أَخْذَهُ قَهْرًا ، وَضَمَنَهُ لَهُ مَتَى قَدِرَ » : ٢٠٦
- ٦٢٧ شرح كلام المؤلف : ٢٠٦
- ٦٢٨ قوله « فَإِنْ قُتِلَ الْمَضْطَرُّ ، فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَعَلَى قَاتِلِهِ ضَمَانُهُ ، وَإِنْ قُتِلَ الْمَانِعُ ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ » : ٢٠٧
- ٦٢٩ شرح كلام المؤلف : ٢٠٧
- ٦٣٠ قوله « وَلَا يُبَاحُ التَّدَاوِي بِمُحَرَّمٍ » : ٢٠٧
- ٦٣١ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل : ٢٠٧
- ٦٣٢ قوله « وَلَا شُرْبُ الْخَمْرِ مِنْ عَطَشٍ ، وَيُبَاحُ دَفْعُ الْغُصَّةِ بِهَا ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَائِعًا غَيْرَهَا » : ٢٠٨
- ٦٣٣ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل : ٢٠٨

٢٠٩	٦٣٤	بَابُ النَّذْرِ:
٢٠٩	٦٣٥	قوله « بَابُ النَّذْرِ » :
٢٠٩	٦٣٦	تعريف النذر لغة واصطلاحاً :
٢٠٩	٦٣٧	اختلاف الفقهاء في حكم النذر :
٢٠٩	٦٣٨	ذكر أقوالهم مع بيان الراجح
٢١١	٦٣٩	قوله « مَنْ نَذَرَ طَاعَةً ، لَزِمَ فِعْلُهَا ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ ، فَلْيُطِعهُ » :
٢١١	٦٤٠	فائدة : ينقسم النذر إلى خمسة أقسام :
٢١١	٦٤١	الأول : النذر المطلق :
٢١١	٦٤٢	الثاني : نذر اللجاج والغضب :
٢١٢	٦٤٣	الثالث : نذر المباح :
٢١٢	٦٤٤	الرابع : نذر المعصية :
٢١٣	٦٤٥	الخامس : نذر التبرر :
٢١٣	٦٤٦	قوله « فَإِنْ كَانَ لَا يُطِيقُ مَا نَذَرَ ، كَشَيْخٍ نَذَرَ صِيَامًا لَا يُطِيقُهُ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » :
٢١٣	٦٤٧	العجز عن الوفاء بالنذر لم يخل من خمسة أحوال :
٢١٤	٦٤٨	الحالة الأولى : أن يعجز عجزاً لا يرجى زواله
٢٤١	٦٤٩	بيان حكم هذه الحالة
٢١٥	٦٥٠	الحالة الثانية : أن يعجز عجزاً مرجو الزوال

- ٦٥١ بيان هذه الحالة مع الراجح فيها ٢١٥
- ٦٥٢ الحالة الثالثة : أن يمنعه الشرع من الوفاء بنذره ٢١٥
- ٦٥٣ الحالة الرابعة : أن يصادفه النذر مجنوناً ٢١٥
- ٦٥٤ الحالة الخامسة : أن يموت ولم يوف بنذره ٢١٥
- ٦٥٥ قوله «وَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، لَمْ يَجْزِهِ إِلَّا الْمَشْيُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ» : ٢١٥
- ٦٥٦ شرح كلام المؤلف : ٢١٥
- ٦٥٧ قوله «فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ، رَكِبَ وَكَفَّرَ» : ٢١٦
- ٦٥٨ بيان الرواية الأخرى مع ذكر الراجح من الروایتين ٢١٦
- ٦٥٩ قوله «وَإِنْ نَذَرَ صِيَامًا مُتَتَابِعًا، فَعَجَزَ عَنِ التَّابِعِ، صَامَ مُتَفَرِّقًا، وَكَفَّرَ» : ٢١٧
- ٦٦٠ شرح كلام المؤلف : ٢١٧
- ٢١٧ قوله «وَإِنْ تَرَكَ التَّابِعَ لِعُذْرٍ فِي أَثْنَائِهِ، خَيْرَ بَيْنَ اسْتِثْنَائِهِ وَبَيْنَ الْبِنَاءِ وَالتَّكْفِيرِ» : ٢١٧
- ٢١٧ بيان الرواية الأخرى مع ذكر الراجح من الروایتين ٢١٧
- ٢١٨ قوله «وَإِنْ تَرَكَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَجَبَ اسْتِثْنَائُهُ» : ٢١٨
- ٢١٨ شرح كلام المؤلف : ٢١٨
- ٢١٨ قوله «وَإِنْ نَذَرَ مُعَيَّنًا، فَأَفْطَرَ فِي بَعْضِهِ، أَتَمَّهُ وَقَضَى، وَكَفَّرَ بِكُلِّ حَالٍ» : ٢١٨

- ٢١٨ شرح كلام المؤلف :
- ٢١٨ قوله « وَمَنْ نَذَرَ رَقَبَةً ، فَهِيَ الَّتِي تُجْزَى عَنْ الْوَاجِبِ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ رَقَبَةً بِعَيْنِهَا » :
- ٢١٨ شرح كلام المؤلف :
- ٢١٩ قوله « وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ » :
- ٢١٩ قوله « وَلَا مُبَاحٍ » :
- ٢١٩ شرح كلام المؤلف :
- ٢١٩ ذكر الرواية الأخرى مع بيان الراجح من الروایتين.....
- ٢١٩ قوله « وَلَا فِيمَا قَصَدَ بِهِ الْيَمِينُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِي مَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ » . وَقَالَ : « لَا نَذَرَ إِلَّا فِي مَا ابْتِغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى » :
- ٢١٩ شرح كلام المؤلف :
- ٢٢٠ اختلاف الفقهاء فيما يلزم الناذر في نذر اللجاج.....
- ٢٢٠ بيان الراجح من أقوالهم.....
- ٢٢٤ قوله « وَإِنْ جَمَعَ فِي النَّذْرِ بَيْنَ الطَّاعَةِ وَغَيْرِهَا ، فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِالطَّاعَةِ وَحْدَهَا » :
- ٢٢٤ شرح كلام المؤلف :
- ٢٢٥ قوله « لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ ،

وَيَصُومَ، فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ» :

٢٢٥ شرح الحديث مع بيان المقصود منه شرعاً

٢٢٥ قول «وَأِنْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ» :

٢٢٥ شرح كلام المؤلف

٢٢٦ **كِتَابُ الْإِيمَانِ:**

٢٢٦ قوله «كِتَابُ الْإِيمَانِ» :

٢٢٦ تعريف الإيمان لغة وشرعاً:

٢٢٦ ذكر بعض الفوائد:

٢٢٦ الفائدة الأولى: قد تكون اليمين محرمة، أو واجبة، أو مستحبة، أو مكروهة:

٢٢٧ الفائدة الثانية: الأصل في الإيمان أنه لا ينبغي الإكثار منها:

٢٢٨ قوله «وَمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئًا، فَفَعَلَهُ، أَوْ لَيَفْعَلَنَّهُ فِي وَقْتٍ، فَلَمْ يَفْعَلْهُ فِيهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ» :

٢٢٨ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل

٢٢٨ الشروط المعتبرة في اليمين:

٢٢٨ الشرط الأول: أن تكون اليمين منعقدة.....

٢٢٩ الشرط الثاني: أن يحلف مختاراً.....

- الشرط الثالث: أن يحنث فيها..... ٢٢٩
- قوله «إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا يَمِينِهِ»: ٢٢٩
- شرح كلام المؤلف..... ٢٢٩
- قوله «أَوْ يَفْعَلَهُ مُكْرَهَا أَوْ نَاسِيًا، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ»: ٢٣٠
- شرح كلام المؤلف..... ٢٣٠
- قوله «وَلَا كَفَّارَةَ فِي الْحَلْفِ عَلَى مَاضٍ، سَوَاءٌ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ أَوْ ظَنَّهُ كَمَا حَلَفَ، فَلَمْ يَكُنْ»: ٢٣٠
- شرح كلام المؤلف: ٢٣٠
- تعريف اليمين الغموس: ٢٣١
- اختلاف الفقهاء في وجوب الكفارة في اليمين الغموس..... ٢٣١
- بيان الراجح من أقوال الفقهاء..... ٢٣١
- قوله «وَلَا فِي الْيَمِينِ الْجَارِيَةِ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا، كَقَوْلِهِ فِي عَرَضِ حَدِيثِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾»: ٢٣٤
- شرح كلام المؤلف: ٢٣٤
- القول الصحيح في تعريف لغو اليمين..... ٢٣٤
- قوله «وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ، كَعِلْمِهِ، وَكَلَامِهِ، وَعِزَّتِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَعَهْدِهِ، وَمِيثَاقِهِ، وَأَمَانَتِهِ»: ٢٣٥
- شرح كلام المؤلف: ٢٣٥

فائدة: لا خلاف بين الفقهاء في أن الحلف بغير الله تعالى لا

تجب بالحنث فيه كفارة

قوله «إِلَّا فِي النَّذْرِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْيَمِينُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ
كَفَّارَةُ يَمِينٍ»: ٢٣٦

شرح كلام المؤلف: ٢٣٦

قوله «وَلَوْ حَلَفَ بِهَذَا كُلِّهِ»: ٢٣٧

شرح كلام المؤلف: ٢٣٧

قوله «وَالْقُرْآنَ جَمِيعِهِ فَحِنْثٌ»: ٢٣٧

شرح كلام المؤلف: ٢٣٧

حكم الحلف بالقرآن، وهل ينعقد به اليمين؟ وإذا حنث
في الحلف به هل يلزمه بكل أية كفارة أم كفارة واحدة؟..... ٢٣٨

ذكر أقوال الفقهاء في ذلك كله مع بيان القول الصحيح..... ٢٣٨

قوله «أَوْ كَرَّرَ الْيَمِينَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ قَبْلَ التَّكْفِيرِ»: ٢٣٨

شرح كلام المؤلف: ٢٣٨

قوله «أَوْ حَلَفَ عَلَى أَشْيَاءَ يَمِينٍ وَاحِدَةٍ، لَمْ يَلْزَمَهُ أَكْثَرُ
مِنْ كَفَّارَةٍ» ٢٣٨

شرح كلام المؤلف: ٢٣٨

قوله «وَإِنْ حَلَفَ أَيْمَانًا عَلَى أَشْيَاءَ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ
كَفَّارَتُهَا»: ٢٣٩

- ٢٣٩ شرح كلام المؤلف :
- ٢٣٩ ذكر أقوال الفقهاء فيما ذكره مع بيان القول الصحيح
- ٢٤٠ قوله « وَمَنْ تَأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ ، فَلَهُ تَأْوِيلُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا ، فَلَا يَنْفَعُهُ تَأْوِيلُهُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ » :
- ٢٤٠ شرح كلام المؤلف :
- ٢٤٠ أقسام التَّأَوَّلِ فِي الْيَمِينِ :
- ٢٤٠ القسم الأول : إذا كان الحالف مظلوماً ، فله أَنْ يَتَأَوَّلَ فِي يَمِينِهِ :
- ٢٤١ القسم الثاني : إذا كان الحالفُ ظالماً لا ينفعه تأويله :
- ٢٤١ القسم الثالث : أَنْ لَا يَكُونَ ظالماً ، وَلَا مظلوماً ، فلا بأس أَنْ يَتَأَوَّلَ :
- ٢٤٢ **بَابُ جَامِعِ الْإِيمَانِ :**
- ٢٤٢ قوله « بَابُ جَامِعِ الْإِيمَانِ » :
- ٢٤٢ شرح كلام المؤلف :
- ٢٤٢ قوله « وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى النِّيَّةِ » :
- ٢٤٢ شرح كلام المؤلف :
- ٢٤٢ قوله « فِيمَا مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ » :
- ٢٤٢ شرح كلام المؤلف :
- ٢٤٢ قوله « فَإِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ رَجُلًا ، يُرِيدُ وَاحِدًا بَعِيْنِهِ » :

- ٢٤٢ شرح كلام المؤلف :
- ٢٤٣ قوله «أَوْ لَا يَتَغَدَّى، يُرِيدُ غِذَاءً بِعَيْنِهِ، اخْتَصَّتْ يَمِينُهُ بِهِ» :
- ٢٤٣ شرح كلام المؤلف :
- ٢٤٣ قوله «وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ لَهُ الْمَاءُ مِنَ الْعَطَشِ، يُرِيدُ قَطْعَ مَنَّتِهِ، حَنْثَ بِكُلِّ مَا فِيهِ مَنَّةٌ» :
- ٢٤٣ شرح كلام المؤلف :
- ٢٤٣ قوله «وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا، يُرِيدُ قَطْعَ مَنَّتِهَا، فَبَاعَهُ وَانْتَفَعَ بِثَمَنِهِ، حَنْثٌ» :
- ٢٤٣ شرح كلام المؤلف :
- ٢٤٤ قوله «وَإِنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ غَدًا، يُرِيدُ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَهُ، فَقَضَاهُ الْيَوْمَ، لَمْ يَحْنَثْ» :
- ٢٤٤ شرح كلام المؤلف :
- ٢٤٤ قوله «وَإِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَبِيعَ ثَوْبَهُ إِلَّا بِمِثْلِهِ، فَبَاعَهُ بِأَكْثَرِ مِنْهَا، لَمْ يَحْنَثْ، إِذَا أَرَادَ أَنْ لَا يَنْقُصَهُ عَنْ مِثْلِهِ» :
- ٢٤٤ شرح كلام المؤلف :
- ٢٤٤ قوله «وَإِنْ حَلَفَ لَيَتَزَوَّجَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ، يُرِيدُ غَيْظَهَا، لَمْ يَبِرَّ إِلَّا بِتَزْوِيجٍ يَغِيظُهَا» :
- ٢٤٤ شرح كلام المؤلف :
- ٢٤٤ ذكر أقوال الفقهاء فيما ذكره مع بيان القول الصحيح

- ٢٤٤ قوله «وَأِنْ حَلَفَ لِيُضْرِبَنَّهَا، يُرِيدُ تَأْلِيمَهَا، لَمْ يَرَّ إِلَّا بِضَرْبٍ يُؤْلِمُهَا» :
- ٢٤٤ شرح كلام المؤلف :
- ٢٤٥ قوله «وَأِنْ حَلَفَ لِيُضْرِبَنَّهَا عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ، فَجَمَعَهَا فَضْرَبَهَا بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَرَّ» :
- ٢٤٥ شرح كلام المؤلف :
- ٢٤٥ قوله «فَإِنْ عَدِمَتِ النِّيَّةُ، رَجَعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا، فَيَقُومُ مَقَامَ نِيَّتِهِ، لِإِدْلَالَتِهِ عَلَيْهَا» :
- ٢٤٥ شرح كلام المؤلف :
- ٢٤٦ قوله «فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ، حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ» :
- ٢٤٦ قوله «فَإِنْ كَانَ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ، كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ» :
- ٢٤٦ شرح كلام المؤلف :
- ٢٤٧ قوله «حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ، وَتَنَاولَتْ صَحِيحَهُ» :
- ٢٤٧ شرح كلام المؤلف :
- ٢٤٨ قوله «فَلَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ، فَبَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا، لَمْ يَحْنُثْ» :
- ٢٤٨ شرح كلام المؤلف :
- ٢٤٨ قوله «إِلَّا أَنْ يُضَيِّفَهُ إِلَى مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، كَالْحُرِّ وَالْخَمْرِ، فَتَنَاولَ يَمِينُهُ صُورَةَ الْبَيْعِ» :
- ٢٤٨ شرح كلام المؤلف :
- ٢٤٨ ذكر أقوال الفقهاء فيما ذكره مع بيان القول الصحيح

- ٢٤٩ قوله «وَأِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُرْفٌ شَرَعِيٌّ وَكَانَ لَهُ عُرْفٌ فِي الْعَادَةِ، كَالرَّوَايَةِ وَالظُّعِينَةِ، حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ» :
- ٢٤٩ شرح كلام المؤلف :
- ٢٤٩ ذكر أقوال الفقهاء فيما ذكره مع بيان القول الصحيح :.....
- ٢٥٠ قوله «فَلَوْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً، فَيَمِينُهُ عَلَى الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ» :
- ٢٥٠ شرح كلام المؤلف :
- ٢٥٠ قوله «وَأِنْ حَلَفَ لَا يَشْمُ الرِّيحَانَ، فَيَمِينُهُ عَلَى الْفَارِسِيِّ» :
- ٢٥٠ شرح كلام المؤلف :
- ٢٥٠ قوله «وَأِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شِوَاءً، حَنْثَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ الْمَشْنُوعِيِّ دُونَ غَيْرِهِ» :
- ٢٥٠ شرح كلام المؤلف :
- ٢٥١ قوله «وَأِنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ امْرَأَتَهُ، حَنْثَ بِجَمَاعِهَا» :
- ٢٥١ شرح كلام المؤلف :
- ٢٥١ قوله «وَأِنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ دَارًا، حَنْثَ بِدُخُولِهَا كَيْفَ مَا كَانَ» :
- ٢٥١ شرح كلام المؤلف :
- ٢٥١ قوله «وَأِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا وَلَا رَأْسًا وَلَا يَبْضًا، فَيَمِينُهُ عَلَى كُلِّ لَحْمٍ وَرَأْسٍ كُلِّ حَيَوَانٍ وَيَبْضِهِ» :
- ٢٥١ شرح كلام المؤلف :

- ٢٥٢ قوله «وَالْأُذْمُ كُلُّ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَكْلِ الْخُبْزِ بِهِ، مِنْ مَائِعِ وَجَامِدٍ، كَاللَّحْمِ، وَالْبَيْضِ، وَالْمِلْحِ، وَالْجُبْنِ، وَالزَّيْتُونِ»
- ٢٥٢ شرح كلام المؤلف:
- ٢٥٢ قوله «وَأِنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ دَارًا، تَنَاولَ مَا يُسَمَّى سَكْنًا، فَإِنْ كَانَ سَاكِنًا بِهَا، فَأَقَامَ بِهَا بَعْدَ مَا أَمَكَّنَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا، حَنْثٌ» :
- ٢٥٢ شرح كلام المؤلف:
- ٢٥٣ قوله «وَأِنْ أَقَامَ لِنَقْلِ قُمَاشِهِ، أَوْ كَانَ لَيْلًا، فَأَقَامَ حَتَّى يَصْبَحَ، أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، فَأَقَامَ حَتَّى أَمِنَ، لَمْ يَحْنَثْ»
- ٢٥٣ شرح كلام المؤلف:
- ٢٥٤ **بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ:**
- ٢٥٤ قوله «بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ» :
- ٢٥٤ شرح كلام المؤلف:
- ٢٥٤ تعريف الكفارة في اللغة والاصطلاح:
- ٢٥٤ بيان الأصل في مشروعية كفارة اليمين:
- ٢٥٥ فائدة: الإطعام، والمطعم في الكفارات ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:
- ٢٥٥ القسم الأول: ما قُدِّرَ فيه ما يُطعم ومن يُطعم:
- ٢٥٥ القسم الثاني: ما قُدِّرَ فيه ما يُطعم دون مَنْ يُطعم:
- ٢٥٥ القسم الثالث: قُدِّرَ فيه مَنْ يُطعم، ولم يُقدر ما يُطعم:

- ٢٥٥ قوله «وكفَّارُتُهَا: إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ» :
- ٢٥٥ شرح كلام المؤلف :
- ٢٥٦ ذكر بعض الفوائد :
- ٢٥٦ الفائدة الأولى : فيما يشترط في التكفير بالإطعام :
- ٢٥٦ ١- التمليك :
- ٢٥٦ ذكر أقوال الفقهاء فيه مع بيان الراجح من أقوالهم :
- ٢٥٧ ٢- المقدار :
- ٢٥٨ اختلاف الفقهاء في المقدار الذي يتحقق به الإطعام :
- ٢٥٨ بيان القول الصحيح من أقوالهم :
- ٢٥٨ ٣- الجنس :
- ٢٥٨ اختلاف الفقهاء في الجنس الذي يتحقق به الإطعام :
- ٢٥٩ بيان القول الصحيح من أقوالهم :
- ٢٥٩ الفائدة الثانية : فيما يشترط في المستحقين للإطعام :
- ٢٦٠ قوله «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ» :
- ٢٦٠ شرح كلام المؤلف :
- ٢٦٠ قوله «أَوْ كَسَوْتُهُمْ» :
- ٢٦٠ شرح كلام المؤلف :
- ٢٦١ فائدة : الشروط المعتبرة في التكفير بالكسوة :
- ٢٦١ قوله «أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» :

- ٢٦١ شرح كلام المؤلف :
- ٢٦٢ الشروط المعتبرة عند الفقهاء في الرقبة المجزئة في الكفارة :....
- ٢٦٢ قوله « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » :
- ٢٦٢ شرح كلام المؤلف :
- ٢٦٢ فائدة : في الشروط المعتبرة لجواز الصيام في الكفارات :
- ذكر بعض الفوائد :
- ٢٦٤ الفائدة الأولى : لو لم يتمكن الإنسان من إيجاد العتق إلا بكلفة مادية أو مشقة بدنية :
- ٢٦٤ الفائدة الثانية : هل يعطى الكافر من كفارة اليمين ؟
- ٢٦٥ الفائدة الثالثة : فيما يغلط فيه العوام في الكفارة :
- ٢٦٥ قوله « وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ وَتَأْخِيرِهَا عَنْهُ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » :
- ٢٦٥ شرح كلام المؤلف :
- ٢٦٥ اختلاف الفقهاء فيما ذكره المؤلف
- ٢٦٦ بيان القول الراجح مع ذكر دليل الترجيح :
- ٢٦٧ قوله « وَيُجْزئُهُ فِي الْكِسْوَةِ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ ، لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ » :
- ٢٦٧ شرح كلام المؤلف :

- ٢٦٧ قوله «وَيُجْزِئُهُ أَنْ يُطْعِمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ، وَيَكْسُوَ خَمْسَةً» :
- ٢٦٧ شرح كلام المؤلف :
- ٢٦٨ قوله «لَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ رَقَبَةٍ أَوْ أَطْعَمَ خَمْسَةً، أَوْ كَسَاهُمْ، أَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدَيْنِ، لَمْ يُجْزِئُهُ» :
- ٢٦٨ شرح كلام المؤلف :
- ٢٦٨ قوله «وَلَا يُكْفَرُ الْعَبْدُ إِلَّا بِالصِّيَامِ» :
- ٢٦٨ شرح كلام المؤلف :
- ٢٦٨ قوله «وَيُكْفَرُ بِالصَّوْمِ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُكْفَرُ بِهِ» :
- ٢٦٨ شرح كلام المؤلف :
- ٢٦٩ قوله «فَاضِلًا عَنْ مُؤْتَتِهِ، وَمُؤْتَةٍ عِيَالِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ» :
- ٢٦٩ شرح كلام المؤلف :
- ٢٦٩ قوله «وَلَا يُلْزَمُهُ أَنْ يَبِيعَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَسْكَنٍ، وَخَادِمٍ، وَأَثَاثٍ وَكُتُبٍ، وَأَنْيَةٍ، وَبِضَاعَةٍ يَخْتَلُ رِبْحُهَا الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ» :
- ٢٦٩ شرح كلام المؤلف :
- ٢٧٠ قوله «وَمَنْ أَيْسَرَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّوْمِ، لَمْ يُلْزَمَهُ الْإِنْتِقَالُ عَنْهُ» :
- ٢٧٠ شرح كلام المؤلف :
- ٢٧٠ قوله «وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَسْكِنًا وَاحِدًا، رَدَّدَ عَلَيْهِ عَشْرَةٌ

أَيَّامٍ :

- ٢٧٠ شرح كلام المؤلف :
- ٢٧١ **كِتَابُ الْجِنَايَاتِ :**
- ٢٧١ قوله «كِتَابُ الْجِنَايَاتِ» :
- ٢٧١ تعريف الجنائيات لغة واصطلاحاً :
- ٢٧١ ذكر بعض الفوائد :
- ٢٧١ الفائدة الأولى : الحكمة في مشروعية القصاص :
- ٢٧٢ الفائدة الثانية : الحقوق قسمان :
- ٢٧٢ الفائدة الثالثة : القتل بغير حق من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله :
- ٢٧٣ قوله «الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ» :
- ٢٧٣ شرح كلام المؤلف :
- ٢٧٣ ذكر الأدلة على ما ذكره :
- ٢٧٤ قوله «أَحَدُهَا : الْعَمْدُ الْمَحْضُ ، وَهُوَ : أَنْ يَقْتُلَهُ بِجُرْحٍ ، أَوْ فِعْلٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ» :
- ٢٧٤ شرح كلام المؤلف :
- ٢٧٤ اختلاف الفقهاء في تعريف القتل العمد وبيان القول الصحيح :
- ٢٧٥ قوله «كَضَرْبِهِ بِمُتَقَلِّ كَبِيرٍ» :
- ٢٧٥ شرح كلام المؤلف :

- ٢٧٥ قوله «أَوْ يُكَرَّرُهُ بِصَغِيرٍ» :
- ٢٧٥ شرح كلام المؤلف :
- ٢٧٥ قوله «أَوْ إِقَائِهِ مِنْ شَاهِقٍ» :
- ٢٧٥ شرح كلام المؤلف :
- ٢٧٥ قوله «أَوْ خَنْقِهِ أَوْ تَحْرِيقِهِ، أَوْ تَغْرِيقِهِ» :
- ٢٧٥ شرح كلام المؤلف :
- ٢٧٦ قوله «أَوْ سَقْيِهِ سُمًّا» :
- ٢٧٦ شرح كلام المؤلف :
- ٢٧٦ قوله «أَوْ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِ زُورًا بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ» :
- ٢٧٦ شرح كلام المؤلف :
- ٢٧٦ قوله «أَوْ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِهِ، وَنَحْوِ هَذَا» :
- ٢٧٦ شرح كلام المؤلف :
- ٢٧٦ فائدة : إذا وضع رجل السحر لشخص حتى أضر فيه ومات
فهل يقتل به؟
- ٢٧٧ قوله «قَاصِدًا» :
- ٢٧٧ شرح كلام المؤلف :
- ٢٧٧ ذكر الشروط التي يتحقق بها قتل العمد :
- ٢٧٧ الأول : قصد الجناية بالقتل :
- ٢٧٨ قوله «عَالِمًا بِكَوْنِ الْمَقْتُولِ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَهَذَا يُخَيَّرُ

الْوَلِيُّ فِيهِ بَيْنَ الْقَوْدِ وَالْدِّيَّةِ :

- ٢٧٨ شرح كلام المؤلف :
- ٢٧٨ الشرط الثاني : الذي يتحقق به قتل العمد وهو أن يعلم
كونه آدمياً :
- ٢٧٩ قوله « لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ ، فَهُوَ بِخَيْرِ
النَّظَرَيْنِ ، إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى » :
- ٢٧٩ شرح كلام المؤلف :
- ٢٨٠ فائدة : لا بد في قتل العمد هو أن يقع القتل :
- ٢٨٠ قوله « وَإِنْ صَالَحَ الْقَاتِلُ بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَّةِ جَازَ » :
- ٢٨٠ شرح كلام المؤلف :
- ٢٨٠ ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة مع بيان القول الراجح
- ٢٨١ فائدة : في الحقوق المتعلقة بقتل العمد :
- ٢٨١ الأول : حق الله :
- ٢٨١ الثاني : حق أولياء المقتول :
- ٢٨٢ الثالث : حق المقتول :
- ٢٨٢ قوله « الثَّانِي : شِبْهُ الْعَمْدِ ، وَهُوَ : أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجَنَائِي عَلَيْهِ بِمَا
لَا يَقْتُلُهُ غَالِبًا » :
- ٢٨٢ شرح كلام المؤلف :
- ٢٨٢ ذكر قول الإمام مالك في قتل شبه العمد :
- ٢٨٣ بيان أن القول الصحيح ما ذهب إليه الجمهور من ثبوت

- قتل شبه العمد :
- ٢٨٣ قوله « فَلَا قَوْدَ فِيهِ » :
- ٢٨٣ شرح كلام المؤلف :
- ٢٨٤ قوله « وَالْدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ » :
- ٢٨٤ شرح كلام المؤلف :
- ٢٨٤ تعريف العاقلة :
- ٢٨٤ هل تتحمل العاقلة الدية في قتل شبه العمد؟
- ٢٨٤ ذكر أقوال الفقهاء مع بيان القول الصحيح :
- ٢٨٥ هل يتحمل الجاني مع العاقلة شيء من الدية؟
- ٢٨٥ ذكر أقوال الفقهاء مع بيان القول الراجح :
- ٢٨٦ فائدة : في حكم تأخر الدية :
- ٢٨٦ قوله « الثَّالِثُ : الْخَطَأُ » :
- ٢٨٦ شرح كلام المؤلف :
- ٢٨٦ قوله « وَهُوَ نَوْعَانِ » :
- ٢٨٦ قوله « أَحَدُهُمَا : أَنْ يَفْعَلَ فِعْلاً لَا يُرِيدُ بِهِ الْمَقْتُولَ ،
فَيُفْضِي إِلَى قَتْلِهِ » :
- ٢٨٦ شرح كلام المؤلف :
- ٢٨٧ قوله « أَوْ يَتَسَبَّبُ إِلَى قَتْلِهِ بِحَفْرِ بُئْرٍ وَنَحْوِهِ » :
- ٢٨٧ شرح كلام المؤلف :

- ٢٨٧ قوله «وَقَتْلُ النَّائِمِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ» :
- ٢٨٧ شرح كلام المؤلف :
- ٢٨٨ مسألة في عمد السكران :
- ٢٨٨ قوله «فَحُكْمُهُ حُكْمُ شَبِّهِ الْعَمْدِ» :
- ٢٨٨ شرح كلام المؤلف :
- ٢٨٩ فيما يشترك فيه قتل الخطأ وشبه العمد وفيما يفترقان فيه : ..
- ٢٨٩ فائدة : فيما يفارق الخطأ العمد :
- ٢٨٩ قوله «التَّوَعُّ الثَّانِي: أَنْ يَقْتُلَ مُسْلِمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ يَظُنُّهُ حَرْبِيًّا، أَوْ يَقْصِدَ رَمِيَّ صَفِّ الْكُفَّارِ، فَيَصِيبُ سَهْمُهُ مُسْلِمًا» :
- ٢٨٩ شرح كلام المؤلف :
- ٢٩٠ قوله «فَفِيهِ كَفَّارَةٌ بِلَا دِيَّةٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾» :
- ٢٩٠ شرح كلام المؤلف :
- ٢٩٠ اختلاف الفقهاء في وجوب الدية على القاتل إذا كان المقتول في دار الحرب أو يظنه حربياً مع بيان القول الصحيح :
- ٢٩٢ **بَابُ شُرُوطِ وَجُوبِ الْقِصَاصِ وَاسْتِيفَائِهِ :**
- ٢٩٢ قوله «بَابُ شُرُوطِ وَجُوبِ الْقِصَاصِ وَاسْتِيفَائِهِ» :
- ٢٩٢ شرح كلام المؤلف :
- ٢٩٢ قوله «وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ» :
- ٢٩٢ شرح كلام المؤلف :

- ٢٩٢ قوله «أَحَدُهَا: كَوْنُ الْقَاتِلِ مُكَلَّفًا، فَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا» :
- ٢٩٢ شرح كلام المؤلف :
- ٢٩٢ إذا قتل الصبي المميز فهل يقاد إلى القتل أم عمده كخطئه
سواء؟.....
- ٢٩٣ قوله «الثَّانِي: كَوْنُ الْمَقْتُولِ مَعْصُومًا» :
- ٢٩٣ شرح كلام المؤلف :
- ٢٩٣ ذكر الأدلة على ما ذكره المؤلف :
- ٢٩٤ قوله «فَإِنْ كَانَ حَرَبِيًّا» :
- ٢٩٤ شرح كلام المؤلف :
- ٢٩٤ قوله «أَوْ مُرْتَدًّا» :
- ٢٩٤ شرح كلام المؤلف :
- ٢٩٤ قوله «أَوْ قَاتِلًا فِي الْمَحَارَبَةِ» :
- ٢٩٤ شرح كلام المؤلف :
- ٢٩٤ قوله «أَوْ زَانِيًا مُخَصَّنًا» :
- ٢٩٤ شرح كلام المؤلف :
- ٢٩٥ ذكر بعض أقوال أهل العلم مع بيان القول الصواب
- ٢٩٥ قوله «أَوْ قَتَلَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ» :
- ٢٩٥ شرح كلام المؤلف :

- ٢٩٥ الضوابط التي يجب مراعاتها قبل دفع الصائل بالقتل :.....
- ٢٩٥ أولاً : وهو أن دم المسلم حرام ولا يجوز للمسلم أن يقتل غيره أو يتلف شيئاً من جسده إلا إذا أذن الشرع بذلك.....
- ٢٩٧ ثانياً : أن يكون صائلاً بظلم لا صائلاً بشبهة.....
- ٢٩٧ ثالثاً : أن يكون الشخص الذي صال يخشى منه الضرر على النفس أو على المال أو على العرض.....
- ٢٩٧ رابعاً : أن يذكره بالله عز وجل ، وينصحه إذا أمكن ذلك...
- ٢٩٨ خامساً : ألا يتمكن من دفع ضرره إلا بالقتل كما سبق.....
- ٢٩٨ قوله «فَلَا ضَمَانَ فِيهِ» :
- ٢٩٨ شرح كلام المؤلف :.....
- ٢٩٨ قوله «الثالثُ: كَوْنُ الْمَقْتُولِ مُكَافِئًا لِلْقَاتِلِ فَيُقْتَلُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ بِالْحُرِّ»
- ٢٩٨ شرح كلام المؤلف :.....
- ٢٩٨ بيان الخلاف فيما ذكره المؤلف مع ذكر الراجح :.....
- ٢٩٩ قوله «ذَكَرَ كَانَ أَوْ أَثْنَى» :
- ٢٩٩ شرح كلام المؤلف :.....
- ٣٠٠ قوله «وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ» :
- ٣٠٠ شرح كلام المؤلف :.....
- ٣٠٠ قوله «وَلَا مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ٣: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» :

- ٣٠٠ شرح كلام المؤلف :
- ٣٠١ بيان الخلاف فيما ذكره المؤلف مع ذكر الراجع :
- ٣٠٢ قوله « وَيُقْتَلُ الدَّمِيُّ بِالدَّمِيِّ وَالْمُسْلِمُ » :
- ٣٠٢ شرح كلام المؤلف :
- ٣٠٢ قوله « وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ » :
- ٣٠٢ شرح كلام المؤلف مع ذكر الدليل :
- ٣٠٢ قوله « وَالْحُرُّ بِالْحُرِّ » :
- ٣٠٢ شرح كلام المؤلف :
- ٣٠٣ قوله « الرَّابِعُ : أَنْ لَا يَكُونَ أَبًا لِلْمَقْتُولِ ، فَلَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَالْأَبَوَانِ فِي هَذَا سَوَاءٌ » :
- ٣٠٣ شرح كلام المؤلف :
- ٣٠٣ بيان الخلاف فيما ذكره المؤلف مع ذكر الراجع :
- ٣٠٣ قوله « وَلَوْ كَانَ وَلِيُّ الدَّمِّ وَلَدًا ، أَوْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ وَإِنْ قَلَّ ، لَمْ يَجِبِ الْقَوْدُ » :
- ٣٠٣ شرح كلام المؤلف :
- ٣٠٤ فائدة : هل هناك قصاص باليد ، والعصا ، والسوط ؟
- ٣٠٤ فائدة : لا يجمع في عضو واحد بين دية وقصاص :
- ٣٠٥ فَصْلٌ فِي شُرُوطِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ :
- ٣٠٥ قوله « فَصْلٌ فِي شُرُوطِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ » :

- ٣٠٥ شرح كلام المؤلف :
- ٣٠٥ قوله « وَيُشْتَرَطُ لِحَوَازِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ ثَلَاثَةٌ : أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ لِمُكَلَّفٍ » :
- ٣٠٥ شرح كلام المؤلف :
- ٣٠٥ بيان الشروط المعتبرة في المستحق للقصاص :
- ٣٠٥ الشرط الأول : أن يكون مستحق القصاص مكلفاً
- ٣٠٥ ما ذكره بعض الفقهاء في هذا الشرط مع بيان الراجع
- ٣٠٦ فائدة : فيما إذا كان القتل غيلة :
- ٣٠٦ قوله « فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ ، أَوْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ وَإِنْ قَلَّ ، لَمْ يَجْزِ اسْتِيفَاؤُهُ »
- ٣٠٦ شرح كلام المؤلف :
- ٣٠٨ قوله « وَإِنْ اسْتَوْفَى غَيْرُ الْمُكَلَّفِ حَقَّهُ بِنَفْسِهِ ، أَجْزَأُ ذَلِكَ » :
- ٣٠٨ شرح كلام المؤلف :
- ٣٠٨ قوله « الثَّانِي : اتَّفَاقُ جَمِيعِ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى اسْتِيفَائِهِ » :
- ٣٠٨ شرح كلام المؤلف :
- ٣٠٩ قوله « فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ بَعْضُهُمْ ، أَوْ كَانَ فِيهِمْ غَائِبٌ ، لَمْ يَجْزِ اسْتِيفَاؤُهُ » :
- ٣٠٩ شرح كلام المؤلف :
- ٣٠٩ قوله « فَإِنْ اسْتَوْفَاهُ بَعْضُهُمْ ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ بَقِيَّةُ دِيَّتِهِ لَهُ »

- ٣٠٩ شرح كلام المؤلف :
- ٣٠٩ قوله « وَلِشُرَكَائِهِ حَقُّهُمْ فِي تَرْكِ الْجَانِي » :
- ٣٠٩ شرح كلام المؤلف :
- ٣٠٩ قوله « وَيَسْتَحِقُّ الْقِصَاصَ كُلُّ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ » :
- ٣٠٩ شرح كلام المؤلف :
- ٣١٠ قوله « الثَّالِثُ : الْأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّيِّ فِي الْإِسْتِيفَاءِ ، فَلَوْ كَانَ الْجَانِي حَامِلًا ، لَمْ يَجْزِ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ مِنْهَا فِي نَفْسٍ وَلَا جُرْحٍ ، وَلَا اسْتِيفَاءُ حَدٍّ مِنْهَا ، حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا ، وَيَسْتَغْنِيَ عَنْهَا » :
- ٣١٠ شرح كلام المؤلف :
- ٣١٢ **فَصْلٌ فِي سُقُوطِ الْقِصَاصِ :**
- ٣١٢ قوله « فَصْلٌ فِي سُقُوطِ الْقِصَاصِ » :
- ٣١٢ شرح كلام المؤلف :
- ٣١٢ قوله « وَيَسْقُطُ بَعْدَ وَجُوبِهِ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ » :
- ٣١٢ شرح كلام المؤلف :
- ٣١٢ قوله « أَحَدُهَا : الْعَفْوُ عَنْهُ ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِ » :
- ٣١٢ شرح كلام المؤلف :
- ٣١٢ ذكر أدلة ما ذكره المؤلف :

- قوله «فَلَوْ عَفَى بَعْضُ الْوَرَثَةِ عَنْ حَقِّهِ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، ٣١٤
سَقَطَ كُلُّهُ، وَلِلْبَاقِينَ حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ» :
- شرح كلام المؤلف : ٣١٤
- قوله «وَأِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ، فَلَهُ حَقُّهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِلَّا ٣١٤
فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثَّوَابُ» :
- شرح كلام المؤلف : ٣١٤
- قوله «الثَّانِي: أَنْ يَرِثَ الْقَاتِلُ، أَوْ بَعْضُ وَلَدِهِ شَيْئًا مِنْ ٣١٥
دَمِهِ» :
- شرح كلام المؤلف : ٣١٥
- قوله «الثَّالِثُ: أَنْ يَمُوتَ الْقَاتِلُ، فَيَسْقُطُ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ ٣١٦
فِي تَرْكِتِهِ» :
- شرح كلام المؤلف : ٣١٦
- قوله «وَلَوْ قَتَلَ وَاحِدٌ اثْنَيْنِ عَمْدًا، فَانْفَقَ أَوْلِيَاؤُهُمَا عَلَى ٣١٦
قَتْلِهِ بِهِمَا، جَازَ» :
- شرح كلام المؤلف : ٣١٦
- قوله «وَأِنْ تَشَاحُوا فِي الْمُسْتَوْفِي، قُتِلَ بِالْأَوَّلِ، وَلِلثَّانِي ٣١٦
الدِّيَةُ» :
- شرح كلام المؤلف : ٣١٦
- قوله «فَإِنْ سَقَطَ قِصَاصُ الْأَوَّلِ، فَلِأَوْلِيَاءِ الثَّانِي اسْتِيفَاؤُهُ» ٣١٧
- شرح كلام المؤلف : ٣١٧

- ٣١٧ قوله « وَيُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ بِالسَّيْفِ فِي الْعُنُقِ » :
- ٣١٧ شرح كلام المؤلف :
- ٣١٧ بيان الخلاف فيما ذكره المؤلف مع ذكر الراجح :
- ٣١٩ قوله « وَلَا يُمَثَّلُ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَهُ » :
- ٣١٩ شرح كلام المؤلف :
- ٣٢٠ **بَابُ الْأِشْتِرَاكِ فِي الْقَتْلِ :**
- ٣٢٠ قوله « بَابُ الْأِشْتِرَاكِ فِي الْقَتْلِ » :
- ٣٢٠ قوله « وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ » :
- ٣٢٠ شرح كلام المؤلف :
- ٣٢٠ قوله « فَإِنْ تَعَدَّرَ قَتْلُ أَحَدِهِمْ ؛ لِأَبْوَتِهِ » :
- ٣٢٠ شرح كلام المؤلف :
- ٣٢١ بيان الخلاف فيما ذكره المؤلف مع ذكر الراجح :
- ٣٢١ قوله « أَوْ عَدَمِ مُكَافَأَةِ الْقَتِيلِ لَهُ ، أَوْ الْعَفْوِ عَنْهُ ، قُتِلَ شُرَكَاءُ » :
- ٣٢١ شرح كلام المؤلف :
- ٣٢٢ قوله « وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ » :
- ٣٢٢ شرح كلام المؤلف :
- ٣٢٢ قوله « أَوْ خَاطِئًا ، لَمْ يَجِبِ الْقَوْدُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ » :
- ٣٢٢ شرح كلام المؤلف :
- ٣٢٣ قوله « وَإِنْ أَكْرَهَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى الْقَتْلِ ، فَقَتَلَ » :

- ٣٢٣ شرح كلام المؤلف :
- ٣٢٣ بيان الخلاف فيما ذكره المؤلف مع ذكر الراجع :
- ٣٢٤ قوله «أَوْ جَرَحَ أَحَدُهُمَا جُرْحًا وَالْآخَرُ مِثَّةً» :
- ٣٢٤ شرح كلام المؤلف :
- ٣٢٤ قوله «أَوْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْكُوعِ وَالْآخَرُ مِنَ الْمِرْفَقِ، فَهُمَا قَاتِلَانِ، وَعَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ» :
- ٣٢٤ شرح كلام المؤلف :
- ٣٢٤ قوله «وَأِنْ وَجَبَتِ الدِّيَّةُ، اسْتَوِيَ فِيهَا» :
- ٣٢٤ شرح كلام المؤلف :
- ٣٢٥ قوله «وَأِنْ ذَبَحَهُ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ قَطَعَ الْآخَرُ يَدَهُ، أَوْ قَدَّهُ نِصْفَيْنِ، فَالْقَاتِلُ الْأَوَّلُ» :
- ٣٢٥ شرح كلام المؤلف :
- ٣٢٦ قوله «وَأِنْ قَطَعَهُ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ ذَبَحَهُ الثَّانِي، قُطِعَ الْقَاطِعُ، وَذُبِحَ الذَّابِحُ» :
- ٣٢٦ شرح كلام المؤلف :
- ٣٢٦ قوله «فَإِنْ أَمَرَ مَنْ يَعْلَمُ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ بِهِ، فَقَتَلَ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْمُبَاشِرِ، وَيُؤَدَّبُ الْأَمْرُ» :
- ٣٢٦ شرح كلام المؤلف :
- ٣٢٧ قوله «وَأِنْ أَمَرَ مَنْ لَا يَعْلَمُ تَحْرِيمَهُ بِهِ، أَوْ لَا يُمَيِّزُ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْأَمْرِ» :

- ٣٢٧ شرح كلام المؤلف :
- ٣٢٧ قوله « وَإِنْ أَمْسَكَ إِنْسَانًا لِلْقَتْلِ ، فَقُتِلَ ، قُتِلَ الْقَاتِلُ ، وَحُسِرَ الْمُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ » :
- ٣٢٧ شرح كلام المؤلف :
- ٣٢٩ **بَابُ الْقَوْدِ فِي الْجُرُوحِ :**
- ٣٢٩ قوله « بَابُ الْقَوْدِ فِي الْجُرُوحِ » :
- ٣٢٩ شرح كلام المؤلف :
- ٣٢٩ قوله « يَجِبُ الْقَوْدُ فِي كُلِّ عُضْوٍ بِمِثْلِهِ » :
- ٣٢٩ شرح كلام المؤلف :
- ٣٢٩ قوله « فَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ ، وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ » :
- ٣٢٩ شرح كلام المؤلف :
- ٣٣٠ قوله « وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْجَفَنِ وَالشَّقَةِ ، وَاللِّسَانِ وَالسِّنِّ ، وَالْيَدِ وَالرَّجْلِ » :
- ٣٣٠ شرح كلام المؤلف :
- ٣٣٠ قوله « وَالذَّكَرِ ، وَالْأُنْثَى بِمِثْلِهِ » :
- ٣٣٠ شرح كلام المؤلف :
- ٣٣١ قوله « وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَمَكَنَ الْقِصَاصُ فِيهِ » :
- ٣٣١ شرح كلام المؤلف :
- ٣٣١ قوله « وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مُكَافَأًا لِلْجَانِي » :

- ٣٣١ شرح كلام المؤلف :
- ٣٣١ بيان الخلاف فيما ذكره المؤلف مع ذكر الراجع :
- ٣٣٣ قوله « وَكَوْنُ الْجِنَايَةِ عَمْدًا » :
- ٣٣٣ شرح كلام المؤلف :
- ٣٣٣ قوله « وَالْأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّيِّ » :
- ٣٣٣ شرح كلام المؤلف :
- ٣٣٤ قوله « بَأَن يُقْطَعَ مِنْ مِفْصَلٍ » :
- ٣٣٤ شرح كلام المؤلف :
- ٣٣٥ قوله « أَوْ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ ، كَالْمُوضِحَةِ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَيْهِ الْعِظَامُ » :
- ٣٣٥ شرح كلام المؤلف :
- ٣٣٦ قوله « فَأَمَّا كَسْرُ الْعِظَامِ ، وَالْقَطْعُ مِنَ السَّاعِدِ وَالسَّاقِ ، فَلَا قَوْدَ فِيهِ » :
- ٣٣٦ شرح كلام المؤلف :
- ٣٣٦ قوله « وَلَا قَوْدَ فِي الْجَائِفَةِ » :
- ٣٣٦ شرح كلام المؤلف :
- ٣٣٧ قوله « وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ شِجَاجِ الرَّأْسِ ، إِلَّا الْمُوضِحَةِ » :
- ٣٣٧ تعريف الشجاج :
- ٣٣٧ شرح كلام المؤلف :
- ٣٣٧ قوله « إِلَّا أَنْ يَرْضَى فِيمَا فَوْقَ الْمُوضِحَةِ بِمُوضِحَةٍ » :

- ٣٣٧ شرح كلام المؤلف :
- ٣٣٨ وهل له أن يطالب أرش ما زاد على الموضحة؟
- ٣٣٨ ذكر أقوال الفقهاء مع بيان الراجح.....
- ٣٣٨ قوله «وَلَا فِي الْأَثْفِ إِلَّا مِنَ الْمَارِنِ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ» :
- ٣٣٨ شرح كلام المؤلف :
- ٣٣٩ قوله «وَيُشْتَرَطُ التَّسَاوِي فِي الْأِسْمِ وَالْمَوْضِعِ» :
- ٣٣٩ شرح كلام المؤلف :
- ٣٣٩ قوله «فَلَا تُؤْخَذُ وَاحِدَةٌ مِنَ الْيَمْنَى وَالْيُسْرَى وَالْعُلْيَا وَالسُّفْلَى إِلَّا بِمِثْلِهَا» :
- ٣٣٩ شرح كلام المؤلف :
- ٣٣٩ قوله «وَلَا تُؤْخَذُ إِصْبَعٌ وَلَا أُنْمَلَةٌ وَلَا سِنٌَّ إِلَّا بِمِثْلِهَا» :
- ٣٣٩ شرح كلام المؤلف :
- ٣٤٠ قوله «وَلَا تُؤْخَذُ كَامِلَةٌ الْأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ» :
- ٣٤٠ شرح كلام المؤلف :
- ٣٤١ قوله «وَلَا صَحِيحَةٌ بِشَلَاءٍ» :
- ٣٤١ شرح كلام المؤلف :
- ٣٤١ فائدة في تعليق شيخنا رحمته الله على قول صاحب الزاد :
«استواؤهما في الصحة والكمال ، فلا تؤخذ صحيحة
بشلاء» :
- ٣٤١ قوله «وَتُؤْخَذُ النَّاقِصَةُ بِالْكَامِلَةِ» :

- ٣٤١ شرح كلام المؤلف :
- ٣٤١ بيان الخلاف فيما ذكره المؤلف مع ذكر الراجع :
- ٢٤٢ قوله « وَالشَّلَاءُ بِالصَّحِيحَةِ إِذَا أُمِنَ التَّلَفُ » :
- ٢٤٢ شرح كلام المؤلف :
- ٣٤٣ **فَصْلٌ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى بَعْضِ الْعُضْوِ :**
- ٣٤٣ قوله « فَصْلٌ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى بَعْضِ الْعُضْوِ » :
- ٣٤٣ شرح كلام المؤلف :
- ٣٤٣ الجناية على الأعضاء لها ثلاث حالات :
- ٣٤٣ الأولى : أن تذهب حاسته كاملة :
- ٣٤٣ الثانية : أن يذهب العضو كاملاً :
- ٣٤٣ الثالثة : أن يقطع بعض العضو :
- ٣٤٣ قوله « وَإِذَا قُطِعَ بَعْضُ لِسَانِهِ أَوْ مَارِنِهِ أَوْ شَفْتِهِ أَوْ حَشَقَتِهِ أَوْ أُذُنِهِ ، أُخِذَ مِثْلُهُ ، يُقَدَّرُ بِالْأَجْزَاءِ ، كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَنَحْوِهِمَا » :
- ٣٤٣ شرح كلام المؤلف :
- ٣٤٤ قوله « وَإِنْ أُخِذَتْ دِيَّتُهُ ، أُخِذَ بِالْقِسْطِ مِنْهَا » :
- ٣٤٤ شرح كلام المؤلف :
- ٣٤٤ قوله « وَإِنْ كُسِرَ بَعْضُ سِنِّهِ ، بُرِدَ مِنْ سِنِّ الْجَانِي مِثْلُهُ ، إِذَا أُمِنَ انْقِلَاعُهَا » :
- ٣٤٤ شرح كلام المؤلف :

- ٣٤٤ قوله « وَلَا يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ حَتَّى يَيْئَسَ مِنْ عَوْدِهَا » :
- ٣٤٤ شرح كلام المؤلف :
- ٣٤٥ قوله « وَلَا مِنْ الْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ » :
- ٣٤٥ شرح كلام المؤلف :
- ٣٤٥ قوله « وَسِرَايَةُ الْقَوْدِ مُهْدَرَةٌ » :
- ٣٤٥ شرح كلام المؤلف :
- ٣٤٦ قوله « وَسِرَايَةُ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ بِالْقِصَاصِ وَالِدِّيَّةِ » :
- ٣٤٦ شرح كلام المؤلف :
- ٣٤٦ قوله « إِلَّا أَنْ يُسْتَوْفَى قِصَاصُهَا قَبْلَ بُرْئِهَا، فَيَسْقُطُ ضَمَانُهَا » :
- ٣٤٦ شرح كلام المؤلف :
- ٣٤٧ بيان الخلاف فيما ذكره المؤلف مع ذكر الراجع :
- ٣٤٨ **الفهرس :**